باب المياه

الباب - في اللغة[1] -: ما يتوصل منه[2] إلى مقاصد يشتمل عليها، وهو مستعمل هنا لافتتاح أحكام مندرجة تحت اسم خاص، وقد يدرج في الباب ما لا تصدق عليه الترجمة؛ لتعلقه بما اشتملت عليه من وجه [ما][3]، كما ستعرفه.

والمياه: جمع ماء، وإنما جمعه - وإن كان اسم جنس[4] ينطلق على الكثير والقليل - لاختلاف أنواعه، وهي ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس:

فالطهور: هو الطاهر في نفسه، الصالح لتطهير غيره، المسمى في الكتاب [بالماء][5] المطلق، وهو منقسم إلى مكروه وغيره.

والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير صالح لتطهير غيره، كالمتغير بمخالطة ما [لا][6] يستغني عنه، أو بمجاورته على قول، أو مستعمل على قول.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٣٨٢). وهو في اصطلاح الفقهاء: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم، وقد يعبر عنها بالكتاب أو بالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل؛ وعليه فالباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا. ينظر: مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (١/ ١٦)، وحاشية الجمل (١/ ١٦).

(٢) في جـ: به.

(٣) سقط في جـ.

(٤) اسم الجنس: إفرادي، وآحادي، وجمعي:
أما اسم الجنس الإفرادي فهو: ما صدق على القليل والكثير، ولم يفرق بينه وبين واحده بالياء أو التاء، وذلك نحو: تراب، وعسل، وذهب، وقد تدخل المصادر في هذا النوع.
وأما اسم الجنس الآحادي فهو: ما أريد به واحد غير معين، وذلك نحو: أسد وذئب.
وأما اسم الجنس الجمعي فهو: ما دل على ثلاثة فأكثر، وفرق بينه وبين واحده بالياء، كعرب وعربي، أو بالتاء كغنم وغنمة، وهو في الحالين لا ترد ألفاظه على أوزان الجموع المعروفة، وهذا ما يفرقه عن الجمع القياسي.
وقد رئي فيه كذلك أنه خال من الدلالة على الأفراد، وأنه موضوع للماهية صالحًا للقليل أو الكثير.
وقد عد الكوفيون اسم الجنس الجمعي ضمن جموع التكسير ولكن رد عليهم هذا الرأي بما ينقضه من أدلة لفظية ومعنوية.
ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (٥٢، ٥٦).

(٥) سقط في جـ.

(٦) سقط في أ، ب.

والنجس: [هو][(١)] الذي لا يجوز استعماله.

قال: قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، بدأ[(٢)] الشيخ - رحمه الله - بهذه الآية؛ لأمرين:

أحدهما: تبركًا بالكتاب العزيز.

والثاني: اقتداء بالمزني[(٣)]؛ فإنه كذا فعل، ولفظه[(٤)]: «قال الشافعي[(٥)]: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]»، وفعل ذلك؛ ليُعْلِمَ أن الشافعي هو المحتج بالآية لا هو نفسه، وفي الحقيقة المقتدى به هو الشافعي، قيل: فكانت عادته [أنه][(٦)] إذا أراد أن يُصَدِّرَ بابًا، فإن كان في ذلك الباب آية تلاها، وإن كان هناك سنة رواها، وإن كان هناك أثر حكاه، ثم رتب عليه مسائل الباب[(٧)].

---

(١) سقط في جـ.

(٢) في أ: جاء.

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، من أهل مصر، وأصله من مزينة، ولد سنة ١٧٥هـ، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة غواصًا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية.

قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي». توفي سنة ٢٦٤هـ. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١/ ٢٣٩، ٢٤٧)، معجم المؤلفين (١/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: المختصر مع الحاوي (١/ ٣٥).

(٥) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، ولد سنة ١٥٠هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر.

قال الإمام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة». كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضًا، وبها توفي سنة ٢٠٤هـ.

من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠، ٢٨٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦، ١٠٣).

(٦) سقط في ب.

(٧) ينظر: التعليقة (١/ ١٨٨)، الحاوي (١/ ٣٥).

واختص هذه [الآية][(١)] بالذكر، وإن كان[(٢)] في الباب أصرح منها في الدلالة على مقصوده، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] لإفهامها معنى زائدًا، وهو أن الطهور ما كان طاهرًا في نفسه، وصلح لتطهير غيره، لا أنه هو الطاهر، كما صار إليه [الأصم[(٣)] وابن داود][(٤)]، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة[(٥)]، وطائفة من أهل اللغة؛ كما قال أبو الطيب[(٦)]. وتدل عليه الآية الأخرى؛

---

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في أ: هناك.

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم فقيه معتزلي مفسر، له مصنفات في التفسير ومقالات في الأصول، ومناظرات مع الهذيل العلاف. قال ابن حجر هو من طبقة ابن هذيل وأقدم منه، توفي نحو سنة خمس وعشرين ومائتين هـ.
ينظر: طبقات المعتزلة، ص (٥٦)، ولسان الميزان (٣/ ٤٢٧).

(٤) في جـ: الأصم بن داود.
وابن داود هو محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة، البارع، ذو الفنون، أبو بكر، كان أحد من يضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب الزهرة في الآداب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك.
حدث عن: أبيه، وعباس الدوري، وأبي قلابة الرقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة، ومحمد بن عيسي المدائني، وطبقتهم.
وله بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدًا.
حدث عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف، وجماعة.
ومات قبل الكهولة، وقل ما روى.
تصدر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، ولا يكاد ينقطع معه. توفي في عاشر رمضان، سنة سبع وتسعين ومائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦ - ٢٦٣)، طبقات الفقهاء (١٧٥، ١٧٦).

(٥) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠هـ ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء.
قال فيه الإمام مالك: رأيت رجلًا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته.
وعن الإمام الشافعي أنه قال: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العالم والمتعلم.
ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، ووفيات الأعيان (٢/ ١٦٣)، والجواهر المضية (١/ ٢٦).

(٦) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، العلامة، أبو الطيب الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وهو أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، =

فإن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الواقعة بلا خلاف.

وقد ادعى المحاملي[١] أن [الدلالة عليه من الآية][٢] نفسها؛ فإنه تعالى لو اقتصر على قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الفرقان: ٤٨] لتعلقت[٣] الطهارة [به][٤]؛ فإن ذلك مسوق في معرض المِنَّةِ[٥]، ويستحيل أن يَمُنَّ الله تعالى بما ليس بطاهر؛ فوجب حمل قوله: ﴿طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] على التطهير، لا على الطهارة، وإلا كان غير

= والمشاهير الكبار.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» كتاب جليل، والمجرد، وشرح الفروع، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، وقال الحافظ الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب ورعًا، عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦)، طبقات السبكي (٢/ ٩٥).

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، كان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب الشافعي.

من تصانيفه: «المجموع» قريب من حجم «الروضة» يشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب «المقنع»، وكتاب «رءوس المسائل»، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها، وكتاب «عدة المسافر، وكفاية الحاضر»، توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤)، طبقات السبكي (٤/ ٤٨).

(٢) في جـ: الدلالة للآية.

(٣) في أ، ب: لعلقت.

(٤) سقط في ب.

(٥) المنة والمن: الإنعام مطلقًا، وقيل: هو الإحسان إلى مَنْ لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه.

وقال أبو بكر: المن يحتمل تأويلين: أحدهما: إحسان المحسن غير معتد بالإحسان، يقال: لحقت فلانًا من فلان منة: إذا لحقته نعمة باستنقاذ من قتل أو ما أشبهه، والثاني: مَنَّ فلان على فلان: إذا عظم الإحسان وفخر به وأبدأ فيه وأعاد حتى يفسده ويبغضه، فالأول حسن، والثاني قبيح.

وقال الراغب: المنة: النعمة الثقيلة، ويقال ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: من فلان على فلان: إذا أثقله بنعمه الثقيلة، وعلى ذلك قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ١١] ونحو ذلك، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا لله عز وجل.

والثاني: أن يكون ذلك بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة، ولقبح ذلك قالوا: المنة تهدم الصنيعة؛ ولذلك قال الله عز وجل: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ولحسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كفرت النعمة حسنت المنة.

مفيد معنى زائدًا، وقد وردت السنة بما يعضده، روى الشافعي بسنده أن قومًا سألوا النبي ﷺ: إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء، [فإن توضأنا به عطشنا][(١)]، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وقد أخرجه غيره، وقال [الترمذي][(٢)]: إنه حسن صحيح[(٣)].

= وقوله عز وجل: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧] فالمنة منهم بالقول، ومنة الله عز وجل عليهم بالفعل، وهو هدايته إياهم لما ذكر.

ينظر: تاج العروس (٣٦/ ١٩٤، ١٩٥)، مادة (م ن ن).

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣) كتاب الطهارة، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) كتاب الطهارات، باب: من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والدارمي (١/ ١٨٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١/ ٦٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (١/ ١٣٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص (٢٥)، باب: في طهارة الماء والقدر الذى ينجس الماء والذى لا ينجس، والدارقطني (١/ ٣٦) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (١٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣) كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٠ - ١٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٩)، وابن بشكوال في «الغوامض» (ص - ٥٥٥)، والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن نتوضأ به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد توبع مالك على هذا الحديث، فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم:

فمتابعة الأول رواها أحمد (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، ومتابعة الثاني والثالث أخرجهما الحاكم (١/ ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٣ - ١٥٤) كتاب الطهارة، باب: ما تكون به الطهارة من الماء. =

.....

= وقد تابعه أيضا الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣) كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، ومعرفة السنن والآثار (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة، باب: ما تكون به الطهارة من الماء.

وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة - غير المغيرة - سعيد بن المسيّب، أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧) رقم (١٥)، والحاكم (١/ ١٤٢) من طريق عبد الله بن محمد القدامي: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

وسكت عنه الحاكم والذهبي، وعبد الله بن محمد القدامي ضعيف.

قال ابن عدي (٤/ ٢٥٨): عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره.

وكذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا محمد بن غزوان قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

ومحمد بن غزوان، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف.

ينظر: المجروحين (٢/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ٦٢٣) رقم (٥٨٩٢).

وقد صحّح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفّاظ منهم:

١ - البخاري فقال: هو حديث صحيح؛ كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤١) رقم (٣٣).

٢ - الترمذي فقال: حسن صحيح.

٣ - ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه.

٤ - ابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه، وقال في المجروحين (٢/ ٢٩٩) حديث أبي هريرة صحيح.

٥ - الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠، ١٤١).

٦ - البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٢)، ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث.

٧ - الجوزقاني في «الأباطيل» حديث (٣٣١) فقال: هذا حديث حسن.

وغيرهم كثير.

وفي الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفراسيِّ، وابن عمر، وعبد الله المدلجي، وسليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير مرسلًا.

حديث علي:

رواه الدارقطني (١/ ٣٥) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٦)، والحاكم =

. . . . . .

= (١/ ١٤٢ - ١٤٣) كتاب الطهارة، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢): وفيه من لا يعرف.

حديث جابر:

رواه أحمد (٣/ ٣٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٣٧): كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٨)، والدارقطني (١/ ٣٤): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، وابن حبان (١٢٠ - موارد)، وابن الجارود (٨٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٩) من طريق إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «الحل ميتته، الطهور ماؤه».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١١): قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٠٣)، الحديث (١٧٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٣): كتاب الطهارة، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١١): إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني (١/ ٣٤) أيضًا من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٣) كتاب الطهارة، من طريق الحكم بن موسى: ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال، وماؤه طهور»، وقد رواه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضا، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل، فقال: عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، ومن طريق المثنى أيضا أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١٨)، والمثنى بن الصباح: ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي: متروك. ينظر المغني (٢/ ٥٤١) رقم (٥١٧٥).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢)، ووقع عند الحاكم: «الأوزاعيُّ» بدل «المثنى»، وهو غير محفوظ.

حديث أبي بكر:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني: عبد العزيز ليس بالقوي، ورواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥٥)، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعًا، لكنه من رواية السَّرِي بن عاصم، قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويرفع الموقوف. =

.....

= وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٤): كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، عن أبي بكر موقوفا، وصحح وقفه الدارقطني، وابن حبان في الضعفاء.

حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١/ ١٤٠) كتاب الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب أنه موقوف، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١١): رواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه، والموقوف أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩) في مسند ابن عباس - رضى الله عنهما - من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.

حديث أنس:

أخرجه عبد الرزَّاق (١/ ٩٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠)، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: «الحلال ميتته، الطهور ماؤه».

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به، وقال: أبان متروك.

حديث الفِرَاسي أو ابن الفراسي:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٦ - ١٣٧) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً، وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، هكذا قال ابن ماجه عن ابن الفراسي.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٢٠)، من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، فذكره.

قال الترمذي في علله (ص: ٤١) رقم (٣٤): سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: حديث مرسل، لم يدرك ابنُ الفراسي النبيَّ ﷺ، والفراسي له صحبة.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٦١): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسي؛ إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

حديث ابن عمر:

رواه الدارقطني (٤/ ٢٦٧)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة: أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على =

ووجه الدلالة منه [أنه][(١)]، لو لم يكن بمعنى: مطهر، لم يكن مجيبًا لسؤالهم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذلك قال - عليه السلام-: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ فإنهم لما جهلوا جواز الطهارة بمائه مع وضوحه[(٢)] بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] - كانوا بحل ميتته أجهل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾ [المائدة: ٣].

وقد قيل: ذكره لفائدة [تعود على][(٣)] الماء، وهو أنه لا ينجس بموت حيواناته فيه؛ لأنها حلال، وقال - عليه السلام-: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلهُ سَبْعًا»[(٤)] أي: مطهر إناء أحدكم.

= الماء؟ قال: إن طافيه ميتة. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن ماءه طهور، وميتته حل».
وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال النسائي والدارقطني: متروك، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحافظ: متروك، ينظر الضعفاء للنسائي رقم (١٤)، والدارقطني (١٣)، والبخاري (١٤)، والتقريب (١/ ٤٦).
حديث عبد الله المدلجيّ:
أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (١/ ٢١٨)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار ابن عمر ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه محمد بن سعد.
أما مرسل سليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير:
فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٣) رقم (٣١٩).
وهذا الحديث من الأحاديث التى عدها بعض الحفاظ متواترة، كالحافظ السيوطي في «الأزهار المتناثرة» ص (٢٣) رقم (١١).

(١) سقط في أ. (٢) في جـ: وضوئهم.
(٣) في ب: عائدة إلى.
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩١/ ٢٧٩)، وأبو داود (١/ ٥٧) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧١)، والترمذي (١/ ١٥١): كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، الحديث (٩١)، والنسائي (١/ ١٧٧ - ١٧٨): كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١): كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، والدارقطني (١/ ٦٤) كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٥)، والبيهقي (١/ ٢٤٠): كتاب الطهارة، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٩٥)، وابن حبان رقم (١٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٠)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٣٥٦)، من طرق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». =

وقال - عليه السلام-: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»[1] ومعلوم أن

=

وأخرجه النسائي (١/ ١٧٧): كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والدارقطني (١/ ٦٥): كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٠)، والبيهقي (١/ ٢٤١): كتاب الطهارة، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته، والدارقطني (١/ ٦٤) كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤)، كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، وقال الدارقطني: هذا صحيح، وقال البيهقي: «هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبق».

وأخرجه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي: ثنا سعيد، عن قتادة ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب التيمم، باب: (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٣/ ٥٢١)، والنسائي (١/ ٢١٠ - ٢١١) كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، حديث (٤٣٢)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...»، فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

حديث علي:

أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي (١/ ٢١٣ - ٢١٤)، من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عنه بلفظ: «أعطيت ما لم يعط أحد...» وذكر منها: «وجعل التراب لي طهورا».

وهذا الطريق رجحه أبو زرعة وقال: وهذا عندي الصحيح، كما في العلل (٢/ ٣٩٩)، والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦) وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن، والله أعلم.

حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٥/ ٥٢٣)، والترمذي (١/ ١٠٥) كتاب السير، باب: ما جاء في الغنيمة، حديث (١٥٥٣)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٦)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عنه بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست...» فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) بلفظ: «لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي...» فذكر =

التراب طاهر في نفسه فلو لم يكن بمعنى: مطهر، لما كان له - عليه السلام - خصوصية به دون غيره.

= منها: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (١/ ١٥٧ - ١٥٨ - كشف): ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعًا ولفظه: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي...» فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٦) وقال: رواه البزار، والطبراني... وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير.

حديث أبي ذر:

أخرجه أبو داود (١/ ١٨٦) كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث (٤٨٩)، وأحمد (٥/ ١٤٥)، والدارمي (٢/ ٢٢٤) ولفظه: «أعطيت خمسا...» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». وصححه ابن حبان (٢٠٠ - موارد).

ولفظ أبي داود: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البزار (٢٤٤١ - كشف)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: وفيه من لم أعرفهم.

حديث أبي موسى:

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) عنه بلفظ: «أعطيت خمسا: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد متصلا ومرسلا، والطذبراني، ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٣) بلفظ: «فضلت بأربع خصال» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجدا» وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع.

حديث أبي سعيد:

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٢)، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». =

فإن[١] قيل: قد ورد طهور بمعنى: طاهر، في قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فإن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير، وليس هناك حدث ولا خبث يزال، وقال جرير[٢] في صفات بعض النسوة: [من الطويل]

.... عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ[٣]

والريق لا يتطهر به.

فجوابه: أنه تعالى وصف شراب أهل الجنة بأعلى صفات شراب أهل الدنيا، وهو المتطهر به، وإن كان أهل الجنة غير محتاجين إلى التطهير.

وقول جرير حجة لنا؛ لأنه قصد تفضيلهن على غيرهن، ولو أراد به معنى: طاهر، لم يكن لوصفه إياهن بذلك مزية على غيرهن من النسوة.

فإن قيل: لو كان كما قلتم لاقتضى جواز تكرار الطهارة به؛ لأن طهورًا من أبنية المبالغة كالصبور والشكور؛ فإنه[٤] اسم لمن تكرر منه ذلك.

قلنا: سنذكر جوابه[٥] آخر الباب.

= وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.
حديث أبي أمامة:
أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) ولفظه: «فضلت بأربع: جعلت الأرض لأمتي مسجدا وطهورا».
وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد ثقات.
حديث السائب بن يزيد:
رواه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٨/ ٢٦٢)، وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك».

(١) في أ: قال.

(٢) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفَى بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم: أشعر أهل عصره. ولد سنة ٢٨هـ في اليمامة، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجاء مرا - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وكان عفيفا. توفي سنة ١١٠هـ.
ينظر: معاهد التنصيص (٢/ ٣١٢)، وفيات الأعيان (١/ ١٠٢)، الشعر والشعراء، ص (١٧٩).

(٣) عجز بيت، وصدره:
إلى رجح الأكفال هيف خصورها ....
والبيت بلا نسبة في لسان العرب (ر ج ح)، وتاج العروس (ر ج ح).

(٤) في جـ: لأنه. (٥) زاد في أ: في.

تنبيه: الطَّهُور - بفتح الطاء-: ما يتطهر به، وبالضم: المصدر، بمنزلة: التطهر. وكذلك [الوَضُوء][(١)] والوُضُوء.

قال: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من [أصل][(٢)] الخلقة.

الجواز[(٣)] - في اصطلاح الفقهاء؛ كما قال بعضهم-: إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى رفع الحرج.

قلت: وهو هاهنا بمعنى الصحة ورفع الحرج؛ إذ من أَمَرَّ [غير][(٤)] الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء أو الغسل[(٥)]، لا يصح، وقد حَرِجَ؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعًا للتقرب به؛ فعصى[(٦)] لتلاعبه، وستعرف سر ذلك في باب الحيض. والفصل يشتمل على مسألتين:

إحداهما: رفع الحدث أصغر كان أو أكبر.

والثانية: إزالة النجس: المغلظ منه: وهو نجاسة الكلب ونحوه، والمخفف: وهو بول الغلام الذي لم يطعم، وما بينهما.

واقتضى الفصل اشتمال[(٧)] كل مسألة على حكمين:

أحدهما: جوازه بما نزل من السماء؛ وهو ماء المطر وذوب الثلج والبرد، وما نبع

---

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) من معاني الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزًا نافذًا.
والجواز عند الأصوليين يطلق على أمور:
أ- على المباح.
ب- على ما لا يمتنع شرعًا.
والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم.
قال الزركشي: وقد يجري في كلام الأصحاب - أي الشافعية -: جائز كذا وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرًا بين الحرمة والوجوب، فيستفاد من قولهم: «يجوز» رفع الحرمة؛ فيبقى الوجوب.
ينظر: المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة (ج و ز)، فتح القدير (٣/ ٢٠٣)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٧)، حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/ ٤١).

(٤) سقط في أ.

(٥) في جـ: والغسل.

(٦) في ب: يعصي.

(٧) في أ، ب: شمول.

من الأرض: وهو ماء البحار [وماء الأنهار[١] وماء الآبار][٢].

والثاني: عدم جوازه بغير ذلك.

فالدليل[٣] على الجواز فيهما بما نزل من السماء، قبل الإجماع.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

فإن قُلْتَ[٤]: هذا يدل على الجواز بما نزل [من السماء][٥] ماءً لا ثلجًا وبردًا - قيل: الثلج والبرد إنما ينزل من السماء والجمود يعرض له في الهواء، كما يعرض له على وجه الأرض، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وطهرني كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»[٦] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) قوله: واقتضى الفصل جوازه بما نزل من السماء وهو المطر وذوب الثلج والبَرَد، أو نبع من الأرض وهو ماء البحار وماء الآبار وماء الأنهار. انتهى.

أهمل - رحمه الله - من ماء الأرض رابعًا وهو الأعين كذا. [أ و].

(٢) في أ، ب: وماء الآبار وماء الأنهار. (٣) في جـ: والدليل.

(٤) في جـ: قيل. (٥) سقط في أ، ب.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧) كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، الحديث (٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩) كتاب المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث (١٤٧/ ٥٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب: في السكتتين، وأبو داود (١/ ٤٩٣) كتاب الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، الحديث (٧٨١)، والنسائي (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، الحديث (٨٠٥) وأبو عوانة (٢/ ٩٨) والدارمي (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب في السكتتين وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٣ - ٢١٤) وابن خزيمة (١/ ٢٣٧) رقم (٤٦٥) وابن حبان (١٧٧٥، ١١٧٦، ١٧٧٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٠) وأبو يعلى (١٠/ ٤٦٦) رقم (٦٠٨١) والبيهقي (٢/ ١٩٥) وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٦) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٨) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به: بلفظ: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» وهذا لفظ البخاري.

وفى لفظ مسلم «خطاياي» بدل «الخطايا»، و«اغسلني» بدل «اغسل»، وتقديم الثلج على الماء.

وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه البخاري (١١/ ١٨٠) كتاب الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، حديث (٦٣٦٨) ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث (٥٨٩) =

وروي أنه قال: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[١]. ولا تتحقق الاستعارة[٢] بذلك

= وأبو داود (١/ ٤٨٢) كتاب الصلاة، باب: في الاستعاذة، حديث (١٥٤٣) والترمذي (٥/ ٤٩١) كتاب الدعوات، باب: الاستعاذة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩) والنسائي (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء الثلج رقم (٦١) وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢) كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨) وأحمد (٦/ ٥٧، ٢٠٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٩) وأبو يعلى (٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨) رقم (٤٤٧٤) والبيهقي (٢ / ١٥٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

وهذا لفظ النسائي، ورواه بعضهم مطولا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تنبيه: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخاري ومسلم، فأخرجه في «المستدرك» (١/ ٥٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

وهو واهم في ذلك؛ فقد أخرجه الشيخان - كما تقدم - من هذا الطريق، وللحديث شاهد أيضًا من حديث سمرة بن جندب.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٩) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم باعد بيني وبين ذنبي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. أ. هـ.

والحديث في المعجم الكبير (٧/ ٢٧٦) رقم (٦٩٥٠).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٦) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٤/ ٤٧٦)، من طريق مجزأة بن زاهر قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨١) من طريق مدرك عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهِّر قلبي من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس...» الحديث.

وأخرجه الترمذي (٥/ ٥١٤) كتاب الدعوات، باب: (١٠١) (٣٥٤٧) من طريق عطاء ابن السائب، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم برِّد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم نقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس».

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) الاستعارة: مأخوذة من العارية، واستعار: طلب العارية أي نقل الشيء من شخص إلى آخر حتى تصبح العارية من خصائص المعار منه.

وهي ادعاء معنى الحقيقة في الشيء مبالغة في التشبيه.

وقال ابن رشيق القيرواني: «الاستعارة أفضل المجاز، وهي من محاسن الكلام إذا وقعت =

عن التطهير من الذنوب ما لم يكن [ذلك][(١)] مطهرًا. نعم، لا يكفي في رفع الحدث وإزالة الخبث إمرار الثلج [والبرد][(٢)] على المغسول من الأعضاء ما لم [يكن][(٣)] الهواء حارًّا فيذوب حالة الإمرار ويجري عليها، ويكفي في الممسوح منها.

وفي الحاوي[(٤)] وجه آخر: أنه لا يكفي فيها أيضًا؛ لأنه لا يعد ماسحًا[(٥)].

[والدليل على الجواز][(٦)] فيهما بما نبع من الأرض فعله ﷺ وقوله:

روي أنه توضأ من بئر بضاعة[(٧)]، ومن بئر رومة[(٨)]، ومن بئر زمزم، وقال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، قال الشافعي: وهذا الخبر نصف علم الطهارة.

قال الماوردي: وهو لعمري صحيح؛ لأن هذا الحديث دل على طهارة ما نبع من

= موقعها ونزلت موضعها».

ينظر: المعجم المفصل في البلاغة، ص (٩٠، ٩٤).

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في جـ.

(٣) سقط في أ. (٤) ينظر: الحاوي (١/ ٤١).

(٥) قوله: نعم، لا يكفي في رفع الحدث وإزالة النجس إمرار الثلج والبرد على المغسول من الأعضاء ما لم يكن الهواء حارًّا؛ فيذوب حالة الإمرار ويجري عليها، ويكفي في الممسوح منها، وفي «الحاوي» وجه آخر: أنه لا يكفي فيها - أيضًا - لأنه لا يعد ماسحًا. انتهى كلامه.

وما نقله عن «الحاوي» من أنه لا يكفي في المسح - أيضًا - على وجهٍ، غلطٌ سببه: انعكاس كلام «الحاوي»؛ عليه فإنه قد قال ما نصه: فأما إذا أخذ الثلج فدلك به أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله: فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه؛ لحصول المسح به، وإن كان المستحق به الغَسْل لم يجز؛ لأن حد الغسل: أن يجري الماء بطبعه، وهذا مسح، وليس بغسل، ومسح ما يجب غسله غير مجزئ، فلو كان الثلج في إمراره على الأعضاء يذوب عليها، ثم يجري ماؤه عليها - ففي جوازه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجزئ؛ لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء.

والثاني: لا يجزئ؛ لأنه بعد ملاقاة الأعضاء يصير جاريًا.

هذا كلام الماوردي، وهو جازم بصحة المسح به، وإنما حكى الخلاف في صورة خاصة من صور الأعضاء المغسولة؛ فانعكس على المصنف. [أ و].

(٦) في أ، ب: ودليل جوازه.

(٧) بالضم، وتروى بالكسر، بئر في دار بني ساعدة بالمدينة.

ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٤٠).

(٨) بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم، وهي في عقيق المدينة التى اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبَّلها.

ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٤١).

الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء،والماء لا يخلو أن يكون نابعًا من الأرض أو نازلًا [من السماء][(١)].

والقاضي أبو الطيب استدل على جواز ذلك بما نبع من الأرض بالآيتين، معتقدًا أن ما نبع من الأرض نازلٌ من السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وإذا صح له هذا الاستدلال أمكن أن يستدل بقوله - عليه السلام - في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» وبوضوئه بماء البئر - على جواز التطهر[(٢)] بما نزل من السماء؛ لأن ملابسته للأرض[(٣)] لا تكسبه وصف الطهارة والله أعلم.

والدليل على عدم جواز رفع الحدث بغيره قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والدلالة منها من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء، والمستعمل لغيره مخالف للأمر؛ فلم يخرج عن العهدة.

والثاني: أنه جوز فعل التيمم عند عدم الماء، ومن جوز استعمال غيره يمنعه منه عند وجود ذلك الغير [وفقد الماء.

ولأن ما عدا الماء مائع لا يطلق عليه اسم الماء][(٤)]؛ فلم تجز الطهارة به كالدمع.

وهذا استدلال على من جوزه في السفر بسائر المائعات في السفر والحضر مع وجود الماء وعدمه، وهو الأصم.

أما حجتنا على من جوزه في السفر بنبيذ التمر المطبوخ المسكر عند فقد الماء، وهو أبو حنيفة[(٥)] - كما قال القاضي أبو الطيب والماوردي[(٦)] وغيرهما من الأئمة -

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: التطهير.
(٣) في أ، ب: الأرض.
(٤) سقط في جـ.
(٥) تنظر المسألة في: الأصل (١/ ٧٥)، معاني الآثار (١/ ٩٥)، المدونة (١/ ٤).
(٦) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظًا للمذهب. وقال ابن خيرون: كان رجلا عظيم القدر متقدمًا عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم. وذكره ابن الصلاح في طبقاته، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠)، طبقات السبكي (٣/ ٦٥).

فالقياس[(١)]، وهو أنه شراب فيه شدة مطربة؛ فلم تجز الطهارة به كالخمر، أو لأنه مائع لا يتناوله اسم الماء؛ فلم يجز رفع الحدث به [كالخل، ولأن ما لا يجوز رفع الحدث به في الحضر ومع وجود الماء: لا يجوز به][(٢)] في السفر عند فقد الماء كسائر المائعات.

فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه، وتوضأ به، وقال: «تَمْرَةٌ[(٣)] طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»[(٤)].

فجوابه: أنه روي عن ابن عباس[(٥)] - رضى الله عنه - أنه أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن[(٦)(٧)]، ثم لو سلم من ذلك لم تكن فيه حجة؛ لأنه من رواية مولى عمرو بن حريث وهو مجهول.

ولو سلم من ذلك، لقلنا: هذه زيادة في نص القرآن، والزيادة في [نص القرآن][(٨)] عند أبي حنيفة [نسخ][(٩)] ولا ينسخ القرآن [بأخبار الآحاد][(١٠)].

---

(١) في جـ: فبالقياس.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ، ب: ثمرة.
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨)، وأبو داود (١/ ٦٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، (٨٤)، والترمذي (١/ ١٤٧): أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، (٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٣٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، (٣٨٤). وأبو يعلى (٥٠٤٦، ٥٣٠١)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٨) والطبراني في الكبير (١٠/ ٩٩٦٣، ٩٩٦٦، ٩٩٦٧)، والبيهقي (١/ ٩) من طرق عن أبي فزارة عن أبي زيد به.
وهذا حديث ضعيف؛ قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تُعْرَفُ له روايةٌ غير هذا الحديث.
(٥) في أ، ب: ابن مسعود، وعليهما لا يصح الاستدراك على الشارح.
(٦) قوله: فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: أمعك ماء؟» فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه فتوضأ به، وقال: «تمرة طيبة وماء طهور».
فجوابه: أنه روي عن ابن عباس أنه أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن...، إلى آخره.
وما ذكره آخرًا أن ابن عباس قد أنكر، سهوٌ؛ فإن المنكر هو ابن مسعود نفسه كما ذكره الماوردي وغيره [أ و].
(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠-١١) في كتاب الطهارة، وفي إسناده أبو زيد مولى عمرو بن حريث، ذكره الذهبي في الميزان (٧/ ٣٦٩) وقال: لا يعرف ولا يصح حديثه.
(٨) في أ، ب: والزيادة في النص.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ: بالآحاد.

ولو سلم من ذلك كله، لقلنا: إنه منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بعد الهجرة.

أو نحمله على أن الذي كان مع ابن مسعود ماء نُبِذَ فيه تمر ليعذب، فهو منبوذ، وقد عبر[١] عن المنبوذ بالنبيذ؛ كما يقال: قتيل بمعنى: مقتول، ويؤيده قوله- عليه السلام-: «تَمرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فوصف شيئين ليس النبيذ واحدًا منهما.

وإذا عرفت ما ذكرناه من مذهب الأصم وأبي حنيفة عرفت أن [دعوى][٢] الغزالي[٣] الإجماع على اختصاص الماء برفع الحدث غير سالمة[٤] من نزاع.

---

(١) في جـ: يعبر.

(٢) في جـ: معنى.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، وعاد إلى طوس.
من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة - وكلها في الفقه - وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (٤/ ١٠١، ١٨٠)، الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧).

(٤) وقال ابن الصلاح تعليقًا على صاحب الوسيط في قوله: أما في طهارة الحدث فبالإجماع، قد ينكر عليه؛ لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبي حنيفة - لم يستقم، لما عرف من خلاف أبي حنيفة في النبيذ. على أن الإجماع بهذا المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب.
وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم - أيضًا - لما ذكرناه؛ ولأن ابن أبي ليلى والأصم أجازا الوضوء بالمائعات.
فأقول: أما خلاف الأصم فلا اعتداد به، على ما ذهب إليه إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهذا كأنه مستند قوله في «الوسيط» في كتاب الإجارة: ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان، وابن كيسان هذا هو الأصم. ولكن خلاف ابن أبي ليلى يمنع من دعوى إجماع الأمة، فيبقى إجماع الإمامين صالحًا لأن يحمل كلامه عليه. ووجدت فيما علق عنه - من لفظه في تدريسه للوسيط - ما يدل على أن مراده به إجماع الإمامين، إلا أن قوله في البسيط: «اتفقت الفرق على ذلك» يشعر بأن مراده هاهنا - أيضًا - إجماع الأمة، فيبطله خلاف ابن أبي ليلى، إن صح عنه، وأما خلاف أبي حنيفة في النبيذ فقد ذكر بعض أصحابه عنه أنه رجع عنه، والصحيح: أن المجتهد إذا قال قولًا ثم رجع عنه بطل كالمنسوخ، والله أعلم. مشكلات الوسيط للحموي (١/ ٢ب).
وقال النووي في المجموع (١/ ١٣٩): «قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع - محمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه».
=

[نعم][1]، قد قيل: إن أبا حنيفة قد رجع [عن ذلك][2]، والأصم مسبوق بالإجماع؛ فثبت ما قاله.

ومنهم من يقول في الجواب: أبو حنيفة لا يخالف في أن الأصل في رفع الحدث الماء، وإنما الوضوء بنبيذ التمر رخصة عنده[3] مِنْ رخص السفر، وإذا كان كذلك صح إطلاق الإجماع على اختصاص طهارة الحدث به؛ كما يقال: الميتة حرام بالإجماع، وإن أُحِلَّتْ رخصة عند الضرورة[4].

والدليل على عدم جواز رفع الخبث[5] بغيره: ما روي أنه ﷺ لما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ [بِالْمَاءِ][6] ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[7]

= وقد ذهب الحموي إلى أن دعوى الإجماع محمولة على إجماع الصحابة، فقال: المنقول أن الصحابة أجمعوا على الاختصاص بالماء دون سائر المائعات، وما نقل عن ابن مسعود الوضوء بنبيذ التمر فليس هذا في الباب بشيء. مشكلات الوسيط للحموي (١/ ٣ب).

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: عنه.
(٣) في أ: عند.
(٤) في جـ: سالم.
(٤) قال النووي: «أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أية صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها، مطبوخًا كان أو غيره، فإن نش أي: أخذ يغلي وأسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر، لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات، إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، والثالثة: يستحب الجمع بينهما، والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال: يتيمم، وهو الذى استقر عليه مذهبه، كذا قاله العبدري. قال: وروي أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ».
ينظر: المجموع (١/ ١٣٩، ١٤٠).
(٥) في أ: الحدث.
(٦) سقط في ب.
(٧) ورد هذا عن أسماء، وأبي هريرة، وأم قيس بنت محصن:
أما حديث أسماء:
أخرجه البخاري (١/ ٤١٠) كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، الحديث (٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠) كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (١١٠ / ٢٩١)، مالك (١/ ٦٠ - ٦١) كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة، الحديث (١٠٣)، والشافعي في الأم (١/ ٨٤ - ٨٥) كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥) كتاب: الطهارات، باب: في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وأبو داود =

أخرجه البخاري. وما روي أنه - عليه السلام - قال حين بال الأعرابي في المسجد: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[١] وهذا أمر باستعمال الماء، والمأمور لا يخرج

= (١/ ٢٥٥) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٠) و (٣٦١) و (٣٦٢)، والترمذي (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (١٣٨)، والنسائي (١/ ١٥٥) كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٢٠٦) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٩)، والحميدي (١/ ١٥٣) رقم (٣٢٠)، والدارمي (١/ ٢٣٩) كتاب: الطهارة، باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، وابن خزيمة (١/ ١٣٩ - ١٤٠) رقم (٢٧٥)، والبيهقي (١/ ١٣)، وابن حبان (١٣٨٣ - الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٦) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء به.

وقال الترمذي: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره».

وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٦) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٤ - ١٥٥) كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجه (١/ ٢٠٦) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٤١) كتاب: الطهارة: في جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (٢٧٧)، وابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: ٨٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض، الحديث (٢٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠) رقم (١٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٠٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٨)، من حديث أم قيس بنت محصن «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر».

(١) روي هذا الحديث عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري (١/ ٣٢٣): كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث (٢٢٠) من حديث أبي هريرة، وأبو داود (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤): كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، الحديث (٣٨٠)، والترمذي (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦): كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٧)، والنسائي (١/ ١٧٥): كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/ ١٧٦): كتاب الطهارة، باب: الأرض =

.....

= يصيبها البول كيف تغسل؟ الحديث (٥٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والشافعي في مسنده ص (٢٧، ٢٨)، وفي الأم (١/ ٥٢)، والحميدي (٢/ ٤١٩) رقم (٩٣٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٨) رقم (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٨)، وابن حبان (١٣٩٦ - ١٣٩٧)، وابن الجارود (١٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨١) من طرق عنه به.

وعن أنس، أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، ١١١)، والدارمي (١/ ١٨٩) كتاب الطهارة، باب: البول في المسجد، والبخاري (١/ ٣٢٤): كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، الحديث (٢٢١)، ومسلم (١/ ٢٣٦): كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره، الحديث (٩٩/ ٢٨٤)، والترمذي (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٨)، والنسائي (١/ ١٧٥): كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/ ١٧٦) كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ الحديث (٥٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣): كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/ ٢١٣ - ٢١٤)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (٢/ ٥٠٤) رقم (١١٩٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢٨) رقم (٣٦٥٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٧٣)، والبيهقي (٢/ ٤٢٧) من طرق عن أنس.

وفى الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، ووائلة بن الأسقع، وأبي ليلى، وأم سلمة.

حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣١٠ - ٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤)، والدارقطني (١/ ١٣١، ١٣٢) من طريق سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عنه به.

قال الدارقطني: سمعان مجهول.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٢٤) رقم (٣٦)، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: احفروا موضعه: هذا حديث ليس بالقوي.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧)، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له، وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده أيضًا في المجمع (٢/ ١١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه سمعان بن مالك، وهو ضعيف.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١٠) رقم (١٦)، وعزاه إلى أبي يعلى.

تنبيه: وقع في مجمع الزوائد: سفيان بن مالك، وهو خطأ، صوابه: سمعان بن مالك، كما أثبتنا، والتصحيح من كتب الرجال.

حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٣١) رقم (٢٥٥٧)، والبزار (١/ ٢٠٧ - كشف) رقم (٤٠٩)، =

عن الأمر [إلا][(١)] بامتثاله، وبهذا الطريق ينبغي أن يكون الاستدلال بما ذكرناه، [لا][(٢)] بمفهوم اللقب، الذي لم يقل بأنه حجة إلا الدقاق[(٣)][(٤)].

= والطبراني في الكبير (١١٥٥٢)، وفيه قوله ﷺ-: «لا تقطعوا على الرجل بوله ...» إلى آخر الحديث، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

حديث واثلة بن الأسقع:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٦): كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، كيف تغسل؟ (٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ١٩٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد: ثنا أبو المليح، عن واثلة بن الأسقع به، وفيه قوله ﷺ: دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه. قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢١٢) فيه عبيد الله الهذلي، قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب، وقال البخاري: منكر الحديث. ا هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٥٣٢) رقم (١٤٣٨): متروك.

حديث أبي ليلى:

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٥١)، وفيه: أن الحسن بن على جاء فبال، فقال النبي ﷺ: ابني ابني لا تقطعوا بوله، فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء فصبه على بوله.

والحديث بنحوه - أيضًا - ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٨) عنه، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

حديث أم سلمة:

ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٩)، ولفظه: أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه، فتركه حتى قضى بوله، فدعا بماء فصبه عليه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ب، ج.

(٣) قوله: وبهذا الطريق ينبغي أن يكون الاستدلال بما ذكرناه، لا بمفهوم اللقب الذي لم يقل بأنه حجة إلا الدقاق. انتهى.

وما ذكره من أنه لم يقل به غير الدقاق، ليس كذلك؛ فقد نقله الآمدي عن الحنابلة - أيضًا - وحكاه السهيلي في «نتائج الفكر» عن أبي إسحاق المروزي، والغريب أن المصنف قد نقله في أول التيمم عن بعض أصحابنا. وحكى ابن برهان في «الوجيز» قولًا ثالثًا: أنه حجة في أسماء الأنواع: كالغيم والماء، دون الأعيان: كزيد وعمرو. [أ و].

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الأصولي، الفقيه، المعروف بابن الدقاق، ويلقب بـ «خُباط»، قال الخطيب: «كان فاضلًا عالمًا بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة». ولد سنة ٣٠٦هـ ومات سنة ٣٩٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩)، الوافي بالوفيات (١/ ١١٦)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٢٢).

أو نقول: الذي نص الشرع [على استعماله][(١)] في إزالة الأنجاس الماء، وذلك إما تعبد لا يعقل معناه؛ كما اختاره الإمام، أو معقول المعنى؛ كما قال الغزالي: إنه الأقرب[(٢)].

فإن كان الأول [لم يحسن][(٣)] إلحاق غيره به، وإن كان الثاني ففي الماء من الرقة واللطافة والتفرد في التركيب ما لا يشاركه فيه [غيره من بين][(٤)] سائر المائعات؛ فيمتنع إلحاقها به، ولأن إزالة النجس طهارة تراد للصلاة، أو تستباح الصلاة بها؛ فاختصت بالماء من بين سائر المائعات كالوضوء.

تنبيه: قول الشيخ: «على أى صفة كان من أصل الخلقة»، أراد به - والله أعلم -: ما خلقه الله عليه من ملوحة، وعذوبة، وغير ذلك[(٥)]. وفيه تنبيه على أن ملوحة الماء خلقة لا من [أجزاء سبخة][(٦)] من الأرض، كما قال الغزالي.

وبعضهم يقول: أراد بالصفة: البياض، والحمرة، والصفرة، ونحو ذلك.

وفيه نظر؛ لأن هذه الألوان تعرض له قطعًا، بل قيل: إن الماء لا لون له، وما يظهر به[(٧)] من لون فهو لون ظَرْفه أو ما يقابله؛ لأنه شَفَّاف.

وقد اعترض بعضهم على ما ذكره الشيخ من تفسير الماء المطلق الذي حصر جواز الطهارة فيه، فقال: الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة وكذا المستعمل في الحدث والخبث - إذا لم يتغير - باق على وصف خلقته، ولا يجوز الطهارة به على الأصح.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) ينظر: الوسيط (١/ ١١٢).
(٣) في جـ: لا يجوز.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) قوله: تنبيه: قول الشيخ: على أي صفة كان من أصل الخلقة، أراد به - والله أعلم -: ما خلقه الله تعالى من ملوحة وعذوبة وغير ذلك. انتهى كلامه.
واعلم أن الصفة المذكورة هنا في حد الماء المطلق، وهي الصفة التي خُلِقَ عليها الماء - لا يصح تفسيرها بالعذوبة والملوحة ونحوهما كالحرارة والبرودة؛ لأن بقاء الماء عليها مذكور للاشتراط بلا شك، والإلزم: أن يكون كل نازلٍ من السماء أو نابع من الأرض طهورًا من غير شرط آخر، وحينئذ: فيتناول النجس والمتغير والمستعمل، وإذا كان مذكورًا للاشتراط فيلزم من تفسيره بذلك خروج الماء عن الطهورية بطرآن الملوحة - مثلاً - بصبِّ مِلْح مائي أو ماء مالح ونحوه، لا جرم أن الرافعي في «الشرح الصغير» صرح بأن العذوبة والملوحة والحرارة والبرودة ليست داخلة في ذلك، وسكت عن الكلام عليه في «الشرح الكبير». [أ و].
(٦) في جـ: سبوخة.
(٧) في جـ: فيه.

والمتغير بطول المكث تجوز الطهارة به عندنا وإن تغير عن وصف خلقته، وكذا ما تغير بالمجاورة - بلا خلاف - تجوز الطهارة [به][(١)] على أصح القولين.

فالعبارة السديدة أن يقول: الماء المطلق: ما ينطلق عليه اسم الماء من غير تقييد لازم. واحترزنا باللازم من غير اللازم كالإضافة إلى مقره[(٢)] أو مجراه[(٣)].

ومنهم من يقول: المطلق ما يتبادر[(٤)] إليه الفهم عند إطلاق اسم الماء.

قلت: وهذان التعريفان صحيحان، وكذا ما ذكره الشيخ. وما أورد عليه فجوابه: أن السؤال جاء من اعتقاد السائل أن مراد الشيخ بالصفة: اللون، ولا نسلم أنه مراده؛ بل المراد ما ذكرناه، وأما الألوان والأحوال فقد تعرض لحكمها في الباب وأشار إلى أن التغير بما لا يستغنى عنه لا يؤثر فيه - كما سنبينه - والمتغير بطول المكث من هذا النوع.

ثم لنا أن نجري لفظ الصفة على ظاهره، ونقول: أراد كل صفة خلق عليها، ولا نسلم أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو الماء المستعمل - باق على وصف[(٥)] خلقته؛ لأن النجاسة والاستعمال وصفان قد تجددا له، والمتغير بطول المكث ونحوه لما استشعر إيراده على لفظه أخرجه بقوله: يستغني الماء عنه[(٦)]، وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في عدم [جواز التطهير][(٧)] بما عدا الماء بين أن يكون

---

(١) سقط في جـ.

(٢) في جـ: مقبرة.

(٣) قوله: فالعبارة السديدة أن يقال: الماء المطلق ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد لازم، واحترزنا بـ «اللازم» عن غير اللازم كالإضافة إلى مَقَرِّهِ أو مَمَرِّه. انتهى كلامه.

وحاصله: أن التقييد بـ «اللازم» لا بد منه، وأن العبارة بدونه لا تكون سديدة، وهو غفلة؛ بل الواجب حذفه والاقتصارُ على ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد؛ لأن المضاف إلى المقر أو الممر - كماء البئر والنهر ونحوهما - وإن كان مقيدًا، لكنه ينطلق عليه - أيضًا - من غير قيد؛ لكون التقييد غير لازم؛ فدخل فيما قلناه المعنى الذي قاله بعينه، وإنما حصل هذا الوهم للمصنف من جهة أن بعضهم قد استعمل هذه العبارة في النفي، فقال: ما لا يكون مقيدًا بقيد لازم، وتقييد هذه العبارة بـ «اللازم» لا بد منه، فسها فعدّاه إلى حالة الإثبات أيضًا. [أ و].

(٤) في جـ: يتبدر.

(٥) في جـ: أصل.

(٦) في أ: عندك.

(٧) في أ: التطهر.

[خالصا][(١)] أو مختلطًا بالماء، غالبًا عليه أو مغلوبا، ولم يختلف أصحابنا فيما إذا كان غالبًا على الماء أنه لا تجوز الطهارة به.

قال الإمام[(٢)]: وكذا لو كان مغلوبًا ولو قدر لونه مخالفًا للون الماء لَغَيَّرَهُ، هذا لا يوافقه عليه العراقيون. نعم، اتفقوا - كما قال الإمام وغيره - على جوازه بالمختلط إذا كان مغلوبا، ولو قدر مخالفة صفاته لصفات الماء لم تغيره وبقي مقدار المائع، ومثلوا ذلك بما إذا كان معه أربعة أرطال ماء، فصب عليه رطل ماءٍ وَرْدٍ، وهو يحتاج إلى أربعة أرطال - فإنه يجوز أن يستعمل قدر أربعة أرطال. نعم، لو استعمل الجميع في هذه الحالة فهل يجوز ؟ فيه وجهان، المشهور منهما: الجواز.

ولو كان يحتاج في طهارته إلى الخمسة ففى جواز استعمال الجميع وجهان مرتبان، وأولى بالمنع.

والمذكور في الحاوي[(٣)] وغيره فيما إذا بقي قدر المائع: الجواز، وفيما إذا استعمل الجميع عن الشيخ أبي حامد والجمهور: أنه يجوز كما لو بقي قدر المائع؛ فإنه مستهلك فيه في الحالين، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وأنهم صححوه.

وعن أبي عَلِي[(٤)] في «الإفصاح» وطائفة كما قال الماوردي[(٥)]: أنه لا يجوز، وهو[(٦)] الذي صححه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد[(٧)]؛ لأنه تيقن الطهارة

---

(١) في جـ: صالحًا.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وهو رئيس الشافعية بنيسابور، قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقًا وغربًا، لم تر العيون مثله، من تصانيفه: «الأساليب في الخلاف»، وكتاب «الغياثي»، وكتاب «غياث الخلق في اتباع الحق»، وغير ذلك، توفي في ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٥)، طبقات السبكي (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٥٥).

(٤) هو الحسن - وقيل: الحسين - ابن القاسم، أبو علي الطبري، صاحب «الإفصاح»، وصنف في الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى «المحرر»، توفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧)، طبقات الفقهاء ص(١١٥).

(٥) ينظر: الحاوي (١/ ٥٥).

(٦) في جـ: وهذا.

=

بغير الماء، ولا كذلك في الحالة قبلها.

الثانى: جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح، ولا خلاف فيه إذا كان انعقاده بسبب سبوخة في الأرض، مثل: أن نزل من[١] السماء على أرض سبخة من شأنها أن تعقده ملحًا؛ فتجوز الطهارة به قبل انعقاده.

وأما ما ينعقد بنفسه ملحًا، ففي جواز الطهارة به وجهان:

أحدهما - وهو المشهور-: نعم؛ لما[٢] ذكرناه.

والثانى - حكاه الماوردي[٣] عن أبي سهل الصعلوكي[٤] والقاضي الحسين وغيره وعن القفال[٥]-: أنه[٦] لا يجوز؛ لأن طبعه خلاف طبع الماء؛ [فإن الماء][٧] يجمد في الشتاء، ويذوب في الصيف، وهذا على العكس.

الثالث: جواز الطهارة بالمتصاعد من الماء بالنار، كما إذا أغلي الماء، وغطي رأس القدر؛ فإنه يصعد إلى الغطاء بخار يتولد منه رشح، وهو في الحقيقة ماء، وبهذا

= (٧) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني وكان يلقب بـ«ركن الإسلام»، وكان إمامًا في التفسير والفقه والأدب، مجتهدًا في العبادة، ورعًا، مهيبًا، صاحب جد ووقار، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩)، طبقات السبكي (٥/ ٧٣).

(١) في أ، ب: ماء. (٢) في ج: كما.

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٤٠).

(٤) هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الإمام، أبو سهل الصعلوكي، ولد سنة ست وتسعين ومائتين، وهو الحنفي نسبًا، ثم العجلي، النيسابوري، الفقيه، المفسر، الأديب، اللغوي، النحوي، الشاعر، المفتي، الصوفي، حبر زمانه، وبقية أقرانه. هذا قول الحاكم فيه، توفي في ذي القعدة، سنة تسع وستين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٥٠)، طبقات السبكي (٣/ ١٦٧).

(٥) هو محمد بن على بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي، القفال الكبير، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين. مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين، قال الشيخ أبو إسحاق: كان إمامًا، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وله شرح الرسالة. وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، ومن تصانيف الشاشي: «دلائل النبوة»، و«محاسن الشريعة»، و«أدب القضاء»، توفي في ذي الحجة، سنة خمس وستين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٨)، طبقات السبكي (٣/ ٢٠٠).

(٦) زاد في أ: قال.

(٧) سقط في ج.

استدل لما ادعاه الغزالي من أن ملوحة الماء بسبب سبوخة[١] في الأرض؛ فإن المتصاعد يكون عذبًا بسبب رسوب السبخ، وهذا ما حكاه في الروضة[٢] وجهًا، وقال: إن صاحب «التلخيص» اختاره، ورأيته في «تلخيصه» أبداه لنفسه احتمالًا، وحكى عن بعض الأصحاب أنه قال: إنه طاهر غير طهور؛ كالعرق.

قال: وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه - [أي: وشمس][٣] - لكراهة عمر لذلك وقوله: إنه يورث البرص؛ كذا قاله الشافعي[٤]، ولفظ عمر؛ كما أخرجه البيهقي من عدة طرق: «لاَ تَغْتَسِلوا بِالماءِ المشَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[٥]، واعتمد الشافعي عليه من

---

(١) في جـ: رسوخه.

(٢) ينظر: الروضة (١/ ١٢٢) وفيه «البحر» بدل «التلخيص».

(٣) سقط في جـ.

(٤) ينظر: المختصر مع الحاوي (١/ ٤٢).

(٥) أخرجه الشافعي (١/ ٣) كتاب الطهارة، عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦) كتاب الطهارة: باب كراهة التطهير بالماء المشمس وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس.

وهذا سند ضعيف وبه علل كثيرة ذكر منها ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٣٨ - ١٤٨) علتين وهما ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي وصدقة بن عبد الله.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧): وصدقة ضعيف وأكثر أهل العلم على تضعيف ابن أبي يحيى. وقال الذهبي في «المغني» (١/ ٢٣) في ترجمة ابن أبي يحيى: تركه جماعة وضعفه آخرون للرفض والقدر. وقال في «ديوان الضعفاء» (ص ١٢): متروك عند الجمهور.

وصدقة بن عبد الله، قال أحمد: ضعيف جدًّا ليس بشيء أحاديثه مناكير.

وقال ابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف.

وقال البخاري: ضعيف جدًّا.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

ينظر: العلل للإمام أحمد (١/ ، ١٩٩، ٢١٣ ٢١٤)، وتاريخ الدوري (٢/ ٢٦٨)، والضعفاء والمتروكين (٣٠٧)، والنسائي (٢٩٨)، والدارقطني، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٨٨٦)، والتاريخ الصغير (٢/ ٢٠٢)، والمجروحين (١/ ٣٧٤).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٩): فتلخص أن هذا الأثر ضعيف للعلتين المذكورتين، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: هذا الأثر حسن وفي ذلك ما لا يخفى. اهـ.

وللحديث علة أخرى وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلسًا.

والأثر عن عمر له طريق آخر.

=

حيث إنه خبر لا تقليد.

وعدوله عن التمسك بما رواه الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ بالماءِ المشمَّسِ أَوْ نغْتَسِلَ بِهِ»[(١)] إلى أثر

= أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٤) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٥٠): وهذا إسناد جيد وإسماعيل بن عياش فيه مقال وقد قال البخاري في حقه إذا روى عن أهل حمص يكون حديثه صحيحًا وصفوان بن عمر حمصي. اهـ.

وقد توبع إسماعيل تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، أخرجه ابن حبان في «الثقات» كما في «البدر المنير» (٢/ ١٥٠) و «التلخيص» (١/ ٢٨).

والبرص: بياض يقع في الجسد لعلة، ينظر المعجم الوسيط (١/ ٤٩).

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن، حديث (٣) والبيهقي (١/ ٦) كتاب الطهارة، من طريق عمرو بن محمد الأعسم ثنا فليح عن الزهري به.

وقال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري، وقال ابن حبان كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢١): كان يضع الحديث.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٢) والبيهقي (١/ ٦) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق خالد بن إسماعيل ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص..

قال الدارقطني: غريب جدًّا خالد بن إسماعيل متروك.

وقال البيهقي: وهذا لا يصح.

وقد تابعه من هو شر منه تابعه وهب بن وهب أبو البختري أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٥) وقال: وهب بن وهب كان ممن يضع الحديث على ثقات المسلمين.

وتابعه أيضًا الهيثم ابن عدي.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: الهيثم كذاب.

وتابعهم أيضًا محمد بن مروان السدي.

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧) وذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٥) من طريق محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقال الهيثمي: ومحمد بن مروان السدي أجمعوا على ضعفه.

وقال السيوطي: وهو كذاب. اهـ.

وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عائشة.

عمر - رضي الله عنه - دليلٌ على عدم سلامته من[١] الطعن؛ كما صرح به غيره، وكذا قوله[٢] في «المختصر»[٣]: «لا أكره المشمس إلا من جهة الطب»، مع أنه يحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأنه لم يبلغه الخبر.

وفى «المهذب»[٤] وغيره حكاية وجه أنه غير مكروه، وقد اختاره في «الروضة»[٥] وقال: إنه لم يصح فيه ما ينبغي أن يعتمد عليه، والمشهور الكراهة، ولم يورد الجمهور غيره.

ثم الشيخ في عبارته متبع[٦] لأبي عَلِي الطبري؛ فإنه قال في «الإفصاح» - وتبعه البندنيجي[٧] وابن الصباغ[٨] - المكروه أن نقصد إلى تشميس الماء، وأما ما يشمس بنفسه في الأنهار والبرك فلا يكره [التطهر به][٩]؛ فإن الشمس لا تؤثر فيه التأثير المقصود عادةً؛ لكثرته، أو لأن الأرض تشرب ما لعله ينفصل[١٠] منه بالشمس».

ومن آخر لفظ صاحب «الإفصاح» يظهر أن مراده بأوله ما يمكن قصد تشميسه

= قال النووي في «المجموع» (١/ ١٣٣): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعًا.

(١) في أ، ب: عن.

(٢) في جـ: صرح به.

(٣) ينظر: المختصر مع الحاوي (١/ ٤٢).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٤)، وفي جـ: المذهب.

(٥) ينظر: الروضة (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٦) في جـ: يتبع.

(٧) هو الحسن بن عُبيد الله بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، كان دينًا، صالحًا، ورعًا، ومن تصانيفه: «التعليقة» المسماة بـ «الجامع»، وكتاب «الذخيرة»، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦) طبقات السبكي (٤/ ٣٠٥).

(٨) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، مولده سنة أربعمائة كان خيِّرًا دينًا، ورعًا، نزهًا، ثبتًا، صالحًا، زاهدًا، فقيهًا، أصوليًّا، محققًا، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق. من تصانيفه: كتاب «الشامل»، و«الكامل في الخلاف بيننا وبين الشافعية والحنفية»، وكتاب «الطريق السالم»، وغير ذلك. توفي في جمادى الأولى، وقيل: في شعبان - سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١)، طبقات السبكي (٣/ ٨٥).

(٩) في ب: التطهير، أيّ، وفي أ: التطهر به؛ أيّ.

(١٠) في جـ: يفصل.

عادةً: كماء الجرة[١]، والإبريق[٢]، والكوز[٣]، ونحو ذلك، سواء تشمس بنفسه من غير قصدٍ من المريد للاستعمال[٤]، أو بقصدٍ منه، وقد أجراه بعض الأصحاب على ظاهره؛ فاشترط في الكراهة قصد التشميس، ولم يحك في «التتمة»[٥] غيره، والإمام نسبه إلى العراقيين، وتمسك قائله بما روي أن عائشة - رضي الله عنها - شمست ماء لرسول الله ﷺ - فقال: «لاَ تَفْعَلِي ياحُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[٦] رواه الدارقطني، وقد حكى الماوردي[٧] الوجهين، ورجح الأول، وهو الذي عليه المحققون؛ لأن ما يؤثر شيئًا بطبعه لا فرق فيه بين أن يُقصد ذلك أو لا، والخبر غير ثابت، ولو صح لم يكن فيه حجة على اشتراط القصد.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

منها: أنه لا فرق في استعماله في الطهارة بين الثوب والبدن، وبعض الأصحاب يقول: إنه يُكره في البدن دون الثوب.

قال مجلِّي[٨] - تبعًا للماوردي وغيره-: وهذا غير معدود خلافًا؛ لأن أحدًا لا

---

(١) هى إناء من خزف، وجمعها: جَرٌّ، وجِرار. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١١٦).

(٢) هو وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل، وجمعه: أباريق. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢).

(٣) هو إناء بعروة يشرب به الماء، وجمعه: كيزان. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٤).

(٤) في أ: الاستعمال.

(٥) التتمة في فقه الإمام الشافعي، وهي تكملة الإبانة للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي المتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة، والتتمة لتلميذه أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وستأتي ترجمته.
ينظر: كشف الظنون (١/ ٢١).

(٦) تقدم. (٧) ينظر: الحاوي (١/ ٤٢، ٤٣).

(٨) هو مجلي بن جميع بن نجا، القاضي أبو المعالي المخزومي، الأرسوفي الأصل، المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع وصار من كبار الأئمة، وتولى قضاء الديار المصرية سنة سبع وأربعين، ومن تصانيفه: (الذخائر)، قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضًا أوهام، ومن تصانيفه أيضًا: (أدب القضاء)، سماه: (العمدة)، ومصنف في الجهر بالبسملة، وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢١)، طبقات السبكي (٧/ ٢٧٧).

يقول: يُكره في الثوب.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون في الأواني المنطبعة المتخذة[١] من الحديد والنحاس، وغير ذلك مما يمتد تحت المطارق أو غيره: كالخشب والخزف ونحوه، وهو ما يقتضيه إطلاق العراقيين.

وقد قيل باختصاص الكراهة بالأواني المنطبعة، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب.

ووجهه: بأن سببه أن حرارة الشمس تفصل من هذه الأواني أجزاء لطيفة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن أثرت البرص، ثم قال الإمام: وأنا أقول: يبعُد أن ينفصل من إناء الذهب والفضة مع طهارتهما شيءٌ محذور، أي - فينبغي ألا يكره فيهما؛ ولهذا قال الغزالي: ولعله لا يجري في [أواني][٢] الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما، وهذا ما حكاه المتولي[٣]، حيث خص الكراهة بالأواني الصُّفْرية والنحاسية.

قال الإمام: وكان شيخي يطرد قوله فيما ينطبع وينطرق، وخص الشيخ أبو بكر النحاس بالاعتبار من بين سائر الأجناس، والذي حكاه القاضي الحسين: تخصيصها بالأواني الصفرية.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون في البلاد الحارة: كالحجاز. أو الباردة: كالصين، وهو وجه حكاه الماوردي[٤] ورجحه مع وجه آخر، ولم يحك القاضي الحسين والإمام غيره: أن الكراهة تختص بالبلاد الحارة، وأضاف القاضي الحسين إلى ذلك أن يكون في الصيف الصائف؛ ليحصل [التأثير][٥] المقصود؛ فإن البلاد الباردة لا تؤثر فيها[٦] التأثير المقصود.

---

(١) في ب: كالمتخذة.
(٢) سقط في جـ.
(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي، مولده بنيسابور سنة ست، وقيل: سبع وعشرين وأربعمائة، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهًا محققًا، وحبرًا مدققًا، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف «التتمة» ولم يكمله. توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧)، طبقات السبكي (٥/ ١٠٦).
(٤) ينظر: الحاوي (١/ ٤٢، ٤٣).
(٥) في جـ: تأثير.
(٦) في جـ: فيه.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون الإناء مغطى الرأس أو لا، وهو ما يقتضيه إطلاق الإمام وغيره. ومنهم من خصها بحالة تغطية الرأس، ولم يحك القاضي الحسين والمتولي غيره.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يستعمل في حالة الحرارة أو بعد برده، وللأصحاب وراءه وجهان:

أحدهما: أنه لا يكره إذا برد، وهو الأصح في «الروضة»[١].

والثاني: إن شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص كره، وإلا فلا.

قال الماوردي[٢]: وهذا لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، ولأن من أهل الطب من يقول: إن المشمس لا يورث[٣] البرص. ولا يُرْجَعُ إلى قوله فيه.

قلت: ولعل هذا القائل أخذه من قوله[٤] في «المختصر»[٥]: «فلا أكره المشمَّس إلا من جهة الطب» فلما[٦] أن جعل أصل الكراهة منوطة بالطب، وجب أن نرجع إليه في الوصف؛ [ولذلك][٧] قال بعض الأصحاب: لا يكره المشمس إلا أن يشهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص.

لكن ما نقله المزني قد نسب فيه إلى التخليط وأن لفظ الشافعي قد كره الماء المشمس، وقد كرهه كراهة من جهة الطب، كذا حكاه القاضي الحسين، والروياني[٨]

---

(١) ينظر: الروضة (١/ ١١٩).
تنبيه: محل الكراهة إذا وجد غير المشمس، أما عند عدمه فلا كراهة، ويجب استعماله وقد يجب شراؤه، نبه على ذلك الأذرعي. قال بعضهم: وأن يكون ذلك في الحي لا في الميت، وضابط التشميس - كما قاله الروياني في البحر نقلًا عن الأصحاب في مياه الأواني - يكون بالحمي تارة، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالتين سواء، وإن لم تؤثر الشمس فيه لا يكره. أفاده البكري.

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ٤٣).
(٣) في جـ: الشمس لا تورث.
(٤) في جـ: قول.
(٥) ينظر: المختصر مع الحاوي (١/ ٤٢).
(٦) في جـ: فلم.
(٧) سقط في جـ.
(٨) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام، أبو المحاسن، الروياني، الطبري صاحب «البحر» وغيره، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، كانت له الوجاهة والرياسة، والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، أخذ عن والده وجده، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من =

في «تلخيصه» والله أعلم.

ومفهوم كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: صحة الطهارة بالماء المشمس، وهو مما لا خلاف فيه.

والثاني: عدم كراهتها بالماء المسخن بالنار، وهو مما لا خلاف فيه أيضًا؛ لأن ابن عباس روى أنه - عليه السلام - دخل حمامًا بالجحفة وهو محرم. وقال شريك: أجنبت وأنا مع رسول الله ﷺ؛ فجمعت حجارة، وسخنت ماء، واغتسلت، فأخبرت النبيّ ﷺ فلم ينكر عليّ[1]. ولا فرق بين أن يسخنه بطاهر أو بنجس؛ لأن الأصل عدم

= حفظي. ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، واستشهد بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة، حادي عشر المحرم، سنة اثنتين وخمسمائة، وقيل غير ذلك، ومن تصانيفه (البحر) وهو بحر كاسمه، و(الكافي) شرح مختصر على المختصر، و(الحلية) وغير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧)، طبقات السبكي (٥/ ٢٧٧).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨) (٨٧٧) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع بن شريك، لا عن شريك كما ذكر المصنف، فلعل هناك سقطا أو وهما من الناسخ.

وفى إسناده الربيع بن بدر، قال النسائي: متروك الحديث (الضعفاء والمتروكين-٢٠٩) وقال البخاري: ضعفه قتيبة.

وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة من أحاديثه: وعامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه.

وقد وافق الحافظ في التقريب ص (٣١٩) النسائي في كونه متروك الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٥): وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطبراني (١/ ٢٩٩) (٨٧٧) وأبو نعيم في المعرفة، والحسن بن سفيان في مسنده كما في التلخيص (١/ ١٤٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٥-٦) من طريق العلاء بن الفضل عن الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك... الحديث.

وفى إسناده العلاء بن الفضل، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٣): كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التى انفرد بها، وذكره ابن الجوزى في الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٨٨) وقال: ذكروه في الضعفاء.

وفيه أيضًا الهيثم بن رزيق ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٨٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٤) وقال: لا يتابع على حديثه.

وأبوه رزيق ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٥) عن الهيثم وأبيه: مجهولان. =

تنجسه[(١)] به. نعم، إذا اشتدت حرارته [كره][(٢)]، وكذا الماء الشديد البرد.

والثالث: عدم كراهتها بماء زمزم، وهو كذلك؛ لأنه - عليه السلام - توضأ منه[(٣)]، وقول العباس: لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبِلٌّ[(٤)] - محمول على حاجة احتياج الناس إليه للشرب لكثرتهم[(٥)].

[و][(٦)] الرابع: أنه لا يكره استعمال المشمس في الأكل والشرب، والماوردي[(٧)] جزم بالقول بكراهة استعماله في البدن على أي وجه كان، وقال في الطبخ: إن كان قد بقي مائعًا فيه كُره، وإن لم يبق مائعًا فيه - كما إذا طبخ به ما لا مرق[(٨)] له، أو عُجن به دقيق[(٩)] - فلا.

= والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٥) وقال: وفيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه.

(١) في أ، ب: تنجيسه.

(٢) سقط في جـ.

(٣) يأتي في الحج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩١١٤) من طريق معمر قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب - أحسبه قال: ومتوضئ - حلٌّ وبلٌّ.
قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

(٥) قوله: ومفهوم كلام الشيخ يقتضي أمورًا. ثم قال: الثالث: عدم كراهة الطهارة بماء زمزم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ منه وقول العباس: «لا أحله لمغتسل، لكن لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ» محمولٌ على حالة احتياج الناس إليه للشرب لكثرتهم. انتهى كلامه.
واعلم أن المصنف قد نقل في باب الاستطابة عن الماوردي: أنه يحرم الاستنجاء به، واستدل بما قاله هنا عن العباس، ولم يذكر فيه خلافًا، وإن كان فيه كلام ستعرفه هناك، إن شاء الله تعالى. وهذا الاستدلال من المصنف عجيب؛ لأن العباس كان يستقي الماء في سقايته للشاربين، والماء الذي يستقيه مملوك له؛ فيجوز استعماله في الوجه الذي أباحه فيه دون غيره.
والبل - بكسر الباء-: هو المباح، قاله الجوهري، قال: وقال الأصمعي: كنت أظن أنه إتباعٌ، إلى أن أخبر المعتمر بن سليمان بأنه المباح في لغة حِمْيَر. [أ و].

(٦) سقط في جـ.

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٤٣).

(٨) ي جـ: مرقة.

(٩) في أ، ب: الدقيق.

وفي «الجيلي»[١] حكي[٢] هذا وجهًا ثالثًا في المسألة والله أعلم.

تنبيه: يقال: قصدت له، وقصدته، وقصدت إليه، ثلاث لغات مخففات، وقد ثبتت [الثلاث لغات][٣] في «صحيح مسلم» في حديث واحد في أقل من سطر، في أوائل كتاب الأيمان[٤].

قال: وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأُشنان، لم تجز الطهارة به؛ لأنه تغير بمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغنٍ عنه غالبًا؛ فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء.

وقد أفهم قيد «التغيير» الاحتراز عما إذا لم يتغير به؛ فإنه لا يضر اختلاطه به، ولفظ «المخالطة»: الاحتراز عن التغير بالمجاورة، وسيأتي حكمه. ولفظه طاهر: الاحتراز عما إذا تغير بالطهور؛ كالماء العذب إذا تغير[٥] بالماء الملح وعكسه، أو الماء إذا تغير[٦] بالتراب المطروح[٧] فيه قصدًا؛ فإنه لا يمنع الطهارة به عند العراقيين وصاحب «الكافي»[٨]، وهو أصح الوجهين في «الحاوي»[٩]، وكتب المراوزة؛ لأمره - عليه السلام - باستعماله في الغسل من ولوغ الكلب[١٠]؛ إذ لو كان يسلب الطهورية لما أمر به.

---

(١) هو سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم، الإمام رضي الدين، أبو داود الجيلي، قال ابن خلكان: كان من أكابر فضلاء عصره، وصنف كتابًا في الفقه سماه (الإكمال)، وعرضت عليه المناصب فلم يفعل، وكان دينًا، ملازمًا لبيته، محافظًا على وقته، توفي في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢).

(٢) في أ، ب: حكاية.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) ينظر: صحيح مسلم (١/ ٩٧) برقم (١٦٠/ ٩٧).
(٥) في ج: تغيير.
(٦) في ج: تغيير.
(٧) في ج: المطرح.

(٨) هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد، الخوارزمي العباسي، ولد في رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، قال ابن السمعاني: كان فقيهًا، فاضلا، عارفًا بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعًا بين الفقه والتصوف.
من تصانيفه: (الكافي). توفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩)، طبقات السبكي (٧/ ٢٨٩).

(٩) ينظر: الحاوي (١/ ٤٧).

(١٠) يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب - أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، وسيأتي تخريجه.

ومنهم من يعلل ذلك بأن التراب مجاور له لا مخالط؛ فإنه يرسب بعد ساعة عنه، والإمام حكى خلافًا في أن التراب يخالط [الماء][(١)] أو يجاوره[(٢)]، ثم قال: فإن قلنا: إنه يخالطه، ففي سلب الطهورية به إذا طرح قصدًا، الخلاف.

وقد زعم بعض الشارحين أن الشيخ احترز بلفظ «طاهر» عن النجس، وفيه نظر؛ لأن الاحتراز يكون عما يخالف المدعى في المسألة، والمدعى هنا: [عدم][(٣)] جواز الطهارة به، والنجس يشاركه في ذلك.

ولفظ «يستغني [الماء][(٤)] عنه»: الاحتراز عما لا يستغني عنه في مجراه[(٥)] ومقره، مثل: أن يجري على معادن الزرنيخ[(٦)] والكبريت[(٧)] والكحل والنورة[(٨)]، أو يستقر بعد جريانه في موضع ذلك، أو ينبع فيه - فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لتعذر الاحتراز منه.

وفى رواية الصيدلاني[(٩)] وجه: أن ما تغير بالمخالطة لا يجوز التوضؤ به، وإن كان مما يتعذر الاحتراز عنه في بعض المياه؛ لأن التغير[(١٠)] بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس؛ فكأن الماء خرج عن كونه ماء.

وفى «الكافي» إشارة إلى أن التغير بمخالطة ما يستغني عنه تغيرًا فاحشًا بحيث لا يفهم هو في ذكر الماء المطلق - أنه يجوز الطهارة به على وجه، والمشهور الذي لم

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: يجاور.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: مجره.
(٦) عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وقتل الحشرات.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣).
(٧) عنصر لافلزي، ذو شكلين بلورين، وثالث غير بلوري، نشيط كيميائيًا، وينتشر في الطبيعة، شديد الاشتعال، ينظر: الوسيط (٢/ ٧٧٣).
(٨) زاد في ب: يتغير، والنورة: حجر الكلس، وهي أخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢)..
(٩) هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني؛ نسبة إلى بيع العطر، وبـ «الداودي» أيضًا؛ نسبة إلى أبيه داود.
من تصانيفه: «شرح على المختصر»، قال الإسنوي: وقد ظفرت للمذكور بشرح على فروع ابن الحداد.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤)، طبقات السبكي (٤/ ١٤٨).
(١٠) في جـ: التعذر.

يورد العراقيون غيره: الأول؛ لتعذر الاحتراز.

ومن هذا القبيل[١] تغيُّره بطول [المكث][٢]؛ لما ذكرنا، وهذا مما لا خلاف فيه وإن أفهم كلامه في «الوسيط»[٣] خلافًا فيه، ومحله إذا لم يعارضه ما يمكن إحالة الحكم عليه أما إذا عارضه: بأن رأى ظبيةً[٤] تبول في ماء كثير، واحتمل أن يكون تغيره بطول المكث، أو ببول الظبية، فهو نجس، نص عليه الشافعي، قال الإمام: وفيه احتمال لا يخفى على متأمل.

وفى «الروضة» في باب الآنية: أنه قال بعضهم: إن كان قد عهده عن قرب غير متغير فهو نجس، وإن لم يعهده [أصلا][٥] أو طال عهده فهو طاهر؛ لاحتمال التغير بطول المكث.

وتساقط الأوراق في الماء ونبات الحشيش فيه إذا غيَّره، يلحق بما ذكرناه في العفو.

وقيل: [إن تساقط الورق يسلبه الطهورية، ومنهم من يقول: تساقطه في زمن الربيع يسلبه الطهورية][٦]، دون تساقطه في زمن الخريف؛ لأنه يتعذر الاحتراز عنه.

والقاضي الحسين فرق بأن الربيعي فيه رطوبة تمازج الماء، بخلاف الخريفي. والفوراني[٧] ذكر الفرقين، والذي ذكره العراقيون الأول، وهو الأصح في «الإبانة»، وعلى هذا لو طُرِح فيه قصدًا فغيره، قال الشيخ أبو حامد[٨]: لا يسلبه الطهورية به

---

(١) في جـ: القول.
(٢) سقط في جـ.
(٣) ينظر: الوسيط (١/ ١٢٨).
(٤) هي جنس من الحيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون. أشهرها الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر.
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٥).
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: تساقط الأوراق زمن الربيع تسلبه الطهورية.
(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم، المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال،وهو ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب، قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل، والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو.
من تصانيفه: «الإبانة»، و«العمد»، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨)، طبقات السبكي (٨/ ١٧٥).

أيضًا؛ لأن التغير به تغير[(١)] مجاورة. نعم، لو عصره بعد [أن][(٢)] تربا فيه يسلبه الطهورية؛ كما قاله ابن القاص[(٣)].

قال: ولو دقه ناعمًا ورماه فيه فغيّره، لا يسلبه الطهورية أيضًا. والمشهور: أنه متى تغير بإلقائه فيه قصدًا، سلبه الطهورية، سواء وضعه صحيحًا أو مدقوقًا ووجه التفرقة بين الربيعي والخريفي مذكور فيه.

وتغيره بما تساقط فيه من الثمار سالب للطهورية قطعًا.

وقال يحتمل وجها آخر: أنه لا يسلبه[(٤)] الطهورية؛ كما في الورق، والفرق ظاهر.

وتغير الماء بمروره على معدن النورة أو الملح الجبلي أو المائي، كمروره على معادن الزرنيخ ونحوه. ولو ألقي فيه شيءٌ من ذلك فغيَّره، فالمشهور في النورة سلب الطهورية، والقاضي الحسين ومن تبعه قال: إنه يترتب على الخلاف في التراب، وأولى بأن يسلب الطهورية، وهذا إذا لم يكن قد طُبخ؛ فإن طبخ سلب الطهورية وجهًا واحدًا.

= (٨) هو أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم.

من تصانيفه: «شرح المختصر» في تعليقته التي هي في خمسين مجلدًا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني، وله كتاب في أصول الفقه.

قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في «شرح مختصر المزني»، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقّهٍ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم. توفي في شوال سنة ست وأربعمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨).

(١) في جـ: بغير. (٢) سقط في ب.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن القاص، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، كان عالمًا زاهدًا منفقا على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره.

من تصانيفه: «التلخيص» مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورًا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وكتاب «المفتاح» وهو دون التلخيص في الحجم. توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦) ، طبقات السبكي (٣/ ٥٩).

(٤) في أ، ب: يسلب.

وأما إلقاء الملح فيه، فالمذهب - كما قاله[١] الروياني [فى «تلخيصه»][٢] - أنه يسلب الطهورية، والمشهور: أن الملح إن كان جبليًّا سلبها، وبه جزم الماوردي والمتولي وغيرهما.

قال الإمام: ومن ظن فيه خلافًا فقد غلط.

وإن كان الملح مائيًّا، ففي سلبه[٣] الطهورية وجهان:

المنسوب منهما في «الشامل»[٤] لصاحب «التلخيص»: أنه لا يسلب، ولم يحك غيره.

وقد قيل: إنه منسوب في «الإبانة» إلى القفال.

وفى غيره المنسوب إليه مقابله، وهو الصواب؛ إذ مذهبه منع الطهارة بالماء الذي ينعقد [منه][٥] الملح؛ فلا جرم قال في «التتمة»: إن الوجهين في سلب الطهورية هنا[٦] مخرجان على جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح.

وقد قيل: إن الجبلي لا يسلب الطهورية أيضًا؛ لأنه يذوب في الماء كالجمد[٧].

قال الفوراني: وهو اختيار القفال. فلا جرم حكى الغزالي[٨] وغيره في تغيره بالملح ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو ما صححه في «الكافي»-: أن الجبلي يسلبه الطهورية بخلاف المائي[٩].

تنبيه[١٠]: إطلاق الشيخ التغيير يعرفك أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق فيه بين تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وهو كذلك عند

---

(١) في أ، جـ: قال.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: سلب.
(٤) في أ: المسائل.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: به.
(٧) إجراء الخلاف في الجبلي، بعيد غريب، والمشهور فيه القطع بأنه يسلب، والله أعلم. [الجمد] بفتح الجيم وإسكان الميم وفتحها، والإسكان أفصح، ولم يذكر الجوهري غيره، وذكر صاحب «العين» الفتح، وهو الماء الجامد.
(٨) ينظر: الوسيط (١/ ١٣٥).
(٩) فى ب: الماء.
(١٠) في جـ: قلت.

العراقيين والمراوزة، وفي «التتمة» نسبته إلى قول ابن سريج[(١)]، والرافعي[(٢)] حكاه عن «جمع الجوامع»[(٣)] قولًا اختاره ابن سريج.

[و][(٤)] قال المتولي: إن الذي نص عليه الشافعي أنه لا بد من تغير اللون والطعم والرائحة؛ لأن القليل من ماء الورد يغير الرائحة والقليل من الخل يغير الطعم ولا يزيل [إطلاق][(٥)] الاسم.

قال: وأصل الخلاف: إذا غسل الثوب من الخمر، فزال اللون وبقيت الرائحة - هل يحكم بطهارته؟ وفيه قولان:

فإن قلنا: يحكم بطهارته، لم يسلب أحد الأوصاف الطهورية، وإلا سلبها.

قلت: وليس لقائل أن يقول: تمثيل الشيخ المخالَط بالزعفران يدل على أنه لا يكفي عنده في سلب الطهورية تغير بعض الأوصاف؛ لأنه يغير الطعم واللون

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي. قال العبادي في ترجمة ابن سريج: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، ومعارض جوابات الخصوم. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان من عظماء الشافعيين، وعلماء المسلمين. وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. توفي في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٩)، طبقات السبكي (٣/ ٢١).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة إمام الدين، أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور وإليه يرجع عامة الفقهاء في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه. قال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة. وقال الإسنوي: صاحب شرح الوجيز والذى لم يصنف في المذهب مثله، وكان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات.

من تصانيفه: العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، وشرح المسند، والتذنيب، والأمالي، وأخطار الحجاز، وغير ذلك. توفي في أواخر سنة ثلاث - أو أوائل سنة أربع - وعشرين وستمائة بقزوين، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥)، طبقات السبكي (٨/ ٢٨١).

(٣) وهو للقفال الشاشي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في جـ.

والرائحة؛ لأنا نقول: تمثيله بالأشنان[١] يأبى ذلك، والأُشنان بضم الهمزة وكسرها.

وقد حكى الرافعي طريقًا آخر: أن تغيره باللون وحده يسلبه الطهورية، وكذا تغير طعمه وريحه إذا اجتمعا دون أحدهما.

الثاني: أنه [لا فرق][٢] بين التغير اليسير والكثير، وهو ما حكاه العراقيون والقاضي الحسين.

وقال الإمام: إن القفال قال به أيضًا؛ [قياسًا][٣] على التغير بالنجاسة، لكن الأظهر[٤] أن التغير اليسير لا يؤثر؛ فإنه لا يسلب الماء الإطلاق بخلاف التغير[٥] الكثير.

وقاعدة الباب: اتباع الاسم. وتخالف النجاسة؛ فإن التغير بها أفحش؛ ولذلك سلب قليلُها الماء القليل الطهارة[٦] وإن لم يتغير، وهذا ما حكاه المتولي لا غير، عند الكلام فيما إذا لم يكن[٧] للنجاسة لون.

قال مجلي: وما قاله العراقيون إلى كلام الشافعي أقرب.

فرع: إذا كان المخالط لا يغير الماء؛ لموافقته لصفاته، ولو قدر مخالفا له في بعض الصفات لَغيَّره[٨] التغير المؤثر، وذلك مثل أن يكون ماء [الورد الذي][٩] انقطعت رائحته، والماء المستعمل إذا قلنا: إنه لو بلغ قلتين لا تجوز الطهارة به؛ كما قاله في «الكافي» وغيره ونحوهما - هل يسلبه الطهورية؟ ينظر: فإن كان أكثر من الماء سلبه بلا خلاف[١٠]، لكن لماذا: هل للكثرة أو لأجل ظهور التغير عند مخالفة الصفات أو

---

(١) شجر من الفصيلة الرَّمراميَّة، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٩).

(٢) في ب: فرق فيه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: الظاهر.
(٥) في جـ: الماء.
(٦) في جـ: الطهورية.
(٧) في جـ: لم يبق.
(٨) في جـ: لا يغيره.
(٩) في جـ: ورد.

(١٠) قوله: فرع: إذا كان المخالط لا يغير الماء؛ لموافقته لصفاته، ولو قُدِّرَ مخالفًا في بعض الصفات لَغَيَّرَهُ التغير المؤثر، وذلك مثل ماء الورد الذي انقطعت رائحته، والماء المستعمل إذا قلنا: إنه لو بلغ قلتين لا تجوز الطهارة به كما قاله في «الكافي» وغيره، ونحوهما - فهل يسلبه الطهوريَّة؟ ينظر: فإن كان أكثر من الماء سلبه بلا خلاف. انتهى كلامه.
وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك؛ بل فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: ما قاله. =

بعضها ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

ومختار العراقيين - كما قال بعضهم، وهو المذكور «فى تعليق البندنيجي» «والحاوي»، لا غير-: الأول.

ومختار المراوزة، وصاحب «المرشد»[1]، وهو الذي ذكره القاضي الحسين-: مقابله.

= والثاني: إن بلغت الكثرة إلى ثلاثة أضعاف الماء منعت، وإلا فلا، حكاه الصعير - بالصاد والعين المهملتين - في «نهاية المستفيد في احترازات المهذب».

والثالث: إن بلغت سبعة أضعافه منعت، وإلا فلا، حكاه هو، وما نقله المحب الطبري شيخ الحجاز في «شرحه» للتنبيه.

وفي المسألة وجهان آخران لا يردان على المصنف:

أحدهما: ما اختاره القفال في «فتاويه»: أن المضر من ذلك هو الكثير، قال: وتعرف الكثرة بالعادة.

والثاني: أن الذي يضر هو الثلث فصاعدًا، حكاه في «الفتاوى» المذكورة عن أبي يعقوب الأبيوردي.

واعلم أن الرافعي والنووي وغيرهما قد ذكروا أن المستعمل إذا جمع حتى بلغ قلتين عاد طهورًا على الصحيح، ثم ذكروا - أيضا - أن الماء المستعمل إذا ضم إلى ماء مطلق، فبلغ قلتين - أيضًا - كان حكمه حكم الماورد وغيرِهِ من المائعات، حتى إذا كان أكثر من الماء ضر، وإن كان أقل قُدِّر مخالفًا للماء وهذا الذي ذكروه في غاية الفساد؛ فإنه يلزم من كونه يُقَدَّر مخالفًا عند اتصاله بالماء الكثير أن يكون كالخل وغيره من المائعات، وحينئذ فلا فائدة في بلوغه قلتين، وكيف يتخيل متخيل أن المستعمل إذا خلط بماء كثير طهور يسلبه الطهورية، وإذا خلط بمثله أو بماء نجس حتى بلغ قلتين يجعله طهورًا؟! وقد فرَّع المصنف حكم هذه المسألة - وهو جَعْلُهُ كالمائع - على القول بأنه إذا خلط بماء مستعمل أو نجس لا يعود طهورًا، وهو تفريع صحيح يندفع به الاعتراض، وكلامه يقتضي نقل ذلك عن «الكافي»، وعني به «الكافي» للخوارزمي تلميذ البغوي؛ فإنه «الكافي» الذي ينقل عنه، وقد رأيت نُسَخًا من هذا الكتاب، فلم أجد ما قاله مذكورًا فيه؛ بل ذكر المسألتين على ما فيهما من الإشكال كما ذكرهما غيره، ثم رأيت - أيضا - «الكافي» للإمام أبي عبد الله الزبيري، و«الكافي» للإمام أبي الفتح سليم الرازي، و«الكافي» للشيخ نصر المقدسي؛ لاحتمال إرادة شيء من ذلك، فلم أجد المسألة فيهن بالكلية. وإذا علمت ذلك فينبغي تأويل كلام المصنف على إرادة أصل المسألة، لا الحمل المذكور. [أ و].

(١) وهو لابن عصرون، وهو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، قاضي القضاة شرف الدين، أبو سعد، التميمي، الموصلي، ثم الدمشقي، مولده في ربيع الأول سنة اثنتين - وقيل: ثلاث - وتسعين وأربعمائة، قال ابن الصلاح في طبقاته: كان من أفقه أهل عصره، وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام، وتفقه به خلق كثير، ومن تصانيفه: «الانتصار» =

قال ابن الصباغ: وهو بعيد؛ لأن الأشياء [يختلف حكمها][(١)] في ذلك: فمنها ما يغير قليله، ومنها ما لا يغير إلا الكثير منه، فأيها[(٢)] يعتبر؟

فإن قيل: بأدناها صفة، قيل: فاعتبروا هذا المخالط بنفسه؛ فإن له صفة تنفرد عن الماء.

فإن قيل: هذا لا يغير بحال، قيل: هذا مستحيل؛ لأنه إذا كان أكثر من المائع تبعه في الصفة.

والمراوزة قالوا: يعتبر الوسط في الألوان.

وقد سكت العراقيون عما إذا كان الماء وما وقع فيه سيَّيْنِ.

والمتولي وصاحب «الكافي» ألحقاه بحالة كثرة المخالط.

آخر: إذا كان على عضو من أعضاء طهارته زعفران أو سدر، فتغير الماء بملاقاته، هل يصح به طهارة ذلك العضو؟ فيه وجهان في «الذخائر»[(٣)]، سلف مثلهما في باب غسل الميت، وما هو الصحيح منهما، ومثلهما ما سنذكره آخر الباب.

قال: وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن - أي: المطيب - والعود - أي: المطيب - وما في معناهما[(٤)]: كالعنبر[(٥)] - جازت الطهارة به في أحد القولين؛ لأنه تغير بالمجاورة، فلم يمنع من [صحة][(٦)] الطهارة؛ كما لو تغير بجيفة بقربه[(٧)]؛ وهذا ما حكاه أبو الطيب وغيره

= و«صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب»، و«فوائد المهذب»، وغير ذلك، توفي بدمشق في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧)، طبقات السبكي (٧/ ١٣٢).

(١) في أ، ب: تختلف.

(٢) في جـ: فماذا.

(٣) وهي لمجلي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) في أ، ب: معناه.

(٥) في أ: كالعبير.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) قوله: قال: وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في أحد القولين؛ لأنه تغير بالمجاورة فلم يمنع من الطهارة؛ كما لو تغير بجيفة بقُرْبه. انتهى.

وهذا القياس غير مستقيم؛ لأن العلة التي علل بها الفرع - وهي المجاورة - ليست موجودة في الأصل، وقد نظمه غيره على الصواب فقال: لأنه تغير بما لم يختلط به؛ فأشبه الجيفة، فجمع بعدم الاختلاط، وهو صحيح، وأما التعبير بالمجاورة فذهول. [أ و].

من[١] رواية الربيع[٢] في «الأم»، ونقله المزني وغيره، ولم يورد البندنيجي والماوردي والقاضي الحسين غيره، وهو الأصح في «الكافي» وغيره.

ومقابله: أنه لا تجوز الطهارة به؛ لأنه لا فرق في النجاسة بين التغير بالمخالط والمجاور، وكذا في التغير بالطاهر، ويعني [بالمخالط فى النجاسة][٣]: المائع الذي لا يتميز بعد وقوعه فيها عن الماء: كالبول، وبالمجاور: إذا وقعت فيه ميتة، والفرق بينه وبين ما إذا تغير بجيفة بقربه: أنه [ثَمَّ][٤] لم تحصل فيها ملاقاة، وهذا القول حكاه العراقيون عن رواية البويطي[٥]، والإمام حكاه عن رواية شيخه عن صاحب «التلخيص»، وقال: إنه غريب مزيف.

وقال ابن الصباغ: يحتمل أنه أراد به: إذا كان يختلط به.

ومسألة النجاسة غير خالية عن نزاع، كما ستعرفه.

ثم ما ذكرناه من تقييد الدهن والعود بالطِّيب هو ما ذكره في «الأم»[٦]، ولفظه: «ولو صب فيه دهنُ طِيبٍ، أو ألقي فيه عنبر، أو عود أو شيءٌ ذو ريح لا يختلط بالماء، وظهر ريحه في الماء»، وهذا كالصريح في اختصاص الخلاف بما إذا كان التغيير بالرائحة فقط، وعليه جرى الماوردي، وهو يفهم الجزم فإنه إذا كان بالطعم أو اللون

---

(١) في جـ: عن.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، ولد سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ومائة، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الذي يروي كتب الشافعي. قال الشافعي: الربيع راويتي، وقد قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي. رحل الناس إليه من أقطار الأرض؛ لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه. قال القضاعي: والربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر. توفي في شوال سنة سبع ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٥)، طبقات السبكي (٢/ ١٣٢).

(٣) في أ، ب: في المخالط بالنجاسة. (٤) سقط في جـ.

(٥) هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب، البويطي، المصري، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وأئمة الإسلام. قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة. وقال النووي في مقدمة «شرح المهذب»: إن أبا يعقوب البويطي أجلُّ من المزني والربيع المرادي. توفي ببغداد في السجن والقيد، في المحنة، في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧١)، طبقات السبكي (٢/ ١٦٢).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٤)، (٦٠).

كان من نوع التغيير بالمخالط.

فإن قيل: هل من ضابط يميز المخالط والمجاور؟

قلنا: قد قيل: إن المخالط: ما إذا طرح في الماء لم يتميز أحدهما في رأي العين، والمجاور: ما يتميز.

وقيل: إن المخالط ما إذا وضع في الماء لا يمكن فصله منه، والمجاور: ما يمكن فصله.

وقيل: المرجع فيهما إلى العرف.

وعلى الأولين يتخرج تغير الماء بالتراب، هل [هو][١] تغير مخالطة أو مجاورة ؟ فعلى الأول هو مخالط، وعلى الثاني: لا؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه.

وعليهما أيضا يتخرج [ما سلف][٢] من يتغيره بورق الأشجار، وحسن ما ذكره القاضي من الفرق بين الخريفي والربيعي.

وإذا عرفت ما ذكرناه، فخرج عليه الفروع[٣]، وليقع[٤] [عليه][٥] التفريع على أن التغيير بالمجاورة لا يسلب الطهورية؛ إذ به يظهر أثر التفريع، ولنذكر من ذلك ما قد يقع الاشتباه فيه:

فمن ذلك: إذا وضع الزبيب، والقمح، والتمر، والحمص، والأرز، ونحو ذلك في الماء: فإن انحل منه شيءٌ فهو تغير بالمخالطة، وإلا فتغير بالمجاورة؛ قاله الماوردي[٦].

نعم، لو غلى القمح ونحوه بالنار، وتغير به، ولم ينحل منه شيءٌ، فهل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لو لم يغله.

الثاني: نعم؛ لأنه استجد له اسم المرق.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: فعليه خرج الفروع.
(٤) في ب: وأتبع.
(٥) سقط في أ، جـ.
(٦) ينظر: الحاوي (١/ ٥٣).

ومثل هذا الخلاف ما قيل [فيما][(١)] إذا تغير الماء بشحم أذيب فيه بالنار [هل يسلبه الطهورية أم لا؟

ومنه: ما إذا تغير الماء بوقوع المني فيه][(٢)]، هل يسلبه الطهورية ؟ فيه وجهان: أصحهما في «الروضة»[(٣)]: نعم؛ لأنه مخالط.

والثاني: لا؛ لأنه لا يكاد ينماع في الماء كالدهن.

ومنه: إذا وقع كافور في الماء فغيره، هل يسلبه الطهورية ؟ فيه وجهان في «تعليق أبي الطيب»، مأخذهما: أنه مخالط لكنه يبطئ ذوبه، أو مجاور.

والبندنيجي ادعى [أن المذهب][(٤)] سلب الطهورية، وأن من أصحابنا من قال: إن كان الكافور كثيرًا يخالطه[(٥)] جميعَهُ فهو كالمسك، وإن كان قليلًا لا يخالط كل الماء جاز التوضي به؛ لأن الرائحة رائحة مجاورة. وليس بشيءٍ.

وقال في «الحاوي»[(٦)]: إن علم انحلال الكافور فيه سلبه الطهورية، وإن علم أنه لم ينحل لم يسلبه، وإن شك فيه نظر في صفة التغيير: فإن كان [قد][(٧)] تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على أنه تغير مخالطة، وإن تغيرت الرائحة فوجهان:

أحدهما: يغلب فيه تغير المخالطة.

والثاني: تغير المجاورة.

وقال الإمام: إن كان صلبًا وغير رائحته[(٨)] فهو تغير مجاورة، وإن كان رخوًا وذاب في الماء وخالطه وظهرت رائحة الكافور فيه-: فمن لم يكتفِ من أئمتنا بأدنى تغيرٍ حكم بأن الماء طهور، ومن صار إلى أن التغيير اليسير بالزعفران يسلب الطهورية اختلفوا هاهنا: فذهب بعضهم إلى منع التطهر[(٩)] به؛ لأنه مخالط، وذهب الأكثرون إلى جوازه؛ فإن الكافور وإن كان مختلطًا فليست المخالطة سبب التغيير، وإنما سببه قوة ريح الكافور؛ فهو في معنى تغير المجاورة.

ومنه: إذا وضع فيه القطران وتغير به، فقد نص الشافعي في موضع من «الأم»[(١٠)]

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) ينظر: الروضة (١/ ١٢٢).
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ، ب: يخالط.
(٦) ينظر: الحاوي (١/ ٥٣).
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في جـ: رائحة.
(٩) في جـ: التطهير.
(١٠) ينظر: الأم (١/ ٢٤).

على أنه لا يمنع الطهارة، وقال بعد ذلك بأسطر[١]: «إذا خالط الماء قطران أو بان تغيره، منع من جواز التوضؤ به». قال جمهور الأصحاب: وليست[٢] على قولين؛ وإنما هي على [اختلاف][٣] حالين؛ فإن القطران على ضربين:

ضرب يختلط بالماء؛ فيمنع[٤] جواز التوضؤ: كالخل.

وضرب لا يختلط به وهو مثل [الدهن والعود المطيب][٥].

قال الماوردي[٦]: قد وهم[٧] بعض أصحابنا فخرجه على قولين.

فائدة: إذا أطلق الأصحاب في [مسألة][٨] قولين، فاعلم أن مرادهم: نسبة الخلاف فيها إلى الشافعي - رحمه الله - وتارة يكون الشافعي قد نص عليهما معًا؛ فالنسبة إليه[٩] حقيقة، ثم له في نصه عليهما حالتان:

إحداهما: أن يقول في مجلس واحد قولًا ثم في آخر بخلاف ذلك في غير تلك المسألة؛ فالنسبة إليه - أيضًا - حقيقة، لكن إن عرف آخر قوليه فهو المعتمد، وهل يكون ذلك رجوعًا عن [الأول][١٠] أم لا؟ فيه كلام نذكره في الباب، وهذه الحالة: الشافعي[١١] فيها مشارك لغيره من الأئمة.

والحالة الثانية: أن يذكرهما في مجلس واحد، وهذا ما اعترض عليه فيه، وقيل: إنه لم يقل به غيره [من الأئمة][١٢]، وإن حكم الله - تعالى - واحد عنده، ولا يحسن مع ذلك إطلاقه القول بقولين فيه.

وأجيب عن ذلك بأن مراد الشافعي بذكر القولين تعريف السامع[١٣] أنه لا مدرك عنده لقول ثالث، وهو متردد في أيهما أرجح، لا أنه يوجب العمل بهما، ومثل هذا قد روي عن عمر - رضي الله عنه - فإنه قال: «تعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تحض فبشهرين أو شهر ونصف»[١٤]، قال الإمام في «العدد»: فمنهم من قال: هو شك من

---

(١) في جـ: ينظر.
(٢) في جـ: فليست.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في جـ: فيمتنع.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) ينظر: الحاوي (١/ ٥٣).
(٧) في ب: فهم.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في جـ: إليها.
(١٠) في جـ: ذلك الآخر.
(١١) في أ: للشافعي.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) في جـ: للسامع.
(١٤) أخرجه الشافعي، ترتيب المسند (٢/ ٥٧) من طريقين، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى =

الراوي، ومنهم من قال: هو ترديد قول من عمر، وهو ظاهر الرواية، ثم قال هو وغيره [ثم][(١)]: وهذا شاهد بَيِّنٌ في أن ترديد القول ليس بدعًا. نعم، إذا عمل بعد ذلك بأحد القولين - قال المزني: يكون إبطالًا للقول الآخر، وعند غيره من أصحابنا لا يكون إبطالًا [له][(٢)]؛ وإنما يكون ترجيحًا له على الآخر؛ كذا قاله الماوردي في كتاب الدعاوى، وقال في أول كتاب العتق: «إن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ذكر الشافعي قولين، ثم كرر أحدهما، أو فرَّع عليه: فمنهم من يقول: لا تأثير لذلك، ومنهم من يقول: له تأثير في أن غيره لا يترجح عليه. واختلفوا: هل يصير بهذا أرجح من غيره أم لا؟

والذي ذكره القاضي أبو الطيب في باب ضمان الأجزاء: أنه إذا ذكر قولين، ثم فرع على أحدهما - كان هو الصحيح الذي اختاره.

وتارة ينص في مسألة على قول، وفي نظيرها[(٣)] على قول يخالفه؛ فيعسر[(٤)] على بعض الأصحاب الفرق بينهما فيقول[(٥)] في المسألتين[(٦)] قولين بالنقل والتخريج، وبعضهم يرسل في هذه الحالة إطلاق القولين ونسبتهما[(٧)] إلى الشافعي على نوع من التجوز.

وإذا لم يكن للشافعي في مسألة بعينها نص، فالأصحاب يخرجونها على أصوله: فإن اتفقت أرسلوا ذكر الحكم، وإن اختلفت عبروا عن الخلاف فيها بالوجهين، ومنهم من يتسامح ويطلق عليه قولين، وكثيرا ما يأتي الوجهان لاختلاف الأصحاب في مراد الشافعي بلفظه، ويعبر عن هذا النوع بالطريقين.

وقد يذكر الشافعي قاعدة كلية، وينص في أحد أفراد القاعدة على ما يخالفها؛ فيقول بعض الأصحاب لأجل ذلك: في المسألة قولان، ويخطئه الأصحاب؛ فإن القاعدة العامة يجوز أن تخص؛ فلا تعارض المنصوص[(٨)]، والله أعلم.

= (٧/ ٤٢٥، ٤٢٦)، وإسناد أحدهما صحيح كما في تلخيص الحبير (٣/ ٤٦٨).
وله شاهد عن ابن عمر، يروى عنه موقوفًا ومرفوعًا، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٢٦) ،وقال: ليس بصحيح، وفي الباب شواهد غير ما ذكرت، ويأتي تخريجه في بابه.

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في جـ: نظرها.
(٤) في ب: فعسر.
(٥) في أ: فقال، وفي ب: فعلل.
(٦) في جـ: المسأله.
(٧) في جـ: ونسبتها.
(٨) في جـ: النصوص.

قال: وإن وقع فيما[١] دون القلتين [منه][٢] نجاسة لا يدركها الطرف - أي: لا يشاهدها البصر - [مثل: أن تقع ذبابة على نجاسة رطبة، ثم تقع في الماء -][٣] لم تنجسه؛ لأنها نجاسة يشق الاحتراز منها؛ فعفا الشارع عنها؛ كغبار السرجين[٤]؛ وهذا ما أفهمه قوله في «المختصر»[٥]: «إذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول [أو دم][٦] أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف، فقد فسد الماء، ولا تجزئه الطهارة به»؛ [فإنه يفهم أنها إذا لم يدركها الطرف تجزئه الطهارة به][٧]، وقد اختاره الغزالي من أصحابنا وصاحب «المرشد» وجماعة من المحققين؛ كما قال في «الروضة»[٨] وصححه.

قال: وقيل: تنجسه؛ لأنه قد تحقق[٩] وقوع النجاسة فيه؛ فصار بمنزلة ما لو أدركها الطرف، وهذ ما حكاه الفوراني عن نصه في مواضع، وغيره نسبه إلى ابن سريج، وأنه

---

(١) في المتن: في ماء.
(٢) سقط في المتن.
(٣) سقط في جـ.
(٤) السرجين: الزِّبل.
(٥) ينظر: المختصر (١/ ٤٦٥)، وقال القاضى حسين فيها: «من أصحابنا من قال: المُزَنِي أخل بالنقل؛ لأن الشافعي إنما فصل بين ما يدركها الطرف، وبين ما لا يدركها الطرف في الثياب لا في الماء؛ فإنه قال في القديم: وإن كان على ثوبه قدر كف من دم، فهو معفو، وإن كان من سائر النجاسات، إن كان مما لا يدركها الطرف فمعفو، وإن كان مما يدركها الطرف؛فليس بمعفو.

وقال في الجديد: إذا كان عليه قدره دم البراغيث من الدم والذى خرج من بدنه؛ فهو معفو، وسائر النجاسات لا يعفى عنها، أدركها الطرف أو لم يدركها».

واستدل على قوله القديم بما روي عن جعفر بن عبد الله بن محمد الباقر، أنه قال: «لقد هممت أن أتخذ ثوبًا للمغتسل، لما رأيت أن الذباب تقع على النجاسات، ثم تطير على الثياب، إلا أنى رأيت السلف لا يتحرزون عن ذلك فتركته».

فحاصل المذهب: أن ما يدركه الطرف ينجس به الماء والثوب.

فأما ما لا يدركه الطرف: فمن أصحابنا من جعل في الثوب والماء قولين:

أحدهما: ينجس به الماء والثوب.

والثاني: ينجس به الماء دون الثوب.

والفرق بينهما أن الماء يمكن صونه وتغطيته في الأواني، كي لا يقع فيه الذباب، ولا يتعذر ذلك، بخلاف الثياب.

وأيضًا فإن الذباب إذا طار من النجاسة، فتجف رجله في الهواء، ثم لو وقع على الثوب، وكان الثوب يابسًا، فإنه لا يؤثر فيه، بخلاف الماء، فإنه مائع، فإذا لاقاه الماء يترطب رجله، فينجس به الماء».

(٦) زيادة في المختصر.
(٧) سقط في أ.
(٨) ينظر: الروضة (١/ ١٣٢).
(٩) في أ، ب: حقق.

خرجه من نصه - في «الأم» و «الإملاء» - على نجاسة الثوب بما لا يدركه[١] الطرف من النجاسات، ولفظه: «إذا تحقق [حصول][٢] النجاسة فيه نجس، سواء أدركها[٣] الطرف أو لم يدركها[٤]»، وأنه قال: ما أفهمه كلام المزني لا يعارض المنطوق؛ فقد وافقه[٥] بعض الأصحاب في الحكم وقال: إن المزني أخل بالنقل؛ لأن الشافعي إنما فصل[٦] بين ما يدركها الطرف [وبين ما لا يدركها الطرف][٧] في الثياب لا في الماء؛ فإنه قال في القديم: «إذا كان على ثوبه قدر كف من الدم فهو معفو عنه، وإن كان من سائر النجاسات: إن كان مما لا يدركها الطرف فمعفو عنه، وإن كان مما يدركها الطرف فليس بمعفو عنه»؛ كذا قاله القاضي الحسين، وهذه الطريقة صححها في «الكافي».

والقائلون بالطريقة الأولى منقسمون:

فمنهم من يقول: الثوب أيضًا لا ينجس بما لا يدركها الطرف؛ كما ذكرناه عن النص، ولما ستعرفه من الفقه، وقوله في «الأم» و «الإملاء»: «أدركها الطرف، أولم يدركها» أراد به: إدراك محل النجاسة وعدمه، لا إدراك نفس النجاسة.

ومنهم [من][٨] يجري نصه فيهما على ظاهره، وهم المتقدمون من الأصحاب؛ كما قال الماوردي وصححه، وفرق بأن [الماء له][٩] قوة [لدفع النجاسة][١٠] بخلاف الثوب، وهذا الفرق استضعفه الإمام؛ من حيث إن الماء القليل لا قوة له على دفعها، وهو كالثوب سواء.

[قال:][١١] وقيل: فيه قولان؛ جمعا بين مقتضى النصين، وضعف الفرق بينهما، وتوجيههما ما ذكرناه، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما قال الماوردي، وغيره قال: إنه حكاها مع الأولى في «شرحه»، وهذه الطريقة مطردة في الثوب أيضًا، والفوراني قال[١٢]: إنهما هاهنا مخرجان من الثوب.

---

(١) في جـ: يدركها.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: أدركه.
(٤) زاد في أ، ب: الطرف.
(٥) في جـ: عارضه.
(٦) في أ: قصد.
(٧) في أ: وما لا يدركها.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ، ب: للماء.
(١٠) في أ، ب: الإزالة.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) في ب: يقول.

وابن أبي هريرة[١] قال بهما في الثوب، وقطع في الماء بالنجاسة، وفرق بثلاثة أوجه:

أحدها: أن الثوب بارز لا يمكن الاحتراز فيه، بخلاف الماء في الإناء.

الثاني: أن في طيرانها ما يجففها فلا تلقى المحل إلا وهي يابسة؛ فلا تؤثر فيه.

الثالث: أن يسير دمِ البراغيث وغيره من الدماء[٢] يعفى عنه في الثوب دون الماء.

ومن الأصحاب من وافق ابن أبي هريرة على هذه الطريقة؛ نظرًا للمعنى الثاني فقط، وقال - فيما إذا أصابت النجاسة الثوب وهو مبتل-: إنه ينجس قولًا واحدًا كالماء، وهذه خمس طرق، ووراءها طريقان: إحداهما: القطع[٣] بنجاسة الماء دون الثوب، والثانية: عكسها.

وما ذكرناه من المثال هو المذكور في أكثر الكتب، وأضاف إليه بعض الشارحين[٤] مثالًا آخر ذكره الرافعي، وهو أن ينفصل رشاش من موضع نجس؛ فيقع في الماء، بحيث يرى اضطراب الماء بسببه، ولا يدرك جرمه[٥]. والضاربون للمثال الأول لم يفرقوا فيه بين أن يكون لما علق بالذباب من النجاسة لون لو قدر مخالفًا للون الماء لظهر مخالفته أم لا.

وقال الغزالي[٦]: لعل الأصح أن ما انتهت قِلَّتُهُ إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفته للون ما اتصل به فهو معفو عنه[٧]، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند

---

(١) هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، صَنَّفَ التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري. قال الإسنوي: وله تعليق آخر في مجلد ضخم. توفي ببغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦)، طبقات السبكي (٣/ ٢٥٦).

(٢) في جـ: الماء.

(٣) في أ: المقطع.

(٤) في جـ: الصالحين.

(٥) قوله فيما لا يُدركه الطرف: وأضاف إليه بعض الشارحين مثالًا آخر ذكره الرافعي، وهو أن ينفصل رشاش من موضع نجس، فيقع في الماء بحيث يُرَى اضطراب الماء بسببه، ولا يدرك جِرْمه. انتهى.

وهذا النقل عن الرافعي غلط؛ فإنه لا ذكر له في شيء من كتبه. [أ و].

(٦) ينظر: الوسيط (١/ ١٦٧).

(٧) قال ابن الصلاح: قوله بعد حكاية الخلاف فيما لا يدركه الطرف: ولعل الصحيح أن ما انتهت =

المخالفة فلا يعفى عنه. وللرافعي مباحثة في ذلك.

تنبيه: الضمير في قوله: «منه» يعود إلى الماء المطلق[١]؛ لأنه الذي ورد عليه التقسيم من[٢] أول الباب إلى هنا؛ ويدل عليه تقييد [الشيخ][٣] المسألة بما إذا كان دون القلتين، وغيره لا يختص محل الخلاف[٤] فيه بذلك؛ بل ما دون القلتين وفوقها فيه على حد سواء.

فإنْ قُلْتَ: هذا يفهم أن ما لا يدركه الطرف من النجاسات إذا وقع فيما ليس بمطلق من الماء أو في مائع طاهر لا يكون حكمه حكم الماء المطلق فيما ذكرنا، ولا

= قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه على تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه - هذا كلام موهم معترض عليه فيه؛ لأنه يوهم أن ما سبق من الخلاف ليس فيما لا يدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون بل في مطلق ما لا يدركه الطرف، إما لقلته وإما لاتفاق اللون، وليس كذلك، فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدركه الطرف لقلته، لا لاتفاق اللون، وقد صرح في ذكره أصل المسألة فيما لا يدركه الطرف لقلته، فأقول: ليس ما ذكره طريقة أخرى، وحاصله: أنه اختار مما سبق من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب، ولم يحقق صورة المسألة من الابتداء، فذكر ذلك عند الدرس بتصوير ما هو المختار عنده، وأعاد ذكر القسم الأخير والذي لا يعفى عنه، وهو ما يدركه الطرف من أجل أنه الآن حقق صورة المسألة، فاعلم ذلك، والله أعلم. ينظر المشكل (١/ ١٣أ-١٣ب).

وقال النووي في الروضة (١/ ٢١): النجاسة التي لا يدركها الطرف، كنقطة خمر، وبول يسير، لا تبصر لقلتها، وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها، هل تنجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها؟ فيه سبع طرق. وحكى الطرق السبعة، ثم قال: المختار عند الجماعة من المحققين ما اختاره الغزالي، وهو الأصح. يقصد العفو عنها في الماء والثوب.

(١) قوله: وقد أفهم تقييد الشيخ بقوله: منه - أي من الماء المطلق - أن المائعات تتنجس بما لا يدركه الطرف قولًا واحدًا، وقد قاله بعض الشارحين، واعتقادي عدم صحته، وقد سوى الأصحاب بين الماء القليل والمائع في الميت الذي لا يسيل دمه... إلى آخر ما ذكره.

وهذا الذي اقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، وهو أن المائعات هل لها حكم الماء فيما لا يدركه الطرف أم لا؟ - قد ذكره النووي في «المنهاج» على وفق ما حاوله المصنف بحثًا؛ فإنه قال: وتستثنى ميتة لا دم لها سائلًا؛ فلا تنجس مائعًا على المشهور. وكذا في قوله: نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. فانظر كيف عبَّر فيما قبله بالمائع، ثم قال: وكذا - أي هذا الحكم، وهو عدم تنجيس المائع - ثابت أيضًا فيما لا يدركه الطرف، وفي المسألة زيادات ذكرتها في «المهمات». [أ و].

(٢) في أ: في.

(٣) سقط في ب.

(٤) في جـ: الكلام.

سبيل إلى[١] أن يقال فيه: إنه لا ينجسه قولا واحدًا؛ فيتعين أن يكون مفهومه أنه ينجسه قولا واحدًا، ويشهد له ما سلف له من الفرق بينه وبين الثوب والماء. وقياس قول الأصحاب: إن الخلاف في تنجيس الماء المطلق القليل بالميتة التي لا نفس لها سائلة، جارٍ في نجاسة غيره من المائعات - يقتضي التسوية بين المائع والماء المطلق هاهنا أيضا للاشتراك في علة العفو، وهي مشقة الاحتراز.

قلت: حكاية الشيخِ الطرقَ في تنجيس الثوب بما[٢] لا يدركه الطرف تنفي هذا الاحتمال، لكن[٣] لك أن تقول: لا نسلم أن القائل بالعفو عن ذلك في الثوب يعلله بما علل به العفو عنه في الماء؛ فإنه يجوز تعليله في الماء بأن فيه قوة الدفع؛ وفي الثوب بأن في طيرانها ما يجففها ونحوه، والحكم في المحل الواحد يجوز أن يعلل بعلتين، فكيف في محلين؟![٤] ولأجل ذلك - والله أعلم - قال بعض الشارحين: إن الخلاف لا يجري في غير الماء المطلق، ولست أعتقد صحة ذلك؛ فإن القاضي الحسين حكى في «باب الأطعمة» عن الأصحاب: أن الفأرة والهرة وغيرهما[٥] من حيوانات الأرض إذا وقعت في دهن، وخرجت منه حية؛ لا ينجس، ثم قال: «وعندي أنه[٦] ينجس؛ لأن محل الاستنجاء من ذلك نجس. فإذا وقع في الدهن؛ فقد لاقى محلًّا نجسًا فوجب أن ينجس، ومعلوم أن من جملة الحيوانات ما لا يدرك ما على منفذه من النجاسة.

والخلاف بين القاضي [الحسين][٧] والأصحاب في مسألة الدهن محكي في الماء القليل أيضًا؛ صرح به الإمام وغيره.

فإن قلت: هل يمكن ترتيب الخلاف في ذلك على الخلاف في نجاسته بما[٨] لا يدركها الطرف، فإن قلنا: ينجس بما لا يدركها الطرف فهاهنا أولى؛ لأن النجاسة هنا يمكن إدراكها، وإلا فوجهان.

قلت: لا، بل المأخذان مختلفان: فمأخذ الخلاف فيما لا يدركها[٩] الطرف النظر

---

(١) في ب: لما.
(٢) في ب: مما.
(٣) في أ، ب: نعم.
(٤) في جـ: المحلين.
(٥) في جـ: وغيرها.
(٦) زاد في ب: لا.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في أ: ما.
(٩) في أ، ب: يدركه.

إلى المشقة وإلى تحقق النجاسة، ومأخذ الخلاف هنا غيره؛ [لأننا لا نتحقق النجاسة على منفذ ذلك الحيوان][(١)]؛ لاحتمال أن يكون قد وقع في ماء كثيرقبل ذلك؛ بل مأخذه النظر إلى الأصل والظاهر.

ومن هذا القبيل[(٢)] ما إذا أكلت الفأرة[(٣)] شيئًا نجسا، ووردت على ماء قليل؛ فإن الطريقة المشهورة التي لم يورد الماوردي والقاضي الحسين والفوراني غيرها: أنها إن لم تغب قبل الورود عليه نجسته، وكذا إن غابت ولم يحتمل ورودها على ماء كثير.

ولو غابت واحتمل الورود على ماء كثير، ففي نجاسته وجهان: أحدهما[(٤)] - في «الحاوي»[(٥)] -: التنجيس أيضًا.

ومنهم من يجري الوجهين في الجميع؛ كما حكاه البندنيجي وغيره؛ فتحصل[(٦)] ثلاثة أوجه، [كما][(٧)] حكاها الغزالي وغيره، ثالثها: إن غابت قبل الورود عليه، واحتمل ورودها على ماء كثير؛ لم تنجسه، وإلا نجسته.

والطريقة المفصلة تجري في مسألة ولوغ الحيوان حيًّا في الدهن ونحوه.

قال: وإن كانت - أي: النجاسة - واقعة في الماء القليل مما يدركها الطرف: فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة ، أي: لا دم لها يسيل إذا قتلت أو شق عضو من أعضائها، وذلك مثل: الذباب، والبعوض؛ وبنات وردان[(٨)]، والعقارب، والخنافس، وهل الوزغ[(٩)]

---

(١) في أ، ب: فإنا لا نتحقق أن على منفذ ذلك الحيوان نجاسة.

(٢) قوله: ومن هذا القبيل ما إذا أكلت الفأرة شيئًا نجسًا، ثم ولغت في ماء قليل، والذي يحصل من كلام الغزالي وغيره أن في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن غابت قبل الولوغ غيبة تحتمل ورودها في ماء كثير لم ينجس، وإلا فينجس. ثم قال بعد حكاية وجهين في وقوع الحيوانات في الدهن وغيره: هل تنجسه؛ لما على منفذها من النجاسة أم لا؟-: إن الوجه الثالث يجرى في هذه المسألة أيضًا. انتهى.

وما ذكره أولًا من حكاية الأوجه الثلاثة في الفأرة إذا أكلت شيئًا نجسًا وغابت، فإنما ذكره هؤلاء في الهرة لا في الفأرة، ولا يصح قياسه عليها؛ لأن علة الطهارة في الهرة مشقة الاحتراز منها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وهذا المعنى منتفٍ. نعم، حكى المتولي وجهين في إلحاق سائر السباع بها. [أ و].

(٣) في جـ: الهرة. وعليها لا يصح التعقيب على الشارح.

(٤) في أ، ب: أصحهما.

(٥) ينظر: الحاوي (١/ ٤٦).

(٦) في أ، ب: وبه تحصل.

(٧) سقط في أ.

(٨) بفتح الواو، وتسمى فالية الأفاعي، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في =

والحيات من ذلك؟

قال الداركي[١] وأبو حامد الإسفراييني: لا، وقال الصيمري[٢]: نعم

قال:لم تنجسه في أحد القولين؛ لقوله - عليه السلام-: «إِذَا وَقَعَ الذبابُ في إِنَاءِ أَحَدِكم فَلْيَمْقُلْهُ - وروي: فليغمسه - فَإِن في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاء وفي الآخَرِ داءً، وإنه يبدأ بجناحه الذي فيه الداءُ»[٣] رواه البخاري.

= الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكونت تسافدت وباضت بيضًا مستطيلًا، وهي تألف الحشوش.

ينظر: حياة الحيوان (٢/ ٤٧٥).

(٩) بفتح الواو والزاي والغين المعجمة، دويبة معروفة، وهي وسامٌّ أبرصَ جنس، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات.

ينظر: حياة الحيوان (٢/ ٤٦٩).

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الداركي، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، قال الخطيب: كان ثقة انتقى عليه الدارقطني، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في شوال، وقيل: في ذي القعدة عن نيف وسبعين سنة، رحمه الله تعالى.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤١)، طبقات السبكي (٣/ ٣٣٠).

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه. قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، ومن تصانيفه: «الإيضاح»، و«الكفاية»، و«الإرشاد» شرح الكفاية. وقال ابن الصلاح: كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٨٤)، طبقات السبكي (٣/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٥٠) كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث (٥٧٨٢)، من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٤/ ١٨٢ - ١٨٣) كتاب الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، حديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٩) كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، الحديث (٣٥٠٤)، وابن خزيمة (١/ ٥٦) كتاب جماع أبواب، باب: ذكر الدليل على أن سقوط الذباب، الحديث (١٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٨٣)، باب: مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا سقط الذباب»، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقُلُوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاءً، وإنه يتَّقي بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كلَّهُ».

وأخرجه ابن ماجه، الحديث (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ١٧٨ - ١٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٤)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان» كتاب الأطعمة، باب: الذباب يقع في الطعام، الحديث (١٣٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا «فى أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه؛ فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء».

وجه الدلالة منه: أن الطعام قد يكون حارًّا؛ فيموت بالمقل، فلو كان نجسًا لما أمر بمقله؛ ليكون شفاءً لنا، وقد قال: «إِن الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّم عَلَيْهَا»[١]، والمقل: الغمس.

قال: وهو الأصلح للناس؛ لما فيه من رفع الحرج؛ ولهذا[٢] اختاره المزني.

وهو في «تعليق البندنيجي» ونسبه في «النهاية» و «الكافي» إلى الجديد، وهو الأصح في «الحاوي» و«الشامل» وغيرهما. وفي الحاوي وتلخيص الروياني منسوب إلى القديم.

وادعى ابن المنذر[٣] أنه لا يعرف أحدًا قال بنجاسته غير الشافعي.

وأبو الطيب حكى أن محمد بن المبارك[٤] ويحيى بن أبي كثير[٥] قالا به أيضًا[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢) رقم (٦٩٦٦)، والبزار كما في المجمع (٥/ ٨٩)، وابن حبان (١٣٩٧ - موارد)، والبيهقي (١٠/ ٥) باب النهي عن التداوي بالمسكر، من حديث أم سلمة، قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» قلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». لفظ البيهقي. وقال الباقون: «لم يجعل شفاءكم في حرام»، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٩)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

وقال النووي في المجموع (٩/ ٤٣): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلًا واحدًا فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور.

(٢) في ب: ولأجل هذا.

(٣) في ج: ابن المنقذ.

وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الفقيه، صنف كتبًا معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: «الإشراف في معرفة الخلاف»، و«الأوسط» وهو أصل «الإشراف»، و«الإجماع»، و«الإقناع»، و«التفسير» وغير ذلك. وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٨)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٢).

(٤) هكذا في النسخ والصواب محمد بن المنكدر كما نبه على ذلك الإسنوي وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم، القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، قال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين سنة فاستقامت، مات سنة ثلاثين ومائة هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧٣)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٤٦٠، ٤٦١).

(٥) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، أحد الأعلام، قال شعبة: يحيى ابن =

قال: وتنجسه في الآخر، وهو القياس - أي: على سائر الميتات - فإنه موافق لها في نجاسته بالموت فكذا في تنجيس الماء القليل به، وبكونه[١] حيوانًا لا يؤكل بعد موته؛ لنجاسته، فإذا ورد على ماء قليل بعد موته نجسه كالذي له نفس سائلة.

أو نقول: نجاسةٌ مشاهدةٌ وردت على ماء قليل فنجسته؛ كسائر النجاسات.

قال أبو الطيب: ولا يلزمنا دود الخل ونحوه إذا مات فيه؛ لأن تلك نجاسة لم ترد عليه، وإنما هي مخلوقة منه.

وهذا القول حكاه البندنيجي عن القديم[٢]، وقال أبو الطيب: إنه المنصوص، وأجاب عن حجة الأول: بأن مقله لا يوجب موته؛ فلا حجة لهم فيه، وأيضًا فإنه - عليه السلام - إنما قصد بيان السم والشفاء، ولم يقصد النجاسة والطهارة، وهذا كما[٣] نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ورخص في مراح الغنم، ولم يقصد النجاسة والطهارة؛ وإنما قصد أن في معاطن الإبل لا يصح الخشوع، وفي

= أبي كثير أحسن حديثا من الزهري، قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل. قال الفلاس: توفي سنة تسع وعشرين ومائة هـ.

ينظر: التقريب (٢/ ٣٥٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ١٥٩).

(٦) قوله: فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجسه في أحد القولين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمْقُلْهُ - وروي: فليغمسه - فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء، وإنه تدلى بجناحه الذي فيه الداء» رواه البخاري.

وادعى ابن المنذر أنه لا يعرف أحدًا قال بنجاسته غير الشافعي. وأبو الطيب حكى أن محمد بن المبارك ويحيى بن أبي كثير قالا به أيضًا. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الذي نقله هنا عن البخاري فيه زيادة وتغيير عما فيه، ولفظ البخاري عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لْيَنْزِعْه؛ فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء» هذا لفظه، ذكره في بابٍ بعد باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

الأمر الثاني: أن تعبيره بمحمد بن المبارك، تحريف وغلط، وإنما هو: محمد بن المنكدر، وهذا هو الذي قاله القاضي أبو الطيب، ونقله عنه - أي عن القاضي المذكور - صاحبُ «الشامل» و«البحر» والنووي في «شرح المهذب» وهو - أيضًا - واضح؛ فإن ابن المبارك اسمه: عبد الله. ونقله عنه وعن يحيى بن أبي كثير معًا: الدارميُّ في «الاستذكار». نعم، نقله الصيمري وغيره عن عبد الله بن المبارك. [أ و].

(١) في أ: وتظن. وفي ب: ونظمه، وفي جـ: ويكلمه.

(٢) في أ، ب: الجديد.

(٣) في أ: حكما.

مراح الغنم يصح.

وهذا مجموع ما رأيته للعراقيين، وهم متفقون على نجاسة الحيوان نفسه مع إجراء الخلاف في تنجيس الماء به حتى دود الطعام، والقول بنجاسة ذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن رواية المزني، واستدل له بقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهو عائد إلى جميع ما ذكر، والرجس: النجس[١].

والإمام جزم بطهارة دود الطعام، ثم حكاه عن الصيدلاني؛ لأنه لا ينتقل عنه، وكذا[٢] حكاه الماوردي عن بعض أصحابنا بخراسان؛ ويدل عليه جواز أكله مع الطعام؛ على الأصح؛ كما قال في «الوجيز»[٣].

وعن القفال أنه طرد القول بالطهارة في كل حيوان لا نفس له سائلة مع القطع بتحريم أكله مستدلاً بأن ما لا دم له بمنزلة الجمادات؛ لانتفاء الدم المعفن في الباطن؛ والرطوبة التي فيه بمنزلة رطوبة النبات.

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»[٤]: إنه [قد][٥] حكي عن رواية المزني عن

---

(١) الرجس: اسم لكل متقذر، ثم استعمل في الأفعال القبيحة. يقال: رجل رجس، ورجال أرجاس. وهو على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من حيث العقل، وإما من حيث الشرع، وإما من كل ذلك؛ كالميتة فإنها تعاف طبعا وعقلًا وشرعًا. والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر. وقيل: إن ذلك رجس من جهة العقل؛ وعليه نبه تعالى بقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه. نقله الراغب، وفيه نظر من حيث إن كبر الإثم لا يعلم إلا من جهة الشرع؛ فالعقل متوقف عليه غير مستقل والكلام في استقلال العقل بذلك.

وقال الأصمعي: الرجس: اسم لكل ما استقذر من عمل، يقال: رجس الرجل، ورجس يرجس: إذا عمل عملًا قبيحًا. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقيل: هو الشك.

والرجس: العمل المؤدي إلى العذاب، فيطلق ويراد به العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]. وقيل: أراد به اللعنة. وقيل: النتن. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] يشهد له قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: مستقذر طبعًا وشرعًا، وذلك لأنه لا أقذر في الحيوان من الخنزير.

ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٠٦)، والمفردات، ص (١٨٨).

(٢) في أ: كذلك، وفي ب: لذلك.

(٣) ينظر: الوجيز (١/ ١١٢).

(٤) ينظر: التعليقة (١/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٥) سقط في ب.

الشافعي، وأن القفال خرج الخلاف في نجاسة الماء بموته فيه على الخلاف [في][١] أنه هل تنجس بالموت أم لا ؟ والمشهور الأول.

وعن صاحب «التقريب»[٢] أنه خرج قولًا فارقًا بين ما تعم به البلوى: كالذباب ونحوه؛ فلا ينجسه، وبين ما لا تعم به البلوى كالخنافس، والعقارب؛ فينجسه.

التفريع: إن قلنا [بالأول][٣]: إنه ينجس الماء، فلا فرق بين أن يقل أو يكثر.

وإن قلنا: لا ينجسه، فذاك إذا لم يغيره؛ لقلته، فلو كثر وغير [طعمه، أو لونه، أو ريحه][٤] فوجهان، حكاهما العراقيون عن رواية أبي حفص بن أبي العباس[٥] عن أبيه:

أصحهما في «تلخيص الروياني»: لا؛ كما لو تغير بطاهر؛ وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ.

نعم هل يجوز استعماله في الطهارة؟

قال في «الروضة»[٦] وغيره: لا.

وقال «الإمام»: إن قلنا: إن هذا الحيوان لا ينجس بالموت، فلا ينجس الماء وإن غيره، وأقرب[٧] معتبر[٨] فيه أن تجعل تغير الماء كتغيره بأوراق[٩] الأشجار؛ فإنها بمثابتها على هذا القول.

والثاني: أنها تنجسه؛ كما لو تغير بوقوع قطرة بول أو خمر؛ وهذا أصح في «الروضة»[١٠].

والخلاف جارٍ كما قال في «الكافي» فيما إذا كثر دود الطعام حتى غيره.

وقد أفهم قول الشيخ: «وإن وقع فيما دون القلتين»، ثم قوله: «وإن كانت مما

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) وهو للقفال، وقد تقدمت ترجمته.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) فقيه يقال له: أبو حفص عمر، نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلًا عن والده، وكذلك الشارح في هذا الكتاب، وذكره أيضًا العبادي في «الطبقات» في ترجمة الباب الشامي، صنف مختصرًا في الفقه يقال له: تذكرة العالم.
ينظر: طبقات الإسنوي (١/ ٣١٦).
(٦) ينظر: الروضة (١/ ١٢١).
(٧) في أ: أقل.
(٨) في ج: مغير.
(٩) في ج: بورق.
(١٠) ينظر: الروضة (١/ ١٢٠).

يدركها الطرف...» إلى آخره - أن ما كان نشوءه من الماء: كالعَلَق إذا مات فيه لا ينجس قولًا واحدًا [وهو قياس قول الأصحاب: إن دود الطعام إذا مات فيه لا ينجس قولًا واحدًا[(١)]][(٢)]. نعم، لو أخذ ما نشوءه من الماء، ووضعه في ماء آخر بعد موته - قال الرافعي: كان ينجسه على الخلاف.

ومثله قول ابن الصباغ والقاضي الحسين - فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في طعام آخر أو ماء قليل-: إنه على القولين. لكن الماوردي جزم القول بالنجاسة فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في آخر؛ لإمكان الاحتراز منه، وقضيته طرد ذلك في الصورة الأخرى ثم من كلام ابن الصباغ والقاضي الحسين يؤخذ أن [الخلاف][(٣)] في نجاسة الماء بما[(٤)] لا نفس له سائلة يجري وإن طرح فيه قصدًا.

قال: وإن كان أي: الواقع فيما دون القلتين غير ذلك أي: غير النجاسة التي لا يدركها الطرف، والميتة التي لا نفس لها سائلة من النجاسات - نَجَّسه، أي تغير، أو لم يتغير، وهو فيما إذا تغير ثابت بالإجماع، وفيما إذا لم يتغير مختلف فيه [بين الأئمة][(٥)].

وحجتنا على الخصم - وهو مالك رحمه الله - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْل أَنْ يُدْخِلِهُمَا في وَضُوئه، إنّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُه؟»[(٦)] رواه البخاري ومسلم، ولا

---

(١) قوله: وما كان نشوءه من الماء كالعَلَق إذا مات فيه، لا ينجس قولًا واحدًا، وهو قياس قول الأصحاب: إن دود الطعام إذا مات فيه لا ينجس قولا واحدًا. انتهى.
ودعواه عدم الخلاف ممنوع؛ ففيه طرق حكاها الدارمي في «الاستذكار» حاصلها ثلاثة أوجه، ثالثها: التفصيل بين أن يكون قليلًا أو كثيرًا. [أ و].

(٢) سقط في أ، جـ.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في جـ: ما.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣) كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، حديث (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، والشافعي (١/ ٣٩ - الأم) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (١/ ٢٩ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، والحميدي (٢/ ٤٢٣) رقم (٩٥٢)، وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٣)، حديث (٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء،

.....

= والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

الطريق الثاني:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على المستيقظ، والنسائي (١/ ٦) كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله - عز وجل - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، والدارمي (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، والشافعي (١/ ٢٩) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (١/ ٥٢) رقم (٩٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢) رقم (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

وقد توبع الزهري، تابعه محمد بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٢٦) رقم (٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم - فليفرغ على يده من وضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يداه».

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معًا، عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (١/ ٣٦) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه، حديث (٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣)، وابن جميع في معجم شيوخه (ص - ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والنسائي (١/ ٢١٥) كتاب الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١)، والطحاوي في

.....

= شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٥، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس:

أخرجه أبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٤) وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٥١، ٥٢ منحة رقم (١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص - ١٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (١/ ٧٦) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده.

الطريق السادس:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ - الإحسان)، والدارقطني (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة به.

الطريق السابع:

أخرجه أبو داود (١/ ٧٨) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٥)، والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (٤)، وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه - فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين باتت تطوف يده». =

. . . . . .

لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة.

الطريق الثامن:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٧/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

الطريق التاسع:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦ - ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٧) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر، أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه - فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده».

الطريق العاشر:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة به.

الطريق الحادي عشر:

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة به.

الطريق الثاني عشر:

أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٨٨/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٥) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به.

وللحديث طرق أخرى:

عند مسلم (١/ ٢٣٣) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة. وعند ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٤) من طريق معلى بن الفضل، ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرقِ ذلك الماء».

قال ابن عدي: قوله في هذا المتن: فليرق ذلك الماء، منكر لا يحفظ، وقال في ترجمة معلى: «وفى بعض رواياته نكارة».

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة:

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب: الأمر بغسل اليدين ثلاثا، حديث

معنى لنهيه - عليه السلام - عن ذلك إلا أنه ينجس وإن كنا نعلم أن اليد لا تغير الماء.

روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسُ»[1] و«إن»

= (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥) رقم (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٥٠) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (١/ ٤٦) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل، عن عقيل عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه - فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناد حسن.

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، حديث (٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ - فلا يدخل يده في وَضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده، ولا على من وضعها».

قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

حديث عائشة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٥١ - منحة) رقم (١٦٩)، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات» ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٢) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عمن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنه لا يدري حيث باتت يده» ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨) كتاب الطهارة، باب: الماء الراكد، وأحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، الحديث (٦٥)، والترمذي (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، باب: (٥)، الحديث (٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥) كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذى لا ينجس، الحديث (٥١٧)، وابن خزيمة (١/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب: ذكر الخبر المفسر، الحديث (٩٢)، وابن حبان في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الماء، الحديث =

و«إذا» للشرط[١]؛ فدل على أنه[٢] إذا كان دون القلتين ينجس، ولأن الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة من غير مشقة، بخلاف الماء الكثير، فافترق حكمهما وعفي عنها في الكثير دون القليل.

فإن قيل: قد قال - عليه السلام-: «المَاء طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٣].

= (١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة، باب: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء عن عبد الله بن عمر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧): قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم.

وصححه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم فقال في «المحلى» (١/ ١٥١): صحيح ثابت لا مغمز فيه.

(١) ينظر: الإنصاف للأنباري (٢/ ٧٠٣)، مصابيح المغاني (٨٧)، المغني (٩٣).

(٢) في ج: علته.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢١) كتاب الطهارة، باب: في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، الحديث (٦٧)، والترمذي (١/ ٩٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤) كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، وابن الجارود ص (٢٧)، باب: في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١) كتاب الطهارة، والدارقطني (١/ ٢٩ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، الحديث (١٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٧) كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة.

والحديث صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، كما في تلخيص الحبير (١/ ١٣).

وللحديث شواهد من حديث جابر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وعائشة، وميمونة، وثوبان، وأبي أمامة:

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣) كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥٢٠) من طريق شريك، عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٠٨): هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه.

=

. . . . . .

=

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، والبزار (١/ ١٣٢ - كشف) رقم (٢٥٠) كلاهما من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٦)، ورجاله ثقات، وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريب من هذا.

حديث سهل بن سعد:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٠٣) رقم (٤٧٦٥)، والبزار (١/ ١٣٢ - كشف) رقم (٢٤٩) من طريق شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٧)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

وذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٦) رقم (١)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وإسناده حسن.

حديث ميمونة:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٧) رقم (٣٤) من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون.

حديث ثوبان:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (١) من طريق رشدين بن سعد: ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٣) رقم (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه».

قال المناوي في فيض القدير (٢/ ٣٨٣): جزم بضعفه جمع، منهم: الحافظ العراقي، ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» فقال: ضعيف؛ لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد =

قلنا: هو محمول على [الماء الكثير][(١)]؛ جمعًا بين الأخبار.

وما ذكره الشيخ هو المشهور.

وعن صاحب «البحر» حكاية وجه: أنه لا ينجس، راكدًا كان أو جاريًا.

وقال في «الحلية»[(٢)] له: إنه المختار، ويقال: إن الغزالي اختاره في «الإحياء»، والمذكور في «الوجيز» الجزم به وفي «الحاوي» كما سنذكره.

تنبيه[(٣)]: قول الشيخ: «وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه» يقتضي أن الآدمي إذا مات في الماء كان في نجاسته [للماء][(٤)] قولان؛ بناء على القولين في طهارته والأمر كذلك؛ صرح به القاضي الحسين وغيره.

وهو يفهم أن الماء القليل لا ينجس بموت السمك فيه، وكذا[(٥)] ما أبحنا أكله من حيوانات[(٦)] البحر بدون ذكاة، دون ما وقفنا حله على ذبحه، أو لم ينجسه أصلًا على رأي كما ستعرفه، والأمر كذلك.

وقوله: «وإن وقع فيما دون القلتين منه نجاسته ...» إلى آخره يفهم أن الماء إذا كان واقعًا عليها لا يكون الحكم كذلك، والكلام في هذا يحال[(٧)] على باب إزالة النجاسة.

نعم، فيه شيء لم يذكره ثَمَّ، وهو أن الإناء إذا[(٨)] كان فيه بول أو نحوه فصب عليه من الماء ما غمره - وهو كما قال البندنيجي سبعة أضعافه فأكثر - ولم يتغير الماء، ولم ينته إلى حد الكثرة - فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟ [فيه خلاف][(٩)].

قال أبو علي في «الإفصاح»: لا، ويطهر الإناء؛ وهذا أشبه بكلام الشافعي؛ لأنه قال في اختلاف الحديث: «إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس؛ لأنا لو قلنا: ينجس لم يطهر الثوب».

وقال غيره: نعم؛ لأنه - عليه السلام - قال في الكلب يلغ في الماء «فلْيُهْرقهُ، ثُمَّ

= الذى قال فيه أحمد: لا يبالي عمن روى، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ويحيى: واه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، واستغنى عنه بالإجماع.

(١) في جـ: الكثرة.
(٢) هي للروياني، وقد تقدمت ترجمته.
(٣) في جـ: قلت.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: وكذلك.
(٦) في جـ: حيوان.
(٧) في أ، ب: محال.
(٨) في أ، ب: لو.
(٩) سقط في أ، ب.

لِيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[١] وإذا قلنا: إنه يطهر كان في جواز التطهير به ما سنذكره في الماء القليل النجس إذا كوثر حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين.

فرع: إذا أخبره عدل[٢] أن هذا الماء نجس - قال الأصحاب: فلا يرجع إلى قوله؛ لأن المذاهب مختلفة في التنجيس، فقد يعتقد المخبر ما ليس بنجس نجسًا. نعم، لو كان المخْبِرُ يعلم أن المخْبَرَ يعتقد أن أنياب السباع طاهرة، وأن الماء إذا كان قلتين لا ينجس، إلا بالتغيير - فقد قال الشافعي: إنه حينئذ يقبل منه، ويرجع[٣] إليه.

ولو ذكر له من يثق بقوله: أنه رأى كلبًا ولغ فيه، أو وقع فيه بول، ونحوه - رجع إليه سواء كان حرًّا أو عبدًا، ذكرًا[٤] أو أنثى، بصيرًا[٥] أو أعمى؛ كما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما في باب الآنية.

وفي قبول قول الصبي في [مثل][٦] ذلك خلاف يأتي مثله. نعم، لو شهد واحد: أنه رأى الكلب ولغ في هذا الإناء، وآخر: أنه ولغ في غيره - حكمنا بنجاستهما؛ نص عليه في «حرملة»[٧].

ولو شهد اثنان[٨]: أنه وقت الزوال ولغ في هذا الإناء، وآخر، وفي ذلك الوقت ولغ من هذا ولم يلغ في غيره - قال الإمام-: عمل بقول أوثقهما.

وقال أبو الطيب: تعارضت البينتان: فإن قلنا بالتساقط صار كأن لا بينة، ويستعمل أيهما شاء. وإن قلنا بالاستعمال، فلا يأتي قول القرعة، ولا قول القسمة، ويتعين

---

(١) تقدم.
(٢) في أ، ب: مخبر.
(٣) في أ: فيرجع.
(٤) زاد في أ: كان.
(٥) زاد في أ: كان.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، ولد سنة ست وستين ومائة، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد. قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للحديث.
من تصانيفه: «المبسوط»، و«المختصر». توفي في شوال سنة ثلاث - وقيل: أربع - وأربعين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦١)، طبقات السبكي (٢/ ١٢٧).
(٨) في ب: إنسان.

الوقف[١]؛ فيدعهما ويتيمم ويصلي، ويجب عليه الإعادة؛ لأن معه ماء مظنون الطهارة.

قال: وإن كان الماء - أي: الذي وقعت فيه النجاسة - قلتين، ولم يتغير، فهو طاهر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وإنها يلقى[٢] فيها المحايض ولحوم الكلاب، قال النبي - ﷺ -: «المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٣] وكان ماؤها إذا زاد بلغ العانة، وإذا نقص بلغ دون العورة؛ [كذا ذكره أبو داود][٤] وقال: إنه مَسَحَها بردائه فكانت ستة أذرع.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الدارقطني، ورواية الشافعي: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَر لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا»[٥] ومعنى «لا يحمل» أي: يدفع عن نفسه؛ كما يقال: فلان لا يحمل الظلم، أي: يدفعه عن نفسه.

ويعضده رواية أحمد: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

والحكم فيما إذا كان الماء دون القلتين، وورد عليه ماء نجس كَمُلَ به قلتين كالحكم فيما إذا وقعت فيه النجاسة وهو قلتان بل لو جمع قُلَّة نجسة ومثلها في موضع واحد طهرتا إذا لم يكن ثَمَّ تغير، ولا يضر تفريقهما[٦] بعد ذلك.

ولو كان الماء في موضعين، وبينهما اتصال يحصل معه الترادُّ والتدافع، فالحكم كذلك.

ولو كان لا يحصل: كما إذا كان في حفرتين قلتان، وبينهما نهر صغير غير عميق، وفيه ما يتصل كل طرف منه بحفرة [منهما، فإذا][٧] وقع في إحدى الحفرتين نجاسة، قال الإمام: لست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع لتلك النجاسة بحكم الكثرة.

والذي اشتهر فيه خلاف الأصحاب: أنه إذا كان معه ماء مطلق ناقص قدر جرة أو كوز، فغمس فيه كوزًا أو جرة فيها من الماء النجس ما يكمل به قلتين، هل يحكم بطهارة ما في الجرة والكوز بهذا الاتصال أم لا ؟ فيه وجهان، أصحهما [فيما إذا كان

---

(١) في ج: الوقت.
(٢) في ج: لتلقى.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في ج.
(٥) تقدم.
(٦) في ج: تفرقها.
(٧) في ج: منها كما إذا.

الإناء ضيق الرأس: عدم الطهارة، ولم يحك الإمام عن الأئمة غيره، و][(١)] فيما إذا كان واسع الرأس الطهارة.

نعم، هل يطهر على الفور، أو بعد مكثه زمانا يمكن أن يزول فيه تغير[(٢)] ما [في الكوز][(٣)] لو كان متغيرًا؟ فيه وجهان:

اختيار الشيخ أبي محمد الأول، وهو الأصح في «الكافي».

وقال الإمام: لست أعده من المذهب، واختار ترجيح مقابله، وهو الأظهر في «الرافعي».

ثم إذا لم نحكم بطهارة ما في الإناء حكمنا بنجاسة الماء الآخر.

والخلاف جارٍ في عكس المسألة: وهو ما إذا كان في الجرة [ماء][(٤)] طاهر والمغموس فيه ماء نجس، هل [نحكم بطهارته][(٥)] أم لا ؟ فإن لم نحكم بطهارته حكمنا بنجاسة ما في الجرة.

ويجري أيضًا فيما لو كان الماءان نجسين.

والقلتان عند الشافعي خمسمائة رطل بالبغدادي[(٦)]؛ لأنه روي بإسناد لم يحصره بقلال هجر [كما سلف][(٧)] فكانت هذه الرواية مقيدة للرواية المطلقة.

وقلال هجر كانت معروفة عندهم، ولذلك قال في حديث الإسراء في وصف سِدْرة المُنْتَهى «فَإِذَا وَرَقُهَا كآذانِ الفِيَلَةِ وثمرها مثل قِلَالِ هَجَرَ»[(٨)] فلو لم تكن معروفة

---

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: بغير.

(٣) في أ، ب: فيه.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ، ب: يطهر.

(٦) القلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريبًا، وبالمصري (٤٤٦،٤) رطلًا، وبالشامي (٨١) رطلًا. والرطل الشامي (٢,٥) كج، فيكون قدرهما - أي: القلتين - (١١٢، ١٩٥ كج) وتساوي (١٠) تنكات (صفائح)، وقيل: (١٥) تنكة، أو ٢٧٠ لترًا.
ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٢٢).

(٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه البخاري (٧/ ٢٥٥) كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج، برقم (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، ومسلم (١/ ١٤٥) كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، برقم (٢٥٩/ ١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لهم لما شبَّه بها.

وقد قيل: إنها كانت تعمل بالمدينة.

قال الشافعي: والشيء إذا قرن بالكامل يطلق على ما دون النصف؛ فاستظهرت فجعلت الشيء نصفا، ولأنه غاية الشيء المضاف إلى القربتين.

قال أبو إسحاق: ونسبت إلى هجر، وهو موضع بقرب المدينة؛ لأنها أول ما عملت بها.

قال ابن جريج: ولقد رأيت قلال هجر، فرأيت القلة [منها][(١)] تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا[(٢)] ولأن ما زاد على النصف يقال فيه: ثلاثة إلا شيئًا، ولأنه شك فيه، ولو كان أزيد من النصف لما شك فيه. وإذا جعلت القلة قربتين ونصفًا كان مجموع القلتين خمس قرب.

وقربُ الحجاز صغار وكبار - كما قال[(٣)] البندنيجي والروياني عن الشافعي - لا تسع الواحدة منها أكثر من مائة رطل.

فثبت بما ذكرناه [أن القلتين][(٤)] خمسمائة رطل، وذلك بالأمنان مائتان وخمسون منًّا.

وقد قيل إنهما ألف رطل؛ لأن أكثر ما تسع القربة مائتا رطل؛ فنزلنا قول ابن جريج عليها؛ وعلى هذا يكون بالأمنان خمسمائة منٍّ.

وقيل: إنهما ستمائة[(٥)] رطل، وبالأمنان ثلاثمائة منٍّ، وهو اختيار القفال والزبيري[(٦)] صاحب «الكافي» - كما قال الإمام والفوراني[(٧)] - لأن «القُلة» مأخوذة

---

(١) سقط في جـ.
(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٣).
(٣) في أ، ب: حكاه.
(٤) في ب: أنهما.
(٥) في جـ: خمسمائة.
(٦) زاد في جـ: و.
والزبيري هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، ابو عبد الله الزبيري، البصري، أحد أئمة الشافعية، له مصنفات كثيرة مليحة منها «الكافي». توفى قبل العشرين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٩٥).
(٧) قوله: وقيل: إن القلتين ستمائة رِطْل، وبالأمنان ثلاثمائة منٍّ، وهو اختيار القفال والزبيري =

من استقلال البعير وأبعرة الحجاز ضعاف لا تستقل بأكثر من وسق، وهو ستون صاعًا؛ فيكون مائة وستين منًّا؛ فالقلتان ثلاثمائة وعشرون منًّا، فيذهب الوعاء والحبل بعشرين، ويبقى الخالص ثلاثمائة [منٍّ][(١)]، وادعى الغزالي[(٢)]: أن هذا ما عليه الفتوى، وهو في هذا متبع للفوراني[(٣)]؛ فإنه هكذا قال.

لكن الصحيح في «الكافي» للخوارزمي وغيره من كتب العراقيين الأول، وهو ما حكاه الماوردي عن سائر الأصحاب.

ويتأيد بأن القلة - في اللغة-: هي الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها[(٤)] عن الأرض.

فعلى هذا: فتقديرها بالمساحة ذراع وربع طولًا وعرضا وعمقا عند تساوي الأضلاع وإن اختلفت فالمعتبر قدر ذلك بالحساب إذا كانت النجاسة الواقعة فيه مائعة، فإن كانت جامدة فسنذكر حكمه.

وهل الخمسمائة رطل تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

كلام بعض المصنفين - ومنهم الفوراني - يقتضي طردهما في كل ما جعلناه حدًّا لهما.

واختار ابن سريج وغيره أن ذلك تقريب، وهو الأصح في «الكافي» و«الوسيط»[(٥)] و«الرافعي».

واختيار أبي إسحاق الثاني.

[وقال الشيخ أبو بكر][(٦)]: وهو الأصح عند أبي الطيب وغيره؛ كما قال الإمام.

فعلى هذا لو نقص رطلًا واحدًا أو أقل منه ضرَّ.

قال الإمام: وهذا عندي إفراط؛ فالوجه في التفريع على هذا أنه لو[(٧)] نقص ما

= صاحب «الكافي»، كما قال الإمام والفوراني. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن الإمام والفوراني صحيح، وعبارة الفوراني في «الإبانة»: وذكره صاحب «الكافي» في كتابه، لكن نقلهما ذلك عن الزبيري غلط؛ فقد راجعت كلام الزبيري في كتابه المعروف به وهو «الكافي»، فرأيت فيه الجزم بأن القلتين خمسمائة رطل، ذكر ذلك في موضعين من كتابه: أحدهما: في أوله، وثانيهما: بعد التيمم، وهذا الغلط وقع أولًا للقفال، فتابعه عليه أصحابه ثم أتباعهم. [أ و].

(١) سقط في ب.
(٢) ينظر: الوسيط (١/ ١٧١).
(٣) في أ، ب: الفوراني.
(٤) في جـ: ليرفعها.
(٥) ينظر: الوسيط (١/ ١٧٢).
(٦) سقط في جـ.
(٧) في أ، ب: إذا.

يظهر، ولا يحمل على تفاوت يقع في كَرَّات الوزن، هو [الذي][(١)] ينقص الحد.

وعلى الأول لا يضر نقصان رطل ورطلين؛ كما قال الماوردي والفوراني وغيرهما وهو ما حكاه الغزالي عن الأكثرين، وقال: إنهم لم يسمحوا بثلاثة، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه.

ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة؛ حكاه أبو علي في «الشرح» ولم يورد في «الكافي» غيره[(٢)].

وفي «تعليق القاضي الحسين»[(٣)]: أنه لا يضر[(٤)] على هذا نقصان منٍّ ومنَّين وثلاثة.

وعن صاحب «التقريب»: أنه لا يضر نقصان نصف قربة من كل قلة، وهو[(٥)] الذي تردد فيه ابن جريج، وهو ما حكاه المتولي في التفريع على هذا الوجه.

قال الإمام: ولعل صاحب «التقريب» رد[(٦)] القلتين على هذا إلى أربعمائة رطل، ويسقط محل التردد، ثم يقع في الأربعمائة تقدير التقريب، ولست أعده من المذهب، وإنما هو خطأ ظاهر.

وقال الغزالي: لعل الأقرب أن يقال: إذا نقص قدرا لو طرح عليه شيء من الزعفران لو قُدِّر طرحه على الكل، لظهر التفاوت في الحِسِّ - فهو مؤثر، وإلا فلا.

وهذا الضابط[(٧)] أولى من التقدير بالأرطال، فإن ذلك يسوق إلى التحديد[(٨)] بالأرطال، وهذا ما أبداه الإمام.

وعلى هذا لو وقعت النجاسة في ماء، وشك [في أنه][(٩)] هل نقص عنهما نقصًا يضر أم لا؟ فيه احتمالان للإمام: ينظر في أحدهما إلى أن الأصل اعتبار القلة وهو الظاهر، وفي الآخر [إلى أن الأصل عدم][(١٠)] النقص الفاحش.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: سواه.
(٣) ينظر: التعليقة (١/ ٤٨٤).
(٤) في جـ: لا يضير.
(٥) في جـ: وهذا.
(٦) في أ: يرد.
(٧) في أ، ب: الضبط.
(٨) في جـ: التقدير.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في جـ: اعتبار.

والمذكور في «الحاوي»[(١)] وغيره فيما إذا شك بعد وقوع النجاسة في الماء هل هو قلتان أو أقل: فهو نجس.

وقال في «الروضة»[(٢)]: المختار، بل الصواب الجزم بطهارته؛ لأن الأصل طهارته.

وقد أفهم قول الشيخ أمرين[(٣)]:

أحدهما: [أنه][(٤)] إذا كان عدم تغيره؛ لموافقة النجاسة له في الصفات، ولو قدر مخالفا له لغيره - لا يضر، وهو ماش على أصلهم في أن الاعتبار عند إلقاء المائع الطاهر على الماء المطلق بالأكثر، لكن المتولى جزم القول بأن الاعتبار في هذه الصورة باحتمال التغيير عند المخالفة، وفرق بينها وبين ما إذا ورد المائع الطاهر على الماء على وجه؛ فإن الطاهر لا يضاد الماء من كل وجه فعلقنا[(٥)] الحكم بالغلبة. والنجاسة تضادها من كل وجه؛ فلا يمكن اعتبار الغلبة؛ وهذا ما حكاه الرافعي أيضًا، وقال: إن التفرقة بينهما تقع من وجه آخر، وهو أنَّا ثَمَّ نعتبر التقدير بالوسط كما سلف، وهنا نعتبره بأشد الصفات.

الثاني: أنه لا فرق في الحكم بالطهارة عند عدم التغيير بين أن تكون النجاسة مائعة كالبول أو جامدة كالميتة، وهو ما حكاه العراقيون.

نعم، قالوا: إن كانت النجاسة مائعة، هل يجوز استعمال الجميع، أو يُبْقي قدر النجاسة ؟ فيه وجهان:

المذهب منهما - كما قال البندنيجي وأبو الطيب - الأول، وهو الأصح في «النهاية».

قال الرافعي: والوجه الثالث المذكور فيما إذا اختلط المائع [بمائع][(٦)] طاهر جَارٍ هاهنا.

وقالوا - فيما إذا كانت النجاسة جامدة-: إن خرجت من الماء جاز استعماله[(٧)] جميعه، وإن لم تخرج منه: فإن كان الماء أكثر من قلتين، قال ابن القاص وأبو إسحاق:

---

(١) ينظر: الحاوي (١/ ٣٤٣).
(٢) ينظر: الروضة (١/ ١٣٠).
(٣) في ب: أمورًا.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: فطبقنا.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: استعمال.

يجب أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة قدر قلتين؛ لأنه لا حاجة [به][(١)] إلى أن يستعمل الماء وفيه النجاسة فليبتعد عنها؛ وهذا ما حكاه الإمام وغيره من المراوزة عن الجديد.

وقال ابن سريج، والإصطخري وعامة أصحابنا كما قال أبو الطيب وصححه: إنه يستعمله كيف شاء؛ لقوله - عليه السلام-: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ»؛ وهذا ما حكاه الإمام وغيره من المراوزة عن القديم وصححوه.

قال ابن الصباغ: وما ذكره أبو إسحاق وابن القاص غير صحيح؛ لأنه ماء محكوم بطهارته، والاعتبار بجميعه؛ فلا معنى لما ذكره، وهذا فيه منع؛ لأن المراوزة نقلوا عن أبي إسحاق: أنه قال بنجاسة ما جاوز النجاسة إلى قدر قلتين، وردوه بأن ذلك يؤدى إلى تنجيس[(٢)] ما وراء القلتين بمقدار قلتين، وهكذا، ولا قائل به.

وإن قلنا بقول أبي إسحاق الذي نسبه المراوزة إلى الجديد - قال القاضي الحسين: قال القفال [من][(٣)] أصحابنا: لم يذكروا في كيفية اعتبار القلتين حدًّا، وقالوا: لو كان في [بحر][(٤)] عظيم، وتباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر، واغترف منه يجوز؛ لأنه في العمق قد بلغ قلالًا كثيرة.

وعندي يجب أن يكون بين موضع النجاسة والاغتراف قدر قلتين على استواء الأضلاع في الطول والعرض والعمق. فأما إذا كان متفاوتًا[(٥)] فلا يجوز؛ وهذا ما حكاه الإمام ومن تبعه، ووجَّهه: بأنا إنما راعينا ذلك؛ لأن العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح أن يكون حائلًا.

وقال القاضي الحسين تفريعًا على هذا: المعتبر[(٦)] أن يكون بينه وبينها ذراع وربع في عرض ذراع وربع، بعمق ذراع وربع؛ وهذا إذا كان له عرض [فإن لم يكن له عرض][(٧)] فيعتبر الطول والعمق - قال في «التتمة» - بمقدار[(٨)] ما فات من العرض في الحساب.

قال: وكذا لو عدم العمق، وكان له طول وعرض، يزيد في الطول والعرض بقدر ما

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ب: تنجس.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: متقاربًا.
(٦) في أ: المعنيين.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: مقدار.

عدم من العمق بطريق الحساب.

وكذا لو عدم الطول، وكان له عرض وعمق يعتبر الفائت بالحساب ويزيد في العرض والعمق؛ إذ لا مزية لعرض الماء على طوله وعمقه؛ فجاز أن يعتبر قدر القلتين [من إحدى هذه الجهات.

والقاضي الحسين يقول: إنه لو كان منبسطًا على الأرض النجسة لا يجوز أخذه بالكوز إلا أن يكون بينه وبين جرم النجاسة قدر قلتين][(١)] عمقًا وطولًا، وإذا [كان][(٢)] أقل من ذلك [لا يجوز][(٣)].

وعلى ما قاله الأصحاب قال الفوراني: إذا كان بينه وبين النجاسة قدر شبر، فيأخذ طول شبر في عرض شبر في عمق شبر.

فإن كان بينه وبينها شبران فيأخذ طول شبرين في عرض [شبرين][(٤)] في عمق شبرين، وقس على هذا.

وإن قلنا بما قاله ابن سريج، ونسبه المراوزة إلى القديم: لو كان الماء على مستوٍ من الأرض عمق شبر أو فِتْر[(٥)] مثلًا بحيث لا يكون التراد، فهل يجب التباعد؟ فيه وجهان ذكرهما الإمام عن رواية المحاملي في القولين والوجهين

وإن كان الماء قلتين فقط - كما هي صورة الكتاب - فعلى رأي أبي إسحاق وابن القاص: لا يستعمل شيئًا منه، وعلى رأي ابن سريج وغيره: يجوز أن يغتسل فيه ويتوضأ، وهل يجوز أن يتطهر بما يغترف[(٦)] منه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو ما أشار إليه في «الشامل»[(٧)] بقوله - بعد حكاية مذهب أبي إسحاق وابن القاص في هذه المسألة-: ومن أصحابنا من قال هاهنا: لا يجوز الاستعمال لمعنى آخر، وهو أنه إذا غرف منه غرفة فالباقي نجس؛ فيجب أن يكون الذي في كفه نجس أيضا.

والثاني: يجوز، وهو الصحيح، ولم يحك في «الكافي» غيره؛ وهذا إذا لم تصعد النجاسة فيما اغترفه ولا سبق إلى ما اغترف به شيء فشيء من الماء، فإن

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) زاد في جـ: كذلك.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب: قرّ.
(٦) في أ، ب: يغرفه.
(٧) في أ: المسائل.

كان فالكل نجس.

قال في «التتمة»: وأصل هذا الخلاف إذا كان معه جرة من الماء الطاهر فوضعها في ماء ناقص عن قلتين بقدر ما في الجرة وهو نجس، فهل يطهر؟

فإن قلنا: لا يطهر، لم تجز الطهارة بما اغترفه هنا، وإلا جاز.

والمراوزة قالوا في هذه الصورة: هل الماء طاهر أو نجس ؟ فيه قولان:

الجديد: أنه نجس.

والقديم: أنه طاهر، وهو الذي صححه القاضي الحسين والفوراني والإمام وغيرهم.

وعلى هذا لا يجب على المستعمل اجتناب حريم النجاسة أيضا، وهو ما جزم به الإمام، وقال الرافعي: إنه المذهب؛ بخلاف الماء الجاري إذا كان فيه نجاسة جامدة فإنه يتجنبها وحريمها على ما سنذكره. والفرق: أن الجاري يحرك النجاسة، والنجاسة تصادمه فيوجب ذلك تعدي النجاسة. وفي الراكد، قرار الراكد يوجب تساوي أجزاء الماء في النجاسة فالقريب والبعيد على وتيرة واحدة.

وقال في «الوسيط»[١]: إن [الحريم نجس][٢] في الماء الراكد أيضًا.

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن عدول الشيخ عن قوله: «وإن[٣] كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طهور» إلى قوله: «فهو طاهر» لأجل ما ذكرناه[٤] من التفصيل والخلاف.

قال: وإن تغير فهو نجس؛ لقوله - عليه السلام -: «المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنجسُهُ شيءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ»[٥] رواه ابن ماجه، ومن رواية أبي داود

---

(١) ينظر: الوسيط (١/ ١٨٧).
(٢) في أ: الجزم يجتنبه.
(٣) في جـ: وإذا.
(٤) في ب: ذكرنا.
(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨): كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٣) رقم (٧٥٠٣)، من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه».
قال المناوي في فيض القدير (٢/ ٣٨٣): جزم بضعفه جمع، منهم الحافظ العراقي، ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» فقال: ضعيف؛ لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد

. . . . . .

الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عمن روى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال يحيى: واه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، واستغنى عنه بالإجماع. ا هـ.

وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وعائشة، وميمونة، وثوبان:

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣): كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥٢٠) من طريق شريك، عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٠٨): هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، والبزار (١/ ١٣٢ - كشف) رقم (٢٥٠)، كلاهما من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٦)، ورجاله ثقات، وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريب من هذا.

حديث سهل بن سعد:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩): كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٠٣) رقم (٤٧٦٥)، والبزار (١/ ١٣٢ - كشف) رقم (٢٤٩)، من طريق شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٧)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. ا هـ.

وذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٦) رقم (١)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وإسناده حسن.

حديث ميمونة:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٧) رقم (٣٤) من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون.

حديث ثوبان:

«خَلَقَ اللَّهُ الماءَ طَهُورًا لاَ يُنجِّسُهُ إِلاَّ مَا غيرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ[١]»[٢]، وقيس اللون عليهما؛ لأنه في معناهما، بل أبلغ منهما؛ لأن دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم عليه؛ كذا قاله ابن الصباغ.

وقد قيل: إنه جاء في رواية ذكر اللون، ولم يثبتها المحدثون.

فإن قيل[٣]: كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبر يقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد [الوضع][٤].

قلت: ذلك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل بموجبه، وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة [فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه][٥] أنه ينجس ما دام كذلك.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في نجاسته عند التغيير بين أن يكون بالمخالطة أو بالمجاورة: كما إذا ألقيت فيه جيفة فغيرته بريحها، وهو المشهور.

وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجه آخر: أنه إذا تغير بالمجاورة، أنه لا ينجس كما لو تغير[٦] بريحها وهي بقربه والأصح عند الإمام وغيره الأول.

الثاني: أنه لا فرق بين أن يتغير كله أو بعضه؛ وهذا ما صرح به في

= أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨): كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (١) من طريق رشدين بن سعد: ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

(١) قوله: وإن تغير - أي: طعمه أو لونه أو ريحه - فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه، ورواية أبي داود: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غَيَّر طعمه أو ريحه». انتهى كلامه.

وما عزاه لأبي داود من ذكر هذا الاستثناء غلط؛ فإنه ذكر الحديث من غير استثناء بالكلية. [أ و].

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٥) وقال: لم أجده هكذا. وينظر التخريج السابق.

(٣) في أ، ب: قلت.

(٤) سقط في ج.

(٥) في أ، ب: فغيرته طعمًا أو لونًا أو ريحًا.

(٦) في أ، ب: تروح.

«المهذب»[١][٢] وغيره، وعبارة ابن الصباغ: «أنه إذا كان في موضع ماء راكد منبسط وفيه جيفة قد تغير ما قرب منها برائحتها[٣] ولم يتغير الباقي - فإن الكل[٤] نجس وإن كثر؛ لأنه ماء واحد، والماء الواحد لا يتبعض حكمه، فإذا كان بعضه نجسًا كان جميعه نجسًا.

وفي «زوائد» العمراني[٥] أن أصحابنا حملوا ذلك على ما إذا كان الماء قلتين فقط ومنهم من يحمل ذلك على ما إذا كان غير المتغير دون القلتين، وأن ظاهر كلام صاحب «المهذب» على الإطلاق.

وما حكاه عن الأصحاب يوافقه قول صاحب «التتمة»: إن كان غير المتغير قلتين فأكثر لم ينجس؛ لأن ما تغير بالنجاسة لا يزيد على عينها.

نعم، لو أراد أن يستقي من غير المتغير فالحكم ما سلف في النجاسة العينية؛ وهذا هو المحكي عن القفال، والأصح في «الروضة» وإن كان ظاهر المذهب في «الرافعي» الأول.

---

(١) قوله: قال - يعني الشيخ-: وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس. ثم قال: وكلامه في المتغير يقتضي أنه لا فرق بين ما تغير كله أو بعضه، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب. انتهى.

وما زعمه من أن مقتضى اللفظ هو شمول القسمين، باطل بلا شك؛ بل مقتضاه تغيُّرُ الجميع؛ ألا ترى أنه إذا تغير البعض يصح أن يقال: ما تغير هذا، وإنما تغير بعضه؟! وقد صرح الرافعي بما ذكرناه في كلامه على ألفاظ «الوجيز»، والعجب ذهول المصنف عنه مع كونه واضحا ومسطورا - أيضا - في «الرافعي»! وقد خالف النووي في هذه المسألة، وقال: الأصح: أن المتغير كنجاسة جامدة. [أ و].

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٥).

(٣) في ج: من ريحها.

(٤) في ج: الجميع.

(٥) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني، صاحب البيان، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، كان إمامًا، زاهدًا، ورعًا، عالمًا، خيرًا، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفًا بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، يحفظ المهذب عن ظهر قلب.

من تصانيفه: «البيان»، و«الزوائد»: جمع فيه فروعًا زائدة على المهذب من كتب معدودة، وكتاب «السؤال عما في المهذب من الإشكال»، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧)، طبقات السبكي (٧/ ٣٣٦).

قال: وإن زال التغير بنفسه - أي: بلا سبب من خارج - أو بماء، [أي][(١)]: صب عليه[(٢)] أو نبع - طَهَرَ؛ لزوال علة التنجيس، وهو التغيير.

وطهر: بفتح الهاء، ويجوز ضمها.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في طهره بالماء بين أن يكون قدر القلتين أو أقل، وبه صرح الماوردي، وما[(٣)] ذكرناه من الحكم والتعليل في الصورتين هو ما أورده الجمهور.

وفي «التتمة» أن الإصطخري[(٤)] قال: [إنه][(٥)] يطهر فيما إذا زال التغيير بنفسه؛ لأن نجاسته تثبت لوارد فلا تزول إلا بوارد.

قلت: ولعله هو القائل من أصحابنا - كما قال الماوردي [وغيره][(٦)] عند الكلام في مناظرة أبي حنيفة في إزالة النجاسة بالمائع-: إن ارتفاع معنى الحكم ليس موجبًا لارتفاع الحكم.

وزوال التغيير بالشمس[(٧)] أو الريح أو نبات شيء فيه كزواله بنفسه؛ صرح به الماوردي وغيره.

وعلى المشهور إذا عاد التغيير؛ فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه ينجس، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أذيبت قبل التغيير الثاني لم يتنجس؛ قاله الماوردي.

قال: وإن زال بالتراب ففيه قولان:

أصحهما: أنه يطهر لما ذكرناه.

قال الرافعي: ومنهم من يوجهه بأن التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعاونان في دفع النجاسة؛ ولهذا يجمع[(٨)] بينهما في إزالة النجاسة؛ وهذا القول ذكره المزني في «جامعه الكبير» واختاره، ووافق الشيخ على تصحيحه القاضيان: أبو الطيب، وأبو حامد.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، ب: فيه.
(٣) في جـ: والذي.
(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري. مولده سنة أربع وأربعين ومائتين، شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعًا زاهدًا، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩) ، طبقات السبكي (٣/ ٢٣٠).
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في جـ: التشميس.
(٨) في جـ: الجمع.

ومقابله: أنه لا يطهر؛ كما لو زال [بطرح كافور أو][(١)] مسك أو نحوهما فيه، وهذا ما نص عليه في «حرملة» واختاره الشيخ أبو حامد.

وقال الفوراني وصاحب «الكافي» والرافعي: إنه الأصح، والروياني: إنه الأظهر.

وكلام أبي الطيب يفهم أن القولين منصوصان في «الجامع الكبير» و «حرملة».

والماوردي صرح بأنهما مذكوران في «الجامع الكبير» وابن الصباغ صرح بأنهما منصوصان في حرملة.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في جريان الخلاف عند زوال التغيير بين حالة كدورة الماء وصفائه، والمتولي خصه بحالة[(٢)] التكدر، وقال - فيما إذا صفا-: إنه يطهر؛ لأنا قد علمنا أن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه، وفارق أجزاء الماء والكثرة موجودة.

قلت: ومساق هذا التعليل أن يكون التراب مع النجاسة التي ضمها [إليه][(٣)] كنجاسة عينية؛ فيأتي في استعمال[(٤)] الماء ما سلف.

الثاني: أنه لا فرق في التغيير الذي زال بالتراب بين أن يكون الطعم أو اللون أو الرائحة، وكلام النقلة مضطرب فيه: فالذي يرشد إليه كلام ابن الصباغ أنه الرائحة فقط، وهو ما حكاه الرافعي عن بعضهم، وقال: إن الأصول المعتمدة ساكتة عن ذلك.

قلت: ولا يستقيم [على][(٥)] ما ذكره المتولي من تخصيص الخلاف بالتكدر[(٦)]، وبعض الشارحين قالوا بما اقتضاه كلام الشيخ، وهو ما يقتضيه كلام غيره؛ فإن في كلام القاضي الحسين والفوراني وغيرهما إشارة إلى أن اللون فيما نحن فيه كالرائحة، وبه صرح في «التتمة»، وإذا صح ذلك في اللون كان الطعم مثله، وقال في «الروضة»: إن المحاملي والفوراني وآخرين صرحوا به.

الثالث: أن زواله بغير التراب من الجامدات لا يطهره جزمًا، وهي طريقة الشيخ أبي حامد.

والفرق: أن التراب أحد الطهورين؛ فالتحق بالماء؛ ولهذا لو طرحه فيه فغيره

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في ب: حالة.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: استعماله.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: غيره.

لا يسلبه الطهورية.

وبعض الأصحاب طرد القولين فيما إذا زال بالجص والنورة ونحوهما، وهي ما صححها الرافعي وغيره قائلين بأن التراب لم يكن مزيلًا لكونه طهورًا، بل لكونه غير ساتر، والجص ونحوه مثله.

وعبارة ابن الصباغ مصرحة بأن القولين منصوصان في ذلك في «حرملة».

وقال الروياني في «تلخيصه»: إن المزني نقلهما.

وفي «الكافي» حكايتهما[١] قولين، وحكاية [الخلاف][٢] في التراب وجهين.

قلت: والأصح عندي ما أفهمه كلام الشيخ؛ لأن الجص ونحوه إذا ألقي على الماء المطلق وغيره سلبه الطهورية عند العراقيين، وألحقه بسائر المائعات، حتى لو وردت عليه نجاسة غير معفو عنها نجسته، ولا تزول نجاسته إذا كانت قد غيرته بزوال التغير، وإذا كان كذلك فزوال التغير بالنجاسة بعد إلقاء ذلك فيه يجوز أن يكون بعد تغيره بذلك وسلب طهوريته؛ فلا ينفع فيه الزوال، ويجوز أن يكون معه، وفي نفعه في هذه الحالة نظر، والأصل الحكم بنجاسته، فيبقى إلى أن يتحقق رفعه[٣]، وفارق هذا التغيير بالتراب؛ فإنه إذا طرح في الماء قصدًا وغيَّره لا يسلبه الطهورية عند العراقيين، وهو الصحيح؛ فلا جرم بأن[٤] الخلاف فيه - والله أعلم - يجري على الطريقة الطاردة للخلاف في الجص ونحوها هو طاهر غير مطهر؛ إذا بقي متغيرًا.

ولو كان الماء أكثر من قلتين وقد تغير، فهو يطهر بما يطهر به إذا كان قلتين فقط، وبما إذا زال التغير بأخذ شيء منه ولم ينقص عن قلتين.

ولو كان الماء أقل من قلتين فطريق تطهيره أن يبلغ قلتين غير متغير، فإن كان متغيرًا وهو دون القلتين؛ فصب عليه ماء حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين، فهل يطهر؟ فيه وجهان:

أصحهما في «الكافي» و «الرافعي»: لا.

ويقال: إنه اختيار القفال.

---

(١) في أ: حكاهما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: وقوعه.
(٤) في أ: ثار.

وأصحهما عند الباقين مقابله؛ كما في مسألة النجاسة.

وهذا في «النهاية» منسوب إلى ابن سريج، وخصه بما إذا قصد به الغسل؛ بناء على أصله في غسل النجاسة.

قال الشيخ أبو علي: وهذا تفريع على أن العصر لا يجب، فأما إذا شرطنا ذلك - وهو غير ممكن هنا - فإن الوارد لا يتميز عن المورود، فإن الكل نجس.

وعلى قول ابن سريج، قال أبو الطيب: ولا تجوز الطهارة به؛ لأنه غسالة النجاسة؛ وهذا ما قال غيره: إنه المذهب.

وقال البندنيجي: إنه يجيء على مذهب ابن خيران[(١)]: أنه يجوز أن يستعمل في الحدث؛ لما ستعرفه.

والذي رآه الإمام: أنه لا يطهر ما [لم][(٢)] يبلغ قلتين، وعد ما صار إليه ابن سريج من الهفوات.

وإذا بلغ قلتين جاز استعمال الجميع[(٣)].

وحكى ابن الصباغ وجهًا: أنه يبقى منه قدر النجاسة.

قال القاضي الحسين: لو صب عليه ماء مستعملا حتى بلغ قلتين، فهل يطهر؟

قال: إن قلنا: إن المستعمل إذا بلغ قلتين يجوز التطهر به، طهر هنا، وإلا فلا، كما لو كمله قلتين بمائع.

قال: وقال في القديم: إن كان الماء جاريا - أي: قليلًا أو كثيرًا - لم ينجس إلا بالتغير.

لما قسم الشيخ الماء الواقع فيه[(٤)] النجاسة إلى القليل والكثير، وبين الطاهر منه والنجس تفريعًا على الجديد - التفت إلى ما انفرد به في القديم، فقال ما ذكره.

ووجهه: أن الماء وارد على النجاسة، وليس بمتغير؛ فكان طاهرًا؛ كالماء

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، أحد أئمة المذهب، قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب وقوة الورع. توفي في ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٢)، طبقات السبكي (٣/ ٢٧١).

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: جميعه.

(٤) في ب: في.

المصبوب على الثوب النجس إذا لم يتغير.

قال [الرافعي][(١)]: وهذا ما اختاره طائفة من الأصحاب.

ومحل هذا القول كما قال في «التتمة»: في الماء الذي يجري على النجاسة الواقفة، وينفصل عنها.

وقال: إن صاحب «التلخيص» رواه هكذا عن[(٢)] القديم، والقاضي أبو الطيب قال: إن محله الجَرْيَة التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري مجرى الماء لا قبلها ولا بعدها، والجرية تنقص عن قلتين.

وكلام صاحب «الكافي» يقتضي تصويره بما إذا وقع في الجرية نجاسة مائعة، ولم تغيره، وهي دون القلتين؛ فإنه قال: المذهب: أنها نجسة.

وقيل: فيه قول آخر: أنها لا تنجس؛ وهذا ما اقتصر الغزالي على إيراده تبعًا لإمامه، ووجهه بأن الأولين ما زالوا يتوضئون ويستنجون من الأنهار الصغيرة، يعني: و[هي][(٣)] لا تنفك عن رشاش النجاسة غالبًا.

قلت: والأقرب ما قاله المتولي، [و][(٤)] في معناه ما قاله صاحب «الكافي».

وأما الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريها فهي شبيهة بالماء الراكد؛ ولذلك قال في «التتمة»: فإن كانت[(٥)] قلتين فأكثر ففيها ما سلف، وإن نقصت عن قلتين فهي نجسة.

والإمام قال فيما إذا كانت النجاسة تجري بجري الماء في الأنهار التي يحتمل أن تغيرها النجاسة: إنه ينجس من الجرية التي فيها النجاسة محل النجاسة، ولعله ما يتغير شكله بجرم النجاسة، وكذا ينجس ما يقرب منها مما ينسب إليها، وهو الذي يحرك النجاسة ويترادّ[(٦)] عليها من اليمين والشمال؛ قاله الصيدلاني، وهو فحوى كلام شيخي.

وروي وجهًا آخر: أنه لا ينجس، وهو غريب ضعيف، لا أعده من المذهب.

وأما ما وراء ذلك مما عن يمين النجاسة ويسارها إلى جانبي النهر من تلك

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: في.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: كان.
(٦) في ب: ومراد.

الجرية، فقد ذهب [ذاهبون][(١)] إلى رعاية قولي التباعد بقدر قلتين فيه، والأكثرون على القطع بأنه لا يجب التباعد عن غير ما ينسب إلى النجاسة، فإن لم نعتبر القلتين في التباعد، فلا كلام، أي: في طهارته، وإن اعتبرنا القلتين، فقد سبق قياسه.

ولو كان النهر من الأنهار العظام الذي لا يتوقع تغيره بالنجاسة، والنجاسة جارية فيه - فالذي ذكره المعظم القطع بأنه لا تباعد بقدر قلتين، وإنما يجتنب محل النجاسة فقط، كما مضى مفصلًا، ويستوي في ذلك الأمام والوراء واليمين واليسار.

وذكر صاحب «التقريب» وجهًا آخر: أن الأمر في ذلك كما في النهر الصغير، والنهر الصغير إذا كانت كل جرية منه [قدر][(٢)] قلتين بالنسبة إلى النجاسة اليسيرة - كالبعرة مثلًا - كالنهر الكبير بالنسبة إلى النجاسة الكثيرة؛ قاله الإمام.

وهذا حكم الجرية التي فيها النجاسة وأما ما قبلها من الجريات، فينظر فيه: فإن كانت النجاسة تجري بجري الماء، فهو طاهر، بلا خلاف؛ قاله ابن سريج؛ كما لو كان الماء يخرج[(٣)] من إبريق ويصادف النجاسة؛ فإنه طاهر وإن كان بعضه متصلًا[(٤)] بالبعض المتصل بالنجاسة؛ وكذا ما بعد الجرية التي فيها النجاسة طاهر - أيضًا - نص عليه في «الأم».

وعن صاحب «التقريب» وجه: أن طهارة ذلك تتخرج على قولي التباعد.

قلت: وسأذكر ما لعله خرج منه.

وصاحب «الكافي» قال: إن ما مر بموضع الجرية التي وقع فيها عين النجاسة تتخرج طهارته على غسالة النجاسة؛ لأن بوقوع النجاسة في الجرية تنجست، وتنجس النهر، فما[(٥)] يرد على ذلك في حكم الغسالة، ولو كان ما هو أمام النجاسة مرتفعًا، فالماء يتراد لا محالة، لكنه قد يجري مع هذا جريانًا متباطئًا.

قال الإمام: فالظاهر: أن حكمه حكم الماء الراكد.

ومن الأصحاب من قال: حكمه حكم الماء الجاري. ولست أعده من المذهب.

وإن كانت النجاسة واقفة، والماء يجري عليها: فإن كانت ترد الماء، فما ردته

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: يجري.
(٤) في ب: يتصل.
(٥) في ب: بما.

حكمه حكم ما بعدها، وما لم تصل إليه طاهر.

وعن صاحب «التقريب» طريقة مخرجة له على قولي التباعد.

وما يجري عليها وتحتها وجوانبها قد مضى ما قاله المتولي فيه.

وأبو الطيب وغيره من العراقيين قالوا: إن كان دون القلتين فنجس، وإن كان قلتين، ولم يتغير، فهو طاهر.

والماوردي وافق على ذلك فيما إذا كانت النجاسة تعم الماء، وحكى فيما إذا كانت راسبة في أسفل النهر ولا تمر بها الطبقة العليا من الماء، أو[١] كانت النجاسة طافية على وجه الماء[٢] ولا تصل إلى أسفله[٣]، فهل نحكم بنجاسة الطبقة العليا في الصورة الأولى، والطبقة السفلى في الصورة الثانية؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنها لم تمر على النجاسة، ولا لاقتها؛ فصارت كالماء المتقدم عليها.

والثاني: نعم؛ لأن جري الماء إنما يمتنع من اختلاطه بما تقدم وتأخر، وأما ما علاه واستفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه، والراكد لا يتميز حكم أعلاه على أسفله.

وما يمر على النجاسة القائمة من الجريات: إن كانت كل جرية تنقص عن قلتين، فلم يكن بينه وبين النجاسة قلتان، فنجس على الجديد.

وإن كان بينه وبينها قلتان، وهو متصل، فعند أبي إسحاق وصاحب «التلخيص» والقاضي أبي حامد: أنه طاهر.

قال الروياني في «تلخيصه»: وبه أفتي.

قلت: فلعل صاحب «التقريب» خرج ما ذكره من هنا.

وقال سائر الأصحاب - وهو ما حكاه البندنيجي -: إنه نجس، وإن اتصل بذلك فراسخَ ما لم يجمع في حوض قلتان؛ لأن لكل جرية حكم نفسها، وهي نجسة؛ وهذا ما نسبه الإمام إلى ابن سريج، ثم قال: فإن قيل: الماء عن يمين النجاسة ويسارها إذا كان يبعد بعدًا لا يصدم النجاسة، فهو طاهر، والظاهر: أنه لا يجب اعتبار القلتين فيما عن اليمين واليسار، فإذا انحدر الماء، فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء المنحدر؟!

---

(١) في ب: و.

(٢) في أ: الجرية.

(٣) في أ: أسفلها.

قلنا: إذا امتد الماء، كثر اضطرابه، والتقت الحواشي على الأوساط، وانعكست الأوساط على البطن؛ فيصير الكل كالشيء الواحد.

فروع:

إذا كان ما حكمنا بنجاسته من الجريات لكونه دون القلتين، يرد على ماء راكد دون القلتين أيضًا لكنه يبلغ بالجرية القلتين - فعن ابن سريج: أنه يطهر [الجميع][(١)] وإن لم يختلط به، قال: ويعرف ذلك بأن تكون الجرية كدرة، والراكد صافيا؛ كذا حكاه عن البندنيجي وابن الصباغ، ولم يحكه غيره، وقال: إن الحكم كذلك فيما لو كان بجانبي النهر موضع منخفض يركد الماء فيه، وما فيه من الماء لا يبلغ قلتين، وفيه نجاسة لم تغيره، والجاري يمر عليه، ويتصل به، ولا يخلط به.

نعم: لو كان الراكد متغيرًا، وكل جرية تمر به قلتان - قال ابن الصباغ: فقياس المذهب: أن يحكم بنجاسة كل جرية؛ لأن الجميع كالماء الواحد، وإذا انفصلت الجرية يحكم بطهارتها؛ لأنها انفصلت وهي قلتان غير متغيرة.

قلت: وإذا كان قياس المذهب نجاسة الجرية في حال اتصالها مع كونها قلتين، فالحكم بنجاستها إذا كانت دون القلتين والحالة هذه أولى وتبقى بعد الانفصال كذلك؛ لفقد[(٢)] الكثرة.

والإمام قال: إذا كان في حوض ماء راكد، ويدخل إليه ماء ضعيف، ويخرج - فالمقدار الجاري هو الذي يدخل ويخرج، وما عن جانبيه وما تحت المجرى إلى العمق حكمه حكم الراكد، فلو كان على المقدار الجاري نجاسة تجري بجري الماء، والتفريع على أنه لا يجب التباعد، أو[(٣)] كان الماء كله جاريا، فلا ينجس الراكد - فإنه يجوز في هذه الصورة الاغتراف من جانبي القدر الجاري، فكيف[(٤)] يتعدى حكم النجاسة إلى ما وراءه؟!

ولو وقعت النجاسة على [ماء له][(٥)] حكم الركود، والمقدار الراكد أقل من قلتين، حكمنا بنجاسة الراكد.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بفقد.
(٣) في ب: لو.
(٤) في أ: وكيف.
(٥) في أ، ب: ماله.

ثم حاشية الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة - وهي الماء الراكد - فقد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف في منحدره؛ فاقتضى قياس ما تمهد: أن النجاسة على المقدار الجاري لا تتعدى إلى الراكد، والنجاسة على الراكد إذا كان أقل من قلتين يتعدى حكمها إلى الجاري.

ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، والماء يجري عليها، فقد حكى صاحب «التقريب» نصًّا للشافعي: أن للماء في الحفرة حكم الركود.

قال الإمام: ونحن نقول: إذا كان الماء الجاري يغلب ما في الحفرة ويبدلها ويخلفها فهو جار، وإن كان يلبث الماء قليلًا ثم يزايل الحفرة، فله في زمان اللبث حكم الركود.

وإن كان لا يلبث بل يثقل حين كثر[١]، ثم يشتد في الجري، فله في زمان التثاقل حكم الماء الجاري الذي بين يديه ارتفاع وهو متحرك على بطء.

وإن كان ما في الحفرة لابثا وفيه نجاسة، والماء يجري عليها، فماء الحفرة نجس، والجاري عليها في حكم الجاري على نجاسة واقفة لا تتزحزح[٢].

فائدة: القديم إذا أطلق، فالمراد [به][٣] ما صنفه الشافعي بالعراق، ويسمى: كتاب الحجة.

ورواة القديم - كما قال الروياني-: أحمد بن حنبل[٤]، والزعفرانى[٥]،

---

(١) في أ، جـ: تثقل حركته. وعليهما لا يصح التعقيب على الشارح.

(٢) قوله: ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، والماء يجري عليها - فقد حكى صاحب «التقريب» نصًا للشافعي: أن للماء في الحفرة حكم الركود، قال الإمام: ونحن نقول: إن كان الماء الجاري يغلب ما في الحفرة ويبدلها ويخلفها فهو جارٍ، وإن كان يلبث الماء قليلا، ثم يزايل ما في الحفرة - فله في زمان اللبث حكم الركود وإن كان لا يلبث، بل يثقل حين كثر، ثم يشتد في الجري - فله في زمان التثاقل حكم الماء الجاري الذي بين يديه ارتفاع وهو يتحرك على بطء، وإن كان ما في الحفرة لابثًا وفيه نجاسة، والماء يجري عليها - فما في الحفرة نجس، والجاري عليه في حكم الجاري على نجاسة واقفة لا تتزحزح. انتهى كلامه.

وتعبيره فيما نقله عن الإمام بقوله: «بل يثقل حين كثر»، تحريفٌ مؤذن بعدم تصوير للمسألة، والصواب المذكور في «النهاية»: «بل تثقل حركته»، فاعلمه. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد =

وأبو ثور[١].

والجديد إذا أطلق فهو[٢] ما صنفه وأفتى به بمصر، ورواته: المزني، والربيع المرادي صاحب «الأم» - وقد ذكر الإمام في كتاب الخلع: أن «الأم» من الكتب القديمة، ولم أظفر بذلك لغيره[٣] - والربيع الجيزي[٤]، والبويطي، وحرملة، ومحمد

= ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحدًا إلا بمشورته.

له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، والأشربة، وفضائل الصحابة وغيرها.

ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص (٣ - ١١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤ - ٢٠)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥، ٣٤٣).

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في «الثقات»: كان راويًا للشافعي. وقال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ على منذ خمسين سنة. وكان إمامًا في اللغة. وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم. توفي في رمضان سنة ستين ومائتين، قاله النووي في تهذيبه.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٢)، طبقات السبكي (٢/ ١١٤).

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور - وقيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور - الكلبي، البغدادي، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه.وهو أحد رواة القديم. قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهًا. توفي في صفر سنة أربعين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٥)، طبقات السبكي (٢/ ٧٤).

(٢) في أ: وهو.

(٣) قوله: فائدةٌ: «القديم» إذا أُطلق فالمراد به ما صنفه الشافعي بالعراق، ويسمى كتاب «الحجة»، ومِنْ رُواة القديم - كما قال الروياني-: أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور. و«الجديد» إذا أطلق فهو ما صنفه وأفتى به في مصر، ورواته: المزني والربيع المرادي والربيع الجيزي والبويطي وحرملة وابن [عبد الله بن] عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي. ثم قال: وقد ذكر الإمام في كتاب الخلع أن «الأم» من الكتب القديمة، ولم أظفر بذلك في غيره. انتهى كلامه.

وما قاله - رحمه الله - من عدم الظفر به لغيره غريب؛ فقد صرح الخوارزمي بذلك في كتابه «الكافي»، وهو كثير النقل عنه، فقال في خطبة الكتاب المذكور: وأما «الأم» و«الإملاء» فصنفهما الشافعي بمكة بعد أن فارق بغداد في المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية، ثم رجع بعد تصنيفهما إلى بغداد، فأقام أشهرًا، ثم خرج إلى مصر فصنف بها كتبه الجديدة. هذا كلامه. =

بن عبد الله بن عبد الحكم[١]، وعبد الله بن الزبير المكي[٢].

وقد اختلف كلام الأئمة في عد القديم من مذهب الشافعي:

فقال الإمام في[٣] مسألة التباعد: ومما بلغنا ثلاث مسائل في كل منها قولان، والقديم منهما أصح من الجديد: أحدها: هذه.

وغيره يقول: إنها أربع عشرة مسألة.

وإنها تزيد على ذلك، وستعرفها في مواضعها [إن شاء الله تعالى][٤].

وقال الإمام عند الكلام في سبق الحدث: «إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء، وجزم في الجديد بخلافه، فمذهبه الجديد، وليس القديم معدودًا من المذهب، لكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة». وقد أعاد مثل هذا القول - أو قريبًا منه - عند الكلام في جلد الميتة إذا دبغ، كما سنذكره، وقال في باب العاقلة: وقد ذكرت مرارًا: أنه لا يحل عد القول القديم من مذهب الشافعي [مع رجوعه عنه][٥].

= لكن المعروف خلاف ما قالاه، حتى قال صاحب «الاستقصاء»: إن المزني روى أنه صنفهما بمصر.

واعلم أن المصنف قد أسقط من رواة القديم: الحسين بن علي البغدادي المعروف بالكرابيسي، كان يبيع الكرابيس: وهي الثياب. توفي سنة خمس وأربعين - وقيل: ثمان وأربعين - ومائتين. [أ و].

(٤) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي مولاهم، المصري، الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه. توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٤)، طبقات السبكي (٢/ ١٣٢).

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري، مولده سنة اثنتين وثمانين ومائة، قال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك، وكان قد رجع بعد موت الشافعي إلى مذهب أبيه. توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين، وقيل: سنة تسع.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٩)، طبقات السبكي (٢/ ٦٧).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، الإمام أبو بكر الحميدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وقد أخذ عن شيوخ الشافعي، له مسند مشهور. توفي بمكة سنة تسع عشرة - وقيل: سنة عشرين - ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٦)، طبقات السبكي (٢/ ١٤٠).

(٣) في ب: فيه.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

وحكى القاضي الحسين والصيدلاني وغيرهما خلافًا عن الأصحاب في أن الشافعي إذا قال في القديم شيئًا، ونص في الجديد على خلافه، هل يكون رجوعًا عن القديم له [أم][(١)] لا؟ وقد ذكرته في أول باب ما يفسد الصلاة.

وبالجملة: فمن قال شيئا ثم قال بخلافه، فلا وجه لمقلده إلا العمل بالمتأخر [والله أعلم][(٢)].

قال: وما تطهر به من حدث - أي: كالمستعمل في المرة الأولى في الوضوء عن حدث وغسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت إذا قلنا بطهارته.

قال: فهو طاهر؛ لقوله ﷺ: «الماء طهور ...»[(٣)] الخبر المشهور.

ولأنه ماء طاهر لاقى محلًّا طاهرًا؛ فكان طاهرًا؛ كما لو غُسِلَ به ثوبٌ طاهر.

فإن قيل: لا نسلم أنه لاقى محلًّا طاهرًا؛ فإن أعضاء المحدث نجسة.

قيل: لو كان كذلك لتنجس ما لاقاه في حال الرطوبة، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه[(٤)].

قال: غير مطهر في أظهر القولين.

اتبع الشيخ في هذه العبارة القاضي أبا حامد، فإنه هكذا قال في «جامعه».

ووجه الأظهر منهما ما روي أنه - عليه السلام-: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[(٥)]، وفي رواية: عن أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل[(٦)].

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) تقدم.

(٤) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (٥/ ٣٨٨-٣٩٢) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٣) و(٥/ ٦٦)، وأبو داود (١/ ٦٨) كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك (٨٢)، والترمذي (١/ ١٠٦)، كتاب الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة (٦٤)، وابن ماجه (١/ ٣٢١) كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن ذلك (٣٧٣)، والنسائي (١/ ١٧٩) كتاب المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن حبان (١٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٣١٥٦)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤) من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، أو قال: بسؤرها.

وأخرجه الطيالسي (١/ ٤٢)، وأحمد (٥/ ٦٦)، والترمذي (٦٣) في المصدر السابق،

ولا يخلو إما أن يكون أراد بالفضل ما في الإناء أو ما ينحدر عن الأعضاء، ولا يجوز أن يكون الأول مرادًا؛ لإجماعنا مع الخصم على جواز التوضؤ به، وعليه تدل الأخبار الصحيحة؛ فتعين الثاني.

ولأن الأولين مع تحرزهم في طهارتهم لم ينقل عنهم أنهم جمعوا الماء المستعمل، ولو كان التطهر به جائزًا لفعلوه؛ لحيازة فضيلة الوضوء خصوصًا وفي

= والطبراني في الكبير (٣١٥٧).

والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩٢) من طريق سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة.

وقال الترمذي كما في العلل الكبير ص (٤٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح وقال الدارقطني: أبو حاجب اسمه: سوادة بن عاصم، واختلف عنه؛ فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) وأبو يعلى (١٥٦٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤)، والدارقطني (١/ ١١٦، ١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢، ١٩٣) من طريق عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا، وخالفه شعبة عن عاصم الأحول؛ فرواه موقوفًا عند الدارقطني، والبيهقي وقال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

وقال الترمذي كما في العلل ص (٤٠) عن البخاري قال: وحديث عبد الله بن سرجس في الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

وأخرجه أحمد (٤/ ١١٠، ١١١) و(٥/ ٣٦٩)، وأبو داود (١/ ٦٨) كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والبيهقي (١/ ١٩٠) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - رضي الله عنه - أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعًا.

وقال البيهقي: وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه؛ فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم، رحمهما الله تعالى. فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي قائلًا: إن مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة... ثم داود بن عبد الله الأودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي، كذا ذكره القطان، ووثقه أيضًا البيهقي بقوله: وهذا الحديث رواته ثقات؛ فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به؛ لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف؛ فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفًا.

الماء قلة عندهم.

ولا يقال: إنهم لم يجمعوه للشرب ومع ذلك فشربه مباح؛ لأن عدم جمعه للشرب لما فيه من العيافة؛ وهذا القدر لا يسقط الوضوء.

ومقابله: أنه مطهر لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وطهور ليس بمعنى طاهر كما تقرر؛ فهو إذن من الأبنية الدالة على التكرار: كصبور، وشكور، وقتول؛ فإن هذه أسماء لمن تكرر منه الصبر والشكر والقتل[١]، وإذا دلت على التكرار دلت على جواز التطهر به مرة بعد مرة.

ولأنه استعمال لم يغير صفة الماء؛ فلم يسلبه الطهورية؛ كما لو غسل به ثوبًا طاهرًا؛ وهذا القول نسبه القاضي الحسين إلى القديم.

ويقال: إنه لم يحكه عن الشافعي غير عيسى بن أبان[٢] من أصحاب أبي حنيفة.

وأبو ثور قال: إنه سأل أبا عبد الله عنه فتوقف فيه، وعني بأبي عبد الله الشافعي.

وعلى هذا متى تغير بالاستعمال سلبه الطهورية، وهل يؤثر فيه التغير اليسير أو لا بد من الكثير؟ فيه ما سلف بتغيره بالطاهرات؛ لأن تغيره يكون بما على البشرة؛ قاله الإمام.

وقد ذهب بعض الأصحاب - وهو ابن سريج، وابن أبي هريرة - إلى القطع بالقول الأول، وقال: لا نأخذ مذهب صاحبنا من المخالفين، خصوصًا وعيسى بن أبان لم يلق الشافعي، ورواية أبي ثور لا تنفي القول ولا تثبته فلا حجة فيها.

وعلى هذا فالجواب عن الآية: أن «فعولًا» قد ورد بمعنى ما يفعل[٣] به: كقولهم: سحور، وفطور، ونحو ذلك.

---

(١) في أ: القتل والصبر والشكر.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، خدم المنصور العباسي مدة، وتولى القضاء بالبصرة عشر سنين، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، وصف بالذكاء وسعة العلم.

من تصانيفه: كتاب «الحجة» و«إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي». وتوفي بالبصرة سنة إحدى وعشرين ومائتين.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٢٦،٢٢٧)، الفوائد البهية ص (١٥١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، الجواهر المضية (٢/ ٦٧٨).

(٣) في أ: فاعل.

ثم إن سلمنا أنها للتكرار، فالمراد ثبوت ذلك للجنس أو في العضو الذي يمر[١] عليه الماء.

والفرق بين استعمال ذلك في الطهارة واستعماله في غسل ثوب طاهر: ما أشار إليه الشافعي: أنه ليس على الثوب والأرض تعبد، بخلاف البدن. وهذه الطريقة أصح عند الماوردي، والأولى طريقة أبي إسحاق[٢] والقاضي أبي حامد.

ثم لأجل ماذا امتنع استعماله في الطهارة به؟ فيه معنيان:

أحدهما: تأدية الفرض به.

والثاني: لا، بل تأدِّي العبادة به.

قال الإمام: والمسلكان جميعًا لا يصلحان لإثبات أصَل المذهب؛ لقصورهما عنه[٣]، وإنما معتمد[٤] المذهب ما سلف.

واحترز الشيخ بقوله: «من حدث» عن المتطهر به من خبث؛ فإن[٥] حكمه في الطهارة والنجاسة سيأتي؛ وعن المستعمل لا في حدث ولا خبث كالمستعمل في الأغسال المسنونة، وفي تجديد الوضوء، وفي المرة الثانية والثالثة في الحدث، والخبث بعد طهارة المحل، وفي المضمضة والاستنشاق ونحوهما - فإن في جواز الطهارة به وجهين حكاهما ابن سريج:

أحدهما: نعم؛ لأن الشافعي جعل العلة فيه في الماء المستعمل كونه أدى به فرضًا، وهذا لم يُؤَدَّ به فرض؛ ولأجل هذا ادعى الماوردي وابن الصباغ: أنه ظاهر المذهب، وصححاه، وكذا صاحب «الكافي».

والثاني: [لا][٦]؛ لأنه مستعمل فيما أمر الشرع به، وحث عليه؛ فأشبه المستعمل في رفع الحدث.

وهذا ما اختاره القفال؛ كما قال الروياني في «تلخيصه» واختاره الإمام وصححه.

وقال القاضي الحسين: إنه مستنبط من قول الشافعي: إن على الناس تعبدًا في[٧] أنفسهم بالطهارة، وليس على الثوب تعبد ولا على الأرض تعبد.

---

(١) دفي أ: يمس.
(٢) زاد في أ: أيضًا.
(٣) في ب: عما.
(٤) في ب: عند.
(٥) في ب: قال.
(٦) سقط في ب.
(٧) في أ: على.

والوجهان جاريان فيما توضأ به الصبي قبل البلوغ، كما قال القاضي الحسين.

وفي «الكافي»: الجزم بأنه مستعمل[(١)]؛ لأنه مأمور به، مضروب عليه.

وهما[(٢)] - أيضًا - يجريان فيما اغتسلت به الذمية من الحيض؛ لتحل للزوج[(٣)] أو السيد المسلم: فمن يقول: العلة تأدِّي الفرض به، يجعله مستعملًا، ومن يقول: العلة تأدي العبادة به، فلا؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة.

وهذا إذا قلنا: إنه يجب عليها الإعادة إذا أسلمت، أما إذا قلنا: لا تجب الإعادة، فهو مستعمل قولًا واحدًا؛ قاله الإمام.

والمتولي بنى[(٤)] الخلاف على أنه هل يجب التجديد بعد الإسلام أم لا؟

فإن[(٥)] قلنا: يجب، جاز استعماله، وإلا فلا.

قلت: ومن هنا يظهر لك عدم جواز الطهارة بما استعمله الصبي في رفع الحدث؛ لأن الصحيح أنه لا يجب عليه تجديدها بعد البلوغ.

ولا خلاف في أن المستعمل في الكرة الرابعة في الوضوء والغسل مطهر؛ لأنه لم يتأد به فرض ولا عبادة، وفي معناه ما جدد به الوضوء والغسل، حيث لا يستحب، وما توضأ به الحنفي هل يلحق بما توضأ به الشافعي؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها: إن نوى كان كما لو توضأ به الشافعي، وإلا فليس بمستعمل.

قال في «الروضة»: والأصح: أنه مستعمل مطلقًا.

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق على أظهر القولين [بين][(٦)] أن يستعمل المستعمل في الحدث في حدث آخر أو خبث، وهو ما عليه عامة الأصحاب؛ كما قال أبو الطيب وغيره، وحكوا عن ابن خيران والأنماطي[(٧)]: أن المستعمل في الحدث لا يجوز أن يستعمل في حدث آخر، ويجوز أن يستعمل في الخبث؛ لأن للماء حالين: حالة رفع الحدث، وحالة إزالة الخبث، ولم يستوف إلا إحداهما؛ فتبقى

---

(١) زاد في أ: و.
(٢) في أ: وهو.
(٣) في ب: لزوجها.
(٤) في ب: بناء على.
(٥) في أ: إن.
(٦) سقط في ب.
(٧) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأنماطي، البغدادي، الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج. مات في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٠)، طبقات السبكي (٢/ ٣٠١).

الأخرى؛ ولذلك قالا: إن المستعمل في الخبث لا يستعمل في خبث آخر إذا حكمنا بطهارته، ويستعمل في رفع الحدث.

قال الماوردي: ومنهم من منع من استعماله في الحدث أيضًا. وفرق بأن حكم الخبث[١] أقوى؛ فلم يجز استعمال المستعمل فيه في غيره، والصحيح الأول.

والحالتان إنما تثبتان على البدل، وإلا فللماء قوة إباحة الوضوء والغسل، ومع هذا فالمستعمل في الوضوء لا يستعمل في الغسل وبالعكس.

ثم هذا فيما إذا وقع أحد الاستعمالين منفكًا عن الآخر، فلو وقعا معًا بأن كان على عضو من أعضاء طهارته[٢] نجاسة؛ فصب الماء عليه بقصد رفع الحدث، فهل يحكم بطهارة المحل عن الحدث والخبث، أو عن الخبث فقط؟ فيه خلاف قدمته في باب «صفة الغسل»، ومثله [ما][٣] سلف أول الباب، والذي نذكره هنا أن المتولي قال: إن الجنب لو قلب على رأسه ماء، وكان على بعض أعضائه نجاسة، فإن قلنا: إن المستعمل في الحدث يستعمل في الخبث، زالت به النجاسة، واحتاج إلى تجديد غسل ذلك المحل؛ لأجل الجنابة؛ لأنهما فرضان؛ فلا يؤديان بغسل واحد.

وإن قلنا: لا يستعمل في الخبث، فهل نحكم بطهارة الموضع؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن الماء قائم على المحل، وإنما ثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال.

قال: فإن بلغ قلتين، أي: بلغ الماء المستعمل في الطهارة قلتين، وقد قلنا: [إنه][٤] لا يجوز استعماله إذا كان دونهما - جازت الطهارة به؛ لأن تأثير الاستعمال في الماء دون تأثير النجاسة [فيه][٥]، وقد ثبت أن الماء النجس إذا بلغ قلتين، جازت الطهارة به؛ فهذا أولى.

ولأن الكثرة تمنع ثبوت حكم الاستعمال في الابتداء؛ كما نص عليه الشافعي فتمنعه دوامًا؛ كما في النجاسة؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما.

---

(١) في ب: الحدث.
(٢) في ب: الطهارة.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب.

وقيل: لا تجوز؛ لأن المنع من استعماله عند القلة خروجه عن اسم الماء المطلق بالاستعمال، وبلوغه ألف قلة لا يخرجه عن ذلك؛ وهذا ما حكاه الماوردي عن أبي العباس، واختاره في «المرشد».

خاتمة: وصف الماء بالاستعمال لا يثبت له ما دام يتردد على المحل، فإذا انفصل عنه، ثبت له، سواء انتقل عنه إلى الأرض أو إلى عضو آخر، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى، ثبت له حكم الاستعمال.

قال في «الروضة»: وفي هذه الصورة وجه شاذ محكى في «البيان» في باب «التيمم»: أنه لا يصير مستعملًا؛ لأن اليدين [كالعضو الواحد][(١)] والبدن جميعه في الغسل في حكم العضو الواحد في الوضوء، فلا يصير الماء مستعملًا بانتقاله من عضو منه إلى عضو آخر.

وفي «الحاوي» حكاية وجه آخر: أنه لا يصير مستعملًا بالانتقال كما في الوضوء، وصححه المراوزة، وبه قطع الفوراني والمتولي، وذلك مصور بما إذا نزل الماء من على وجهه إلى صدره، وقطع ما بينهما من الفضاء.

والأصح [الأول وهو][(٢)] ما أبداه الإمام احتمالًا[(٣)].

---

(١) في ب: كعضو واحد. (٢) سقط في أ.

(٣) قوله: خاتمة: وصف الماء بالاستعمال لا يثبت له ما دام يتردد على المحل، فإذا انفصل عنه ثبت له. ثم قال: والبدن جميعه في الغسل في حكم العضو الواحد في الوضوء؛ فلا يصير الماء مستعملًا بانتقاله من عضو منه إلى عضو آخر، وفي «الحاوي» حكاية وجه آخر: أنه يصير مستعملًا بالانتقال كما في الوضوء، وذلك يتصور بما إذا نزل الماء من على وجهه إلى صدره وقطع ما بينهما من الفضاء، والأصح الأول، وهو ما أبداه الإمام احتمالًا. انتهى كلامه.
فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه في بدن الجنب كلام غير منتظم مخالفٌ بعضه بعضًا؛ فإنه قد ذكر أولًا أنه بمثابة العضو في الوضوء؛ وإذا كان كذلك كان الانفصال الخارق للهواء مضرًّا كما في عضو المتوضئ؛ فتفريع عدم الضرر من كونه كالعضو تفريع معكوس، لا جرم أن النووي في «التحقيق» لما صدر بالقاعدة التي ذكرها المصنف صحح أن الانفصال يضر، فقال: وبدنُ جنبٍ كعضوِ محدِثٍ، وقيل: لا يضر انفصاله إلي باقي بدنه، وقيل: إن نقله ضر. هذا لفظه؛ فينبغي حمل الانفصال المذكور في المحدث على ما إذا جرح ولم يعد، لا على انفصاله من كفه - مثلا - ووقوعه على ساعده، أو من عضو إلى عضو: كانتقاله من الوجه إلى اليد، أو من إحدى اليدين إلى الأخرى، ولكن على هذا التقدير لقائل أن يقول: لم كان انتقاله من عضو المحدث إلى بقية ذلك العضو لا يضر قطعا، وفي الجنب =

أما إذا انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس، فالوجه القطع بأنه غير مستعمل؛ كما لو انتقل [في][(١)] العضو الواحد في الوضوء من محل إلى محل.

نعم قال الخضري[(٢)]: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويًا، ارتفعت جنابته عن أول جزء لاقى الماء، وصار الماء مستعملًا.

قال: ويخالف ما لو صب الماء عليه حيث لا نحكم بالاستعمال بمجرد الملاقاة؛ لقوة الورود.

وعلى هذا فقد يقال: إنه يصير مستعملًا بانتقاله عن عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس في الجنابة، ومن محل إلى محل في العضو الواحد في الوضوء[(٣)]، والصحيح في مسألة الخضري: أنه لا يصير مستعملًا، وترتفع جنابته عن [جميع][(٤)] جسده، وأنه لا يثبت للماء حكم الاستعمال في حقه إلا بخروجه، وهو محكي عن

= على وجهين، مع أن بدن الجنب أكثر تفاوتا من عضو واحد من أعضاء المحدث؟

الأمر الثاني: أن المصنف لم ينقل احتمال الإمام على وجهه؛ فإن الإمام بعد حكاية القول بأنه يصير مستعملًا قال ما نصه: وفيه نظر؛ لأن الماء إذا كان يتردد على البدن؛ ففي الأعضاء تفاوت في الخلقة، وليس البدن سطحًا بسيطًا، وإذا كان كذلك فيقع في جريان الماء بعض التقاذف لا محالة؛ فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعًا، فأما التقاذف الذي لا يقع إلا على ندور: فإن كان عن قصد فمستعمل، وإلا فلا يبعد أن يعذر صاحب الواقعة؛ فإن الغالب وقوع ذلك في الزمن الماضي، ولم يقع عنه بحث من سائل. هذا كلامه، فانظر ما بينهما من التباين! [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله ، الخضري، المروزي، كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بـ «مرو»، قال ابن باطيش: أخذ عن أبي بكر الفارسي وأقام بمرو ناشرًا لفقه الشافعي - رضي الله عنه- مرغبًا فيه، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان. وقال ابن خلكان: توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٦)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٠).

(٣) قوله: نعم، قال الخضري: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويًا ارتفعت جنابته عن أول جزء لاقى الماء، وصار الماء مستعملًا، قال: ويخالف ما لو صب الماء عليه؛ حيث لا نحكم بالاستعمال لمجرد الملاقاة؛ لقوة الورود، وعلى هذا فقد يقال: إنه يصير مستعملا بانتقاله من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس في الجنابة من محل إلى محل في العضو الواحد في الوضوء. انتهى كلامه.

وهذا النزاع الذي ذكره باطل لا يمكن القول به، وهل يمكن أحدًا أن يقول بوجوب ماء جديد لكل جزء من أجزاء الوجه، وكيف نقول في غسل النبي ﷺ وجهه بغَرْفةٍ؟! [أ و].

(٤) سقط في ب.

نص الشافعي في «الأم»، ورأيت في «الإبانة» أن الخضري رجع إليه.

قلت: وينبغي أن يكون استكمال طهارته قائما مقام خروجه [منه، يعني][(١)]: لو أحدث بعد استكمالها وقبل خروجه، ورام أن يجدد الطهارة، لا يجوز له ذلك؛ لأنا لم[(٢)] نثبت له حكم الاستعمال قبل استكمال الطهارة؛ لأجل المشقة، وهي منتفية هنا، لكن في «الكافي» في هذه الصورة: أنه يرتفع حدثه به؛ تفريعًا على المذهب.

وأما استعماله بالنسبة إلى غيره، فيثبت قبل خروجه، وقبل استكمال طهارته، حتى لو أراد آخر أن يغتسل به في هذه الحالة لم يجز، لأن بنا ضرورة إلى[(٣)] بقاء حكم الطهورية للأول، ولا ضرورة بنا هنا إليها في حق الثاني.

وفي «الرافعي» حكاية وجه آخر: أنه لا يثبت الاستعمال في حق غيره إلا بانفصاله، حتى إذا انغمس معه في الماء [آخر][(٤)] ارتفع حدثه أيضًا.

وعلى الأول لو انغمسا معًا، ونويا تحت الماء جازت طهارتهما، ولو نويا عند إدخال أرجلهما فيه رفع الجنابة ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط دون ما بعده، يوافق عليه الخضري وغيره، كما قال بعضهم، وقال في «الروضة»: إنه الصحيح. وفيه إشارة إلى أن الاستعمال لا يثبت فيه أيضًا على وجه، وهو الذي ذكرناه عن رواية الرافعي في الحدث قبلها.

والمذكور في «التتمة» الأول.

ولو انغمسا معًا، ونوى أحدهما قبل الآخر، قال في «الروضة»: فالصحيح أنه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه.

وفيه وجه الخضري[(٥)].

---

(١) في ب: حتى.

(٢) في ب: إنما.

(٣) في ب: في.

(٤) سقط في ب.

(٥) قوله: و[على الأول] لو انغمسا معًا، ونويا تحت الماء - جازت طهارتهما، ولو نويا عند إدخال أرجلهما فيه رفع الجنابة ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط دون ما بعده - توافق عليه الخضري وغيره - كما قال بعضهم - وقال في «الروضة»: إنه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه، وفيه وجه الخضري. انتهى كلامه.

واعلم أن هذا الذي نقله عن «الروضة» لا يلاقي المسألة التي يتكلم فيها؛ لأن ذلك إن كان راجعًا إلى ما إذا نويا تحت الماء فلا يجيء وجه الخضري هنا؛ لأن محله فيما إذا نوى =

وفرع هذه المسألة: إذا أدخل المحدث الحدث الأصغر يده في الإناء بعد غسل الوجه قاصدًا رفع الحدث عنها، ففي ارتفاعه عن جميعها، أو عن أول جزء منها فقط خلاف الخضري وغيره، وبعد انفصالها يثبت له حكم الاستعمال بلا خلاف.

نعم لو كان حالة إدخال اليد، قصد الاغتراف فقط، لا يصير الماء مستعملًا.

فإن قيل: لو قصد المتوضئ بغسل يديه التبرد، وهو غافل عن نية الوضوء، كان في صرف نيته المستصحبة بهذه النية الحاضرة خلاف، فلم لا جرى مثله هاهنا حتى يكون الحكم كما لو أدخلها الإناء ولم يقصد شيئًا؟

قلت: لأن من لم يجعل القصد التبرد حكمًا [قائل][1] بأنه حاصل بفعله الطهارة وإن لم ينوه؛ فلا يؤثر قصده شيئًا، وهنا لا يستلزم وجود أحد القصدين حصول الآخر.

ولو أدخل اليد في الإناء، ولم يحدد قصد رفع الحدث، ولا قصد الاغتراف، قال في «الكافي» وغيره: صار الماء مستعملًا عند الانفصال.

وعبارة الإمام: إن تصور انتفاء القصدين جميعًا، فهو كما لو قصد غسل اليد، فإن من نوى وعزبت نيته، ثم غسل بقية أعضائه من غير قصد، يرتفع الحدث عن أعضائه؛ كذا قال الغزالي.

= قبل استكمال غمس البدن كما سبق، وهو واضح. وإن كان راجعًا إلى ما إذا نويا عند إدخال أرجلهما: فإن كانت صورة تلك فيما إذا نويا معًا، وهو الذي يقتضيه كلامه، فالحكم فيها - وهو الذي قاله في «الروضة»-: أنه يرتفع عن جزئهما، ويصير مستعملًا بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح، وإن كانت صورتها فيما إذا نويا مترتبين فيتعين أن يكون الحكم فيها ما نقله عن «الروضة»، وهو قد أجاب فيه أولًا بما يخالفه من وجهين:

أحدهما: ارتفاعه عن الجزء المقترن بالنية فقط، والحكم بخلافه.

والثاني: حصول ذلك للأول وللثاني - أيضًا - مع أن الثاني لم يصادف محلًا.

فظهر أن ذكره لكلام «الروضة» هنا سهو لا محل له، ولا شك أن صورة المسألة التي أرادها: أن ينويا معًا، وهو - أيضا - أقرب إلى السياق، وأقل في الاعتراض. [أ و].

قلت: كذا، ولعل النسخة التي اعتمدها في هذا التعقيب، سقط منها قول الشارح: «وقال في الروضة...» الأول إلى قوله: «ولو انغمسا معًا، ونوى أحدهما قبل الآخر»؛ فبثبوته يسلم كلام الشارح من الاعتراض.

(١) سقط في أ.

ويمكن أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للنية المستصحبة إلى قصد الاستعمال؛ وهذا ما حكاه المتولي وجهًا عن بعض الأصحاب في الغسل من الجنابة، ولم يحك الفوراني فيها غيره.

وألحق المتولي مسألة [الوضوء][(١)] بها.

ويقال: إن البغوي قطع به، وعلى هذا لا يرتفع الحدث عن الكف ما لم يمر [عليه الماء مرة أخرى][(٢)].

فرع: إذا غسل المحدث رأسه بدلًا عن المسح، وقلنا: يجزئه، فهل يصير مستعملًا؟ فيه وجهان: في «الحاوي»:

قال ابن أبي هريرة [لا][(٣)]؛ لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه؛ فلم يصر الفاضل عن غسله مستعملًا فيه.

والثاني: أنه يصير مستعملًا، كما لو احتاج في غسل وجهه إلى رطل، فغسله بعشرة؛ فإنه يصير مستعملًا؛ وهذا أصح في «الروضة».

قلت: وللخلاف[(٤)] التفات على ما سلف في أن النجاسة لو كانت راسبة أسفل الماء الجاري بحيث لا تلاقيها طبقة الماء العليا، هل يحكم بنجاسة [الطبقة][(٥)] العليا أم لا؟ وفيه ما سلف، والله أعلم.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: الماء عليه مما جرى.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فالخلاف.
(٥) سقط في أ.